١- رسالة في الشروط ضمن العقد ٢

٢- حاشية فقهية على بعض كتاب الطهارة

٣- شرح الحديث المروي عن معاوية بن عمار كانه جميع للنجاسة المذكورة لان كلها مربوطة بحكم المستحاضة والحائض والكتاب من تاليف علي بن احمد البحراني بخطه

٤- رسالة للمحقق الميرزا ابو القاسم الجيلاني في ميراث الزوجة بخط علي بن احمد البحراني

٥- رسالة في الذا امات وعليه دين او وصية هل ينتقل ماله الى الورثة ام لا للمولف السابق ذكره بخط تلميذه السابق ذكره في حياة المولف

٦- رسالة في انه هل يجوز تصرف المالك في ملكه باي نحو شاء ام لا يجوز تصرفه محدود او مشروطا بعدم اضرار الغير له

٧- رسالة في امر الزكوة في اخراج المؤن له .

٨ رسالة في حكم امرأة ادعت خلوها عن المانع واراد النكاح

كلها بخط علي بن احمد البحراني في حياة المصنف

١- رسالة في الشروط ضمن العقد ٢

٢- حاشية فقهية على بعض كتاب الطهارة

٣- شرح الحديث المروي عن معاوية بن عمار كانه جميع للنجاسة المذكورة لان كلها مربوطة بحكم المستحاضة والحائض والكتاب من تاليف علي بن احمد البحراني بخطه

٤- رسالة للمحقق الميرزا ابو القاسم الجيلاني في ميراث الزوجة بخط علي بن احمد البحراني

٥- رسالة في الذا امات وعليه دين او وصية هل ينتقل ماله

تصرفه محدود او مشروطا بعدم اضرار الغير له

٧- رسالة في امر الزكوة في اخراج المؤن له .

٨ رسالة في حكم امرأة ادعت خلوها عن المانع واراد النكاح

كلها بخط علي بن احمد البحراني في حياة المصنف

ن.م ٥٣٤٦

۴۶۶۹

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب هشت رساله فقهی - ۱- رسالة فی الشروط ضمن العقد وغیره

مؤلف

موضوع

شماره قفسه

شماره ثبت کتاب ۶۳۵۰

بازدید شد

۴۲۹۸

٢
...سالة في الشروط ضمن العقد

...حاشية فقهية على بعض كتاب الطهارة

...شرح الحديث المروي عن معاوية بن عمار كأنه متمم
...المذكورة لان كليهما مربوطا بحكم المستحاضة والحائض
...من تأليف علي بن احمد البحراني بخطه

...للمحقق الميرزا ابو القاسم الجيلاني في ميراث الزوجة
...احمد البحراني

...في الذا مات وعليه دين او وصية هل ينتقل ماله
...لا للمؤلف السابق ذكره بخط تلميذه السابق ذكره
...ف

...انه هل يجوز تصرف المالك في ملكه باي نحو شاء ام لا
...او مشروطا بعدم اضرار الغير له

...في امر الزكوة و اخراج المؤن له .

...في حكم امرأة ادعت خلوها عن المانع وارادت النكاح
...بن احمد البحراني في حياة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد
هذا ما [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابن اسمعيل [illegible]

رسالة الشروط للأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين أما بعد فلما كان مسألة الشرط في
ضمن العقد المتداولة في ألسنة العلماء في جميع الأعصار والأمصار من مشكلات الفن ومعضلاته
وكثيرا ما ملت فيه وراجعت العلماء وطالعت الكتب ولم يحصل لي شيء يسكن إليه النفس ويطمئن إليه الخاطر
فإن بيان ما ذكروه من الفرق بين المشروع وغير المشروع وحقيقة ما يترتب عليه من الأحكام والفروع
مما لا يهتدي إليه إلا بإلهام من الله ونفثة من روعه جعلنا الله من أهله بحق الإسلام وأهله فراجعت فكري
كرة بعد أخرى وتأملت في أغواره مرة بعد أخرى فلم أر ما يكشف الغطاء عن وجه أسراره
ولكن أبرزت كنوز خواصه وأغواره فكان رفع الإشكال رافعا غطاءه فلا ريب أن إبراز خفيات
المعضلات إنما هو لأكثر ما ظهرت بعض الإشكالات المخفية ورفعت بعضها وأرجو من الله
جلت نعماؤه أن يتم في حقيقته كلها ولا بد في هذا المطلب من بيان مفهوم لفظ الشرط وحقيقة الشرط
الجائز وغيره وفائدة الشرط وطريقة ذكره في ضمن العقد وهو يستدعي رسم مباحث المبحث الأول
في معنى لفظ الشرط اعلم أن لفظ الشرط في هذا المقام يحتمل أحد المعنيين الأول بمعنى المشروط [illegible]
ولكان هو ما توقف عليه وجود المشروط وإن لم يلزم من وجوده وجود المشروط أو ما يلزم [illegible]
وكلاهما من المعاني الحقيقية العرفية ولكنهم لما كانوا استعملوه في هذا المقام بمثل قوله ع المؤمنون عند
شروطهم في موارد هذه المسئلة فلا بد من حمله على مطلق الإلزام والالتزام للآخرين استعمل المشترك
في معنييه أو اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي سواء قدر من المتعارف صدوره وكان المقترن شرطا بالمعنى الأول
أولا وإن كان ظاهر كلام الأكثر إرادة المعنى الأول كما ستشير إليه في المبحث الرابع كما تقدم في ذلك

وظهر

وظهر أن هذا الشرط ليس مما ثبت مشروعيته من الشارع بالخصوص كاشتراط الخيار للأصيل وحلول المؤجل ونحو ذلك
بل هو من جعل المكلفين وجوزه الشارع ولأجله علم أن مشروعيته إلا أنه مشروع أو غير مشروع وأنه هل يمكن أن يجعل
الشرط بمعنى التزام شيء وإلزامه على أحد المتعاقدين أو كليهما من جهات اشتراط انتفاء العقد وانتفائه
بانتفائه أو يجعله ذلك الشرط مانعا بتعليق بقاء العقد واستمراره على حصول ذلك الشرط ولا ذهب عليك أن مراده
بكونه مشروعا وغير مشروع مشروعيته وعدم مشروعيته بالذات لا من جهة المشروطية حتى يلزم التناقض فيما
ذكره وبالجملة المراد من الشرط في هذا المقام هو التزام شيء أو إلزام شيء سواء علق عليه استمرار العقد أو لا والظاهر
أن جوازه في الجملة إجماعي يشهد عليه منافاة العقود والإيقاعات يجوز في بعضها كالعتق والتحرير في بعضها
كالطلاق والتعليق أصل العقد وانعقاده على شيء فالظاهر أنه لا خلاف في بطلانه في العقود فإن المراد
بالعقد هو الإنشاء والموجب للنقل [illegible] القبول وأصل النقل لا بد أن يحصل بمحض الإنشاء
وذلك لا يمكن إلا بالجزم والقطع وذلك والتعليق ينافي ذلك واللفظ المذكور في العقد هو الناقل فلو علق
تأثيره على حصول شيء آخر فلم يحصل النقل بذكر اللفظ وهو خلاف المعهود والإجماع ادعاه العلامة من
الإجماع على صحة التوكيل لو علق [illegible] ذلك في بيع عبدي إن قدم الحاج فهو لا ينافي ما ادعاه والإجماع ادعاه
من الإجماع على صحة التوكيل [illegible] عدم جواز تعليق الوكالة على شرط ولا وصف فإن قدوم الحاج قيد للبيع
لا للتوكيل ثم إن التعليق قد يكون بالصريح كقولك بعتك هذا العبد إن جاء زيد أو بحيث يظهر أنه
إن ذهب عمرو ونحو ذلك فيمضي كلامه على ما يدرك [illegible] مرة والتعليق إنه كان قبلا لأنه شك في حصول
العقد في العقد [illegible] بذكره أنه معلق لموت المورث وكذا الشرط بالمعنى المبحوث عنه قد يكون بالصريح
مثل أن تقول بعتك هذا بكذا وشرطت عليك أن تبيعني فرسك بكذا أو قد يكون ضمنا كقولك بعتك

السفره على انها حافظه او بزوج المراة فلا انها ماكره ؟ وما يتعلق بالعقود والايقاعات وجواز التعليق في
بعضها كالتدبير والنذر ... في بعض كالطلاق وجواز الاشتراط في بعضها كالعتق المنجز وعدمه كغيره كالتقديم
المقام يحتمل ... مع التعليق مطلقا او مستقبلا بما يتعلق به فان موضوع الرسالة هو الشرط لا التعليق

المبحث الثاني في بيان ما يجوز من الشروط وما لا يجوز وكلام الاصحاب في ذكر ضابطه مضطرب ذكر الفاضلان وغيرهما
ان ضابط الشرط السائغ ما لم يكن مؤديا الى جهالة احد العوضين ولا مخالفا للكتاب والسنة وزاد بعضهم
ان الثاني مغن عن الاول لان جهالة الغرر منهي عنها في السنة المطهرة وفسر بعض المحققين المخالف
للكتاب والسنة بكون الشرط مخالفا لمقتضى العقد بان يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من
حيث هو بحيث يقتضيه ورتبه عليه كما ذكره في المسالك وغيره ومثلوا باشتراط عدم الانتفاع زمانا
معينا فان مقتضى العقد اطلاق التصرف في كل وقت وباشتراط اسقاط خيار المجلس والحيوان وما
شاكل ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه وعمل به المسلمون لا ينافي ذلك لان كل ما صح اشتراطه فليس منافيا للكتاب
والسنة وقال الشهيد في القواعد كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه من اركانه فانه باطل
كالبيع واشتراط نفي تسليم المبيع الى المشتري والثمن الى البائع او الانتفاع باحدهما للمنتقل اليه
وان لم يكن من اركانه ولكنه من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فينعقد البيع لان الركن الاعظم في العقد هو المعقود
الا البيع والخيار عارض ومنع بعضهم لان الغرض من اخذ الخيار دفع الغرر واستدراك الفائت فهو
من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقصد العقد فلما هو مقصود بالقصد الثاني لا الاول
ومثله لو شرط رفع خيار العيب او شرط رفع خيار الغبن او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن فعليه نظر
انتهى ورد بان ذكروا من جملة ما خالف الكتاب والسنة المنافي والقبائح مثل ان يشترط الزنا او شرب
الخمر او نحوهما ... ان اشكلتم الى ذكروا المشروع وغير المشروع والمنافي لمقتضى العقد وغير المنافي ايضا

غير مستوفية وكلماتهم في ذلك الا مثله مخالفة وقد ذكر بعضهم وجوها لا تسلم كلها من الخدش ان ملاحظة كلمات خلط
الادلة واولى في هذا المقام لا يرجع الى اصل مضبوط يعتمد عليه ولكن اذكر ما هو المشهور مما يستفاد من الاصحاب مفتش
من جملات كلامهم وملاحظة الاخبار الواردة في هذا الباب والقواعد المتقنة فان احسنت فمن الله وان اخطأت
فذلك من قصوري واسأله ... واقول وبالله التوفيق ... في ضمن مطالب

المطلب الاول

في بيان منافاة الشرط لمقتضى العقد وعدمه فاعلم ان الشرط الذي حكموا بلزومه هو الشرط الواقع في ضمن
العقد اللازم بين الايجاب والقبول كما يستفاد من ... وهل يجوز الشرط ... انه لا يجوز ان يتقدم
او يتاخر عن الايجاب والقبول فيه ... لان الظاهر ان عموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم يقتضي لزوم
الشرط كيفما كان فيكون كعموم قوله تعالى احل الله البيع واشباهه فيقتضي ... البيع ... كل ما يسمى بيعا عرفا
مع اجتماع شرائط الصحة ... بين ادلة الشرط وادلة البيع مثلا عموم من وجه فكلما ... ينافي مقتضى
هذا ... وان فانبت الثاني فيتجه بطلان الشرط لان مراد ما ... المقتضي ... هو ما يقتضيه
العقد شرعا من حيث لا هو خلية ... فلا بد ان لا يتخلف عن مقتضيه فاذا وجب الشرط الذي
هو جزء البيع ... في احد اركانه ... مقتضى البيع ... فان البيع الذي هو ... الشارع
في ترتب الاثار والاحكام هو ما كان سببا لذلك التعويض ... علته اللزوم ... فان العقد
مع ذلك لزومه ... جوازه ... فان في العقد لزومه فان العقد جوازه من حيث انه شرط
في البيع ... وان ... فان لم يكن في ... الشرع ... من جهة اخرى ... الوفاء به
الموجود او ... بخلاف ... خارج ... وجوب ... والا جواز ... النقص ...
القول ببطلان العقد ببطلان الشرط ... تحقيقه ... انه فمثال ما ذكر ان يبيع
ويشترط ان لا يسلم المبيع او يشترط المشتري ان لا يسلم الثمن او يشترط او احدهما عدم الانتفاع

ما ينتقل اليه وان اعتبرنا بالملك وذلك لان تحقق البيع في العرف لا يتم الا مع تسليم العوضين وحصول
الملك بدون الانتفاع ... سفها وهو يوجب بطلان البيع شرعا ان لم نقل بوجوب عدم مصداق
البيع فلذلك شرعا ايضا فالمعيار خروج العقد بسبب الشرط عن حقيقته عرفا او شرعا ... حقيقة
شرعا ومن ذلك اشتراط عدم الوطي في النكاح الدائم لان الغرض من وضعه هو التناسل لا
في المتعة لان الغرض من وضعها التمتع وهو يحصل بغير الوطي ايضا فبذلك الشرط يخرج من وضعه
فيبطل الشرط وسيجيء الكلام في صحة العقد وبطلانه ومن ذلك ظهر ان اشتراط سقوط خيار
المجلس والحيوان ونحوهما لا ينافي مقتضى العقد وذكروا من جملة امثلتها ان لا يبيعه او لا يعتقه
او لا يطأها او لا يهب او ان يشترط انه متى خسر في المبيع فالضمان على البائع او ان يطأها
البائع بعد البيع مرة او اكثر فان الناس مسلطون على اموالهم ومقتضى الملك جواز انحاء
التصرفات فالملك الذي هو مقتضى البيع ينافي هذه الشروط ويترتب عليه عدم ... العتق
العلو فيه ضمانا ... ومنعا ... واستشكل في التذكرة في شرط عدم البيع وعدم العتق
وقد يناقض على ما ذكر بجواز اشتراط العتق وجواز عدم انتفاع المشتري بالمبيع في زمان
معين مثل ان يشترط البائع سكنى الدار سنة او ركوب الفرس يوما او نحو ذلك او اشتراط المراة
على زوجها ان لا يخرجها من بلدها ... فان مقتضى الملك اطلاق الانتفاع ومقتضى
الزوجية التسلط على الزوجة في تعيين النفقة والسكنى وعلى التخلص ... ولا ... او
بالاجماع ظاهرا كما يظهر من العلامة وغيره وفي الثالث لورود النص فيه كالسنة ... ووجوب
العتق مضافا الى الاجماع كونه مبنيا على التغليب ... الشارع لوقوعه يحققه
... فيه شبيه ... واما ثانيا فمعقول ... اشتراط العتق و... مناقضات
انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة واستحقاق المراة للسكنى المعين لم يثبت كونهما منافيا
لمقتضى العقد مطلقا او مع الشرط ايضا ان المذكورات لا ينفي تسلط المشتري والزوج

على الملك والزوجة ... ولا ... فرد من افراد التصرفات بل يوجب تعيين فرد من افراد التصرف في ضمنه
لاحد المتعاقدين ... احدى الشروط ... العتق ... وكان عند البائع افراد من
المماليك ... بعتق بعضها ... واشتراط البائع على المشتري ان يبيع الا ... السعي ... يعتقه والا
لا ينافي مقتضى البيع ... الاولى ... فيشمله عموم ادلة الشروط وكذلك اشتراط السكنى مدة ... ذلك
السكنى للمراة وقد ذكر ان ما ينافي مقتضى العقد هو ما يخرجه عن حقيقته عرفا او ... شرعا وما ذكر ... الرفع اذا القبيل
والا المثله الاخرى فهي مستلزمة لنفي التصرف ... العقد ... مطلقا ... فرد منه ... المعقود من
الشرائط عدم البيع وعدم العتق ونحوها في الامثلة المذكورة ... او الا اثبات ... فرض
مقام اشتراط ... البيع ... العتق الوقف ... فالظاهر جوازه ... مقام ... الثوب ... المشترى
نفسه او مقام عدم الوطي ... الاماكن ... مدة ... البائع ... وبالجملة المقصود
في اشتراط العتق والسكنى مدة ونحوهما ... اخراج الملك او المنفعة عن المشتري ... واعتباره ممنوعة
عن التصرف الذي هو مقصود البائع بالذات هو عدم التصرف ... عدم الملك ... وفي الامثلة
الاخر هو ممنوعية عنه ... وبعد العلامة ... استشكال في اشتراط عدم البيع والعتق ... عدم الفرق
بين العتق وغيره وعدم البيع واشتراط السكنى ... الروايات الواردة في جواز اشتراط عدم ... البيع
... الا ما ... الاول ... في الثاني ... ما ذكرنا نعرف
ان منافاة اشتراط السكنى في البلدة ... لمقتضى العقد ... المطلب الثاني

قد عرفت ان من اقسام الشرط الغير الجائز هو ما كان منافيا لمقتضى العقد والكلام في اقسامه فاعلم
ان الشرط الجائز والشرط الغير الجائز ... ما يشترط في العقد ... الشرط
الشرط جائزا او غير جائز والثاني ... اشتراطه جائزا ... او غير جائز والثالث ورود جواز
اشتراطه في العقد من الشارع او عدمه ... هذه الاقسام ... فاعلم
ان موضوع المسألة وما يبحث عنه في هذا المقام هو المعنى الثاني ... الاول ... والثالث ...
قاعدة في الباب ولا المعنى الثالث ... الا ... في جواز وعدمه

لكنه خارج عن المبحث لعدم الاطراد ومن ذلك يظهر ان قول الشهيد الثاني ره في آخر كلامه الذي نقلنا عنه بعد ذلك مقبول ان المعنى
المعنى الثالث يجي بوضعها في ذاك الاخبار الواردة في هذا الباب ومن امثلة ما يخالف الشرع شرط قطع المطر عن عضو عن عاش
عن عاشر هو شرب الخمر او فعل الحرام من المحرمات ومن امثلته ان يكون الزانية والاستمرار عليه من المحرمات فعل المحرمات
وترك الطاعات وفعل المستحبات كان الشرط تقليع الاطفال ما ليس ايذا اوان لا يلبس الحرير او لا يترك النوافل
فان جعل المكروه او المستحب واجبا وجعل المباح حراما او حرام الا في حصة من الشارع فاحلها من احد الاسباب
كالنذر والعهد واليمين فيما ينعقد فيه وتبعا لذلك من كلام بعضهم في رواية اسحق بن عمار انه كان يقول
من شرط لامراته شرطا فليف لها ان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما فان حلفت
ان الشرط كالنذر والعهد ونحوها من الاسباب الشرعية المغيرة للحكم في الغالب هو الكتاب ما ليس بواجب فان
يسع الرجل ما له او هبته لغيره مباح واما لو اشترط في ضمن عقد بيع او غيره صار واجبا فلا وجه لتخصيص الشرط بغير
ما ذكرت من الامثلة ولكن الظاهر تحليل الحرام وتحريم الحلال هو تأسيس القاعدة وهو تعلق الحكم
بالحل او الحرمة مثلا الفعل من الافعال على سبيل العموم من ان الشرط على خصوص جزئية فرد فتحريم الخمر معناه منع المكلف
عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكلي وكذا حلية البيع فالتزوج والتسري مثلا امر كلي حلال والتزام
تركه مستلزم لتحريمه وكذلك جميع احكام الشرع من الطلبية والوضعية وغيرها وانما يتعلق الحكم بالجزئيات
باعتبار تعلق الكلي فيها فالمراد من تحليل الحرام وتحريم الحلال المنهي عنه هو ان يحدث قاعدة كلية ويبدع
حكما جديدا انعقد اجرى في الشرع البناء وبطلان شرط الاشتراط او وجب ابداع حكم كلي جديد مثل تحريم التزوج
والتسري وان كان بالنسبة الى نفسه فقط وقد يظهر من الآية كما في كلمات بعضهم من سياق الآية في مثني وثلث
ورباع وجعل الخيرة في الجماع والطلاق بيد الزوج وهو ما قال الرجال قوامون على النساء وذلك من سياق الآية في
في هذا المعنى رواية الهذيل وفيها انه شرطت عليه ان لا يتزوج عليها فلانة او لا يتسرى فلانة فاحصنة
السكاك ففرح باتسيع في الذي يشترط فيه في عقد بيع ليس على واجب اجداث كحكم للبيع ولا

تبديل

بتدين حلال الشرع وحرامه وكذا الشرط بقص الجماع على الواجب في كل سنة وعلى الشرطية وكيف ما ذكره في كتاب الصلح
فانهم جميعا ما ورد من النبي صلى الله عليه وآله ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فسروا تحليل الحرام
بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او شيئا او احدهما الخمر ونحو ذلك وتحريم الحلال
بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحو ذلك وبالجملة الشروط التي هي من الشرط ما الشرط جائز ... شرطا كان جائزة
ليس من باب تحليل حرام او تحريم حلال لو كان جائزا او نحو ذلك من اسباب القاعدة في كل من الموارد فحسب من ارادة حكم
كلي هو وجه الشارع بالشرطية وهذا الحكم الكلي الشرعي حل الشارع بقولها العام على مقتضى الشرط في الجائز والواجب
حكم كالنوع من حصول الشرط حتى يكون من باب تحليل الحرام او تحريم الحلال كل الا هو ما في الاسلام مستقلا
ونقول في بيان بطلان الامثلة التي ذكرنا مضافا الى ما ذكرنا من السيد من ادلة الشرط وقوله المؤمنون عند شروطهم
ونحو ذلك ما كان لا يتعلق بالعقد مثل ما تقول بالنفر كالمستقبل كان ان يتعلق عرض للاحد او لكل بالشرط من حيث المنافع
الذي هو مالية من النوع حتى تعود على منهج المال من الباب المباح او تحريمه مثلا متحرج على حل ادلة الشرط فينقلب وكذلك
من نوع لحجية فلكم الاستثناء الذي يدخل في تحريم الا ما حرم حلالا او احل حراما منحوصها بالافراد التي لها خصوصية في عرض
المتعاقدين ومنها الباب شرطا ان لا يتزوج ولا يتسرى من ان عدم التزويج وعدم التسري وان كان مباحا كغيره التزامه
مرجوح ان ذلك المباح راجح والترك مرجوح ترك الراجح مرجوح وان ما ذكره في توجيه الاستحباب في ذكر ضعف
الماكالطاقة او الموانئ فافهم فاعلم ان هذا الاشتراط في الشروط بما اخرج في الشرط للتزويج والا
مع المعنى الثالث من المعاني المتقدمة في الباب ان اشتراط عدم التزويج والتسري ونحوه مما منعه الشارع ونقل الاجماع عليه
وسمي بذكر بعض الاخبار ... فيكون الاشتراط في نفسه لا اصل في الفقه لمقتضى العقد بالشرط المتقدم او لا اصل ان
التزامه حرام وان لم يكن اصله حراما ولم يكن في نفسه مقتضى العقد وقد يتحصل عن ذلك من جهة نقض المخالف للكتاب
والسنة لمخالفة مقتضى العقد كما نقل عن المحققين وكذلك ما نقل عن العلماء في حاشيته على الروضة حيث ذكر ان ترك التزويج
والتسري ليس الا ترك مباح وكل من الشروط الجائزة ولو قلنا بجوازه ان كان مخالفا للشرع فليكن فيه لا اصل ان احكام
النكاح جواز الزيادة على الواحدة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وغير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك

فكان من مقتضيات النكاح وذوق بلته ويبني شرط تاجيل المهر او تقسيطه او جعل حق وذلك هو المفهوم
من كلام الشهيد الثاني ره في الروضة وانت بعدما حققنا لك من معنى مخالفة مقتضى العقد وموافقته
مما تقدم لا تحتاج الى ذكر ما فيه فان عقد النكاح من حيث هو ان كان لا يقتضي حرمة الزيادة للزوج في
العقد الى الرابعة اما تقدم لم يقتض بحكم صنف المعقول على المقتضي او جواز الخامسة ومادون الرابعة
بل ذلك حكم من الاحكام الحادثة عن العقد الا احقية من كان من لوازمه المتولدة منه الحاصلة
لسببه وذلك هو معنى الاقتضاء لا مطلق الارتباط والتعلق ومن ذلك يظهر ان ما ذكره ابن ادريس
ومن تبعه في بطلان شرط ان لا يخرج الزوجة من بلدها من ان الاستمتاع بالزوجة في الازمنة
والامكنة حق الزوج باصل الشرع وكذا السلطنة له عليها فاذا اشترطها خلاف ذلك وجب ان يكون
باطلا ايضا لا وجه له فانه ان اراد بذلك ان هذا الشرط خلاف مقتضى العقد فقد بينا بطلانه
سابقا فبطلانه وان اراد انه مما كان جائزا الى الشرع فهو ان كان سببا للشرط
الشرط فلا معنى مصداق للشرط السائغ في العقود ومما تعرف ... ما كان الشرط
لما كان مشروعيته بالنص عليه في باب ذلك العقد بالخصوص كاشتراط ان لا يتزوج وان لا
يتسرى على الزوجة على الواحدة منصوص بها في الشرع بالخصوص وما كان مشروعيته
بالعموم كعدم اخراج المرأة من بلدها وعن الاول من الشروط المخالفة للكتاب والسنة
دون الثاني وذلك ايضا مجازفة لا طائل تحتها وغير مطردة في مواردها ومن اغرب
ما ذكر في المقام ما ذكره ابن ادريس في اشتراط عدم الاقتضاض ان الذي يقتضيه
المذهب ان الشرط باطل لانه مخالف لموضوع الكتاب والسنة لان الاصل براءة الذمة
من لزوم هذا الشرط والاجماع غير منعقد عليه بل ما يورد ذلك الا في شواذ الاخبار
انتهى ولعلنا نشير الى الكلام في هذا الشرط فيما بعد ومن الشروط الغير الجائزة
شرط ان يطلق كما في نكاح المحلل او لا يطلق اما كون شرط الطلاق مخالفا للسنة فواضح
لانه مخالف لمقتضى عقد النكاح وهو التأبيد والدوام الى ان يبين الزوج بالطلاق

فالتزام

باشتراط عدمه رفع لمقتضى العقود من ذلك يظهر ان اشتراط العدم ايضا مناف لمقتضى العقد على اشكال فيه والاولى ان
يجعل ذلك نحو التزويج والتسري في ان الشرع لا يقوم غيره ومنها كون الجماع او الطلاق بيد المرأة وذلك لانه قد علم ان امره
به تعين حكم اختي في ذلك فان كل الجماع والطلاق باختيار الزوج من احكام الزوجية وان اراد به نقل حق الزوج
الى الزوجة باختياره كان ان يبيع المال من المالك والتسلط عليه انما هو حق المالك ويجوز نقل الى الغير الشرط
في ضمن عقد آخر معه ولانه موقوف على ثبوت صحة النقل فان الاحكام ... حكمها او منعه ولكن ذلك
فلا ينتقل غير معلوم من الشارع مثل الاشتراط الذي في ضمن الفسخ والرد واسقاطه ووجوب تعظيم وحقوق اوثبه على
الشارع الحقوق الملكية كالنفقة والحق العقود والاحراز بعد حصول النقض من الولي الذي هو حق نقل الحق كالا ...
وما ثبت ان الزوج مجبور نقله فيما هو احمل حق الجماع وحق الطلاق بحيث انه يشترط حق الجماع للزوجة ... وكذا الطلاق
لانه يحصل الخيرة في ذلك على المرأة مقام حصل له الخيرة لها في قول ان كان الشرط مستثنى بالخيرة في اسقاط الجماع
ونساء ايضا ان يشترط المرأة على الرجل ان تكون الخيرة لها في ترك الجماع راسا او في الاثنائه بقول اي وقت
ارادت هي فهو ايضا باطل لاشتماله على ما يخالف مقتضى العقد وان لم يكن كذلك بل ارادت ان تمكن
نفسها وقت الجماع معها مع عدم التسلط على تركه راسا فالظاهر انه ايضا مناف لمقتضى العقد على اشكال
فيه وربما يقال ان اشتراط عدم معاشرة الوطي لا غيره ايضا باطل وفيها ان ذلك انما يتم اذا كان
المشترط هو الزوجة لان الزوج لانه حقه ورد بان الغدر الواجب حق للزوجة ايضا لو رضيت عليها ان
لا تزيد على الواجب اكثر الحجم وكذا لو اشترطت عليه النقص عن الواجب وامثال الشروط الغير الجائزة اشتراط
الرقية للولد اذا كان اصلا لابوين حرا واما كان المشهور جوازه استنادا الى عموم قوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم وما في رواية مقطوعة وذلك لورود الاخبار الكثيرة بحرية من احد ابويه حر وفي بعضها لا يملك
ولد حر بعموم الشرط مخصص بعد ما خالف السنة والسنة وردت بالحرية وهو ينافي الرقية والرواية خبر
واحد السند والدلالة ولا تقول عليها ثم ان ما ذكرنا من ادلة ما يرد في بطلان العقود بشرط الشروط الغير
الجائزة الا المخالفة للكتاب او المخلف فيها والتوقف في استحالة على ما ادر اليه النظر القاصر ولكن لا ينافي

اشكالا آخر لا بد من التنبيه عليه وهو ان الاصحاب ذكروا ان كل شرط جائز الا ما خالف الكتاب والسنة والاخبار
وان ورد طائفة منها بهذا المضمون كما ستشير اليها لكن في نصوصها دلالة على ان الشرط مع جواز الشرط ما وافقه
الكتاب والسنة وكان ان المخالف للكتاب يمنع عن الاشتراط فموافقته لهما ايضا شرط في الاخبار التي اشتملت على
اللفظين لذلك ايضا فان الموافقة للكتاب والسنة والمخالفة لهما امران لهما حقيقة في نفس الامر والالفاظ
اسام للامور النفس الامرية فلا يجوز ان يقال انه يجوز اشتراط كل شرط ما لم يعلم مخالفته للكتاب والسنة اذ يجوز
القلب في القول بانه لا يجوز اشتراط شرط في ضمن العقد ما لم يعلم موافقته للكتاب والسنة او عدم مخالفته لهما
مع ان الاصل عدم الجواز كما هو مقتضى جميع الاحكام الشرعية فما حصل القطع بانه مخالف للكتاب
والسنة او موافق له او الظن المعلوم الحجية فلا كلام فيه والا ما حصل الشك فيه من ان الحاصل الشرط
جائز او غير جائز من غير جهة تنافي مقتضى العقد وعدمه او من جهة انه هل هو مناف لمقتضى
العقد ام لا فمقتضى الكل والاصل في العبادات والمعاملات هو الفساد فان الصحة وترتب الاثر
من الاحكام الشرعية التوقيفية وتاثير الشرط يحتاج الى دليل وعموم قولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم
مخصص بغير المخالف للكتاب والسنة فاذا احتمل الصحة فلا دليل الا في الكتاب والسنة في محل الاحتمال والشك
في كونه موافقا للكتاب فيحصل الشك في الصحة ومع الشك فلا حكم والا الحكم بالفساد فانما هو
من جهة عدم الدليل فلا يرد القول بانه كما لا دليل على الصحة فلا دليل على الفساد وكلاهما من
الاحكام التوقيفية وبذلك يندفع هذا الاشكال فالمرجع في تشخيص المعاملات الى العرف وفي العقد
والشرط كلاهما من المعاملات فالسبب العرف فبعد ثبوته يحكم عليه بالشرع الا ان يثبت ان الشرط
في الخارج ولذلك الشرط منقول ان كل شرط جائز الا ما خالف الشرع فما علم انه مخالف
للشرع فمستثنى وما علم انه موافق له فداخل وما شك فيه فالاصل عدم المنع عنه وموافقته

الاصل

الاصل هو معرفة الكتاب والسنة وكذلك اذا شك في كونه منافيا لمقتضى العقد فان الاصل عدم دخل عدم ذلك
الشرط في صحة العقد حتى يكون وجوده منافيا لمقتضاه نعم لو كان الشرط بحيث لا يمكن تحقق حقيقة البيع في
العرف فالظاهر البطلان لان الاصل عدم تحققه في الخارج والحكم تابع لما يصدق عليه البيع
عرفا ومما ذكرنا يظهر كلام بعض الافاضل كالمحقق الخوانساري حيث استظهر على ما نسب اليه في الروضة في مسئلة
اشتراط الضمان في عقد الاجارة دون التعدي والتفريط حيث حكم المصنف والشارح رحمهما الله بفساد العقد
لفساد الشرط وعلله الشارح بفساد الشرط لكونه مخالفا للمشروع ومقتضى الاجارة فان فساد الشرط ممنوع لكونه
مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة فان الضمان بدون الشرط غير مشروع والا فمنع عموم شرع وصحته في
الاجارة ليست بمقتضية لعدم الضمان حتى يكون الشرط منافاته لمقتضى العقد بل لا تقتضي الضمان فالشرط
غير مناف لمقتضى العقد والا لنافي جميع الشروط التي لا يقتضيها العقد انتهى نعم عموم ادلة ان الاصل
لا ينحصر الا بالتعرض بعدم صحة هذا الشرط ولا مخصص له ظاهرا لما عرفت من عموم ادلة الشرط فان عموم قولهم عليهم السلام
المؤمنون عند شروطهم وان كان يقتضي التخصيص بالكتاب والسنة اي الواقعي المحكوم مع ذلك فلا يمكن ان
يخصص عموم الشرط بكونه موافقا للكتاب والسنة لضعف ذلك العموم ايضا ونظير ذلك كلام المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد في تلك المسئلة وما ذكرنا ان مقتضى ادلة صحة العقود والشروط بعموم صحة هذا الشرط الضمان وكونه
شرطا مخالفا للمشروع غير ظاهر او عدم الضمان بدون الشرط لا يستلزم كونه كذلك مع الضمان
فقد يستدل على روايات موسى بن بكر الدالة على صحة الشرط وبطلان ما عليه المحقق وبيان الرواية في آخر
ما ذكره ثم ان ما نحن فيه يرد على كلام هذين المحققين ما نسب الى الشهيد الثاني في مسئلة اشتراط ان لا يخرج
المرأة من بلدها في عقد النكاح حيث منعوا صحته بانه شرط في العقد مخالف للمشروع او مناف لمقتضى العقد
مع ان الشرط المخالف للمشروع انما هو في غير هذا المحل من ان ذلك يستلزم حصول كونه فلا يكون ما ... من جهة
عدم العلم بالمخالفة للكتاب والسنة بسبب الشك في ان جواز الاشتراط موقوف على سبق ثابتية الشرط في

العقد لذلك يمكن ان يقال ان المراد منه انه يجوز ذلك الشرط لعدم العلم بكونه مخالفا للكتاب والسنة او لمقتضى العقد حتى ... الجميع
السوم والتراضي فيه وفي الشرط الذي ان اشترط الزوج على الزوجة الاختيار السكنى مثلا فانما يسلم في غير ما لو كان
خلاف ذلك هذا التشديد في قطع الزوج في خصوص المكان فانه في نفس العقد وادرج الشرط في متنه ولذلك
التمسك في عقد الاجارة وكذلك لو كان الشرط مخالفا لمقتضى العقد بالمنع الذي يشترط من حصول الشرط في حقيقة
ماهية العقد فلا اشتراط له ما ان لا يبطل الاشتراط في عقد النكاح فانه يمكن الخروج من العبادات وخارج
عن عقود المعاوضات وذلك حيث جعلوه شرطا غير جائز وحكم المشهور بالبطلان وذلك لانه لان التراضي انما وقع
مع الشرط والسبب انتفاء الشرط من جهة فساده فيلزم العقد فلو صح لزم انتفاء الكل بانتفاء الجزء
لكن ابن ادريس حيث حكم بصحة العقد فان كلا من العقد والشرط منفك عن الآخر وبطلان احدهما لا يستلزم
بطلان الآخر ورده المحقق بوجه انما يتم ان كان احدهما لا يستلزم لان النكاح كالعبادات من التوقيفيات
ولم يعلم جواز النكاح مع شرط الخيار فجعل مثل هذا النكاح المشروط فيه الخيار كالحائر عن موضعه واوجب ان الشرط
فيه حرام والاقوى قولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم شامل لها كما في سائر العقود هذا اذا جعلنا المعنى هو الفاعلية
في النكاح وغيره الا ان ... والا فانه من ان الاصل هو منعقد فلا يحكم فيه كما هو مذهب ابن ادريس اذا عرفت هذا
فاعلم ان من مشكلات هذه المقالة ان ... على اثبات خيار الشرط في البيع فيه ثبت الشرط وبعد
ما ثبت بالاجماع والاخبار ان هذا الخبر مخصص بغير ما خالف الكتاب والسنة فلا بد من اثبات
عدم مخالفة هذا الشرط او لا حتى يشمله هذه الرواية ويندرج تحته ولا يخفى ظهور ان احد البراءة في محل
الخيار في البيع حتى يستدل على اثبات جواز اشتراطه فيه بعموم الرواية لان مقتضى البيع اللزوم
فهو خلاف مقتضى العقد وذلك واضح لمن لاحظ مثل قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار
الاستدلال بالاصل ويمكن دفعه بان اللزوم من الاحكام اللاحقة لا من مقتضياته كالمنع الذي يستحق التعبير
وان تعدد النكاح ثم ينبغي الاشكال في تقادم حديث الشرط لذلك الفرق ... قالوا الاعتماد في

الاشكال

ان الاستدلال بالاحاديث مخصص بالارادة في خيار الشرط والاطلاع المنقول وجعل العلم مؤثرا او دليلا مخصصا لخصوصها او العام

المبحث الثالث

اذا شرطا ما خالف الشرع فلا ريب في بطلان الشرط واما العقد ففي بطلانه قولان اصحهما البطلان
لنا ان العقود تابعة للقصود والمقصود هو المقيد بالشرط لا منفردا او لا الشرط واذا بطل الشرط فيبطل المقصود لا انتفاء
الكل بانتفاء جزئه وقصد الكل لا يكفي في قصد الجزء فاذا لم يعتبر الجزء مقصودا منفردا فلم يحصل الحكم ولا علينا
ان نطلق عنان القلم في ذكر بعض ما يوضح هذه القاعدة اعني قولهم العقود تابعة للقصود وبعض ما يتفرع
عليها فنقول ان الاصل عدم جميع الاحكام الشرعية حتى يثبت من الشارع طلبية كانت او تخيرية او وضعية
ولا ريب ان الانتقال التملك الى المشتري مثلا والتملك يحتاج الى دليل شرعي كالبيع مثلا والبيع عبارة
عن انشاء نقل البائع الملك الى المشتري وانشاء المشتري قبوله اياه بعوض معلوم ولما كان الاصل عدم
حصول منهما الا الآخر حتى يثبت الانشاء والفعل الدال عليه يحتاج ثبوته الى الانشاء المذكور وهو من افعال
القلب وتابع للمقصود ولما كان خروج الملك عن يد المالك كذلك خارج عنه بعنوان البت والجزم وبعنوان
التزلزل والاختيار ومطلقا ومعلقا على شرط ونحو ذلك وكل ذلك من وجوه المالكية والاستحقاق فلا بد
ان يعلم انه اخرجه عن ملكه اي وجه من الوجوه والاصل عدم الانقطاع حتى يعلم
انه قصد انشاء اخراجه عن الملك راسا وبتا وبدون تعليق وذلك تابع للقصد وهذا معنى قولهم
العقود تابعة للقصود والمعتبر من ذلك القصد هو ما اطلع عليه المتعاقدان والا فلا يكفي في ذلك قصد
احدهما من دون اطلاع الآخر فلا يكفي في كثيره ولم يدرك لفظي العقد منهما ولم يعلم بمحلية حكم
المطلق فلو كان الموجب مثلا قصد الخيار اي الانفعال ولم يطلع عليه القابل ما لم يعتبره اشتراك
المتعاقدين في معنى العقد فيبقى على الاطلاق ومن هذا القبيل ما لو عرف احد المتعاقدين بعض
الاحكام المترتبة على العقد والآخر لم يعرف كما لو رضيت المرأة بعقد المنقطع وظنها ان لها نفقة وتفقه

كالدائمة ولكنها اذا ذكر ذلك حين العقد وتوافقا سيما اذا كان لشيء مثلا في مدة طويلة ورد اشكال في ذلك
بان رضاها بالعقد مبني على اعتقادها استحقاق النفقة وحق الوقاع ونحوها فيشكل الحكم بالصحة
وان عرفت من حال الزوج انه لا يفاق عليها النفقة ويرد الوقاع الا ان تكون غنية لا اهتمام لها الى
اخذ النفقة مثلا ولكن دفعها بان هذا الاشكال ان كان مبنيا على قاعدة اعتبار كون العقود تابعة
للقصود وما قصدته هي تزويج نفسها حال كونها مستحقة للنفقة وغيرها ولم تقصد غير ذلك فلا يصح العقد لانه
غير مقصود ففيه ان ظاهر المراد من القاعدة والذي يفيده الدليل هو ان العقد اذا امكن حصوله على شئون
مختلفة من الاطلاق والتقييدات المختلفة التي تحصل بالشروط والخيارات وغيرها فالعقد تابع للقصد اعني
ان الماهية المطلقة يحكم بحصولها في ضمن قصد من افرادها واقسامها لا ان كل ما يترتب على العقود من الآثار
والثمرات الخارجية والاحكام اللاحقة لابد ان يعلمها ويعتقدها ويقصدها في العقد ومع اعتقاد خلافها
وعدم القصد اليها لا يصح العقد والا فيلزم بطلان اكثر العقود فنقول بتمثيل ذلك في العقد الدائم
فان الغالب في الرجال سيما اهل الرساتيق والبوادي انهم يعتقدون ان الزوجة يجب عليها خدمة
الزوج وتمشية امور داره في الملك له ايضا وانه يجب عليها ارضاع ولدها وتربيته مجانا ولو تعلم
انه لا يستحق ذلك لم يرض بتزويجها ابدا وكذلك الزوجات لو يعلمن انهن لا يستحققن من الجماع
الا مرة في كل اربعة اشهر ومن المضاجعة الا ليلة من اربع لما رضين بالعقد سيما الشبقة
منهن بل وكذلك الامر في المعائب التي لا توجب الفسخ في الشرع كالبخر وتغير الآباط ووجود
العشيرة في الخلع والتوقيع والحول ونحو ذلك اذا كان بحيث لو كان يعرف كل منهما بعض ذلك
في الآخر لما رضي بمزاوجته مع عدم ذلك مما يظهر لهما بعد العقد بحيث لو كان ظهر له قبل لم يرض

ولم يقل

ولم يتأمل في جميع ما ذكر احد من العلماء ولم يقل ان العقد تابع للقصد وقصده انما كان الزوجية على حالة تعتقد حصولها فيها لا على
حالة اخرى مع انا نقول انها رضيت مثلا بتاء وجهل الزوجة بالدين او المذهب بالعيوب من حل النكاح او التمتع والتقصير
من قبلها حيث لم تفتش عن تفاصيل احكامها ولم تستفصل والجاهل ليس بمعذور سيما في الاحكام الواضحة
فالرضا بأصل هذا العقد رضى باحكامها ولوازمها بالضرورة لعدم انفكاك اللوازم عن ملزوماتها ولا
يجب في ذلك تحقق الشعور باللوازم ومما ذكرنا ظهر انه لا يمكن جعل مبنى الاشكال معذورية الجاهل
الرضا وحاصله ان العقود من باب الاسباب وترتب الآثار عليها لا يتوقف على العلم باحكامها
على ما يعتبر التكليف في كثير منها ايضا ومن جميع ما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يقال ان اعتقاد المرأة مثلا
ان عقد التمتع مقتضاه النفقة والقسم ونحو ذلك ولا ريب ان العقد الذي تعتقده ذلك هو غير
ما ورد به الشرع فالذي يتحقق من العقد هو العقد الذي لم يرد به الشرع بعد فرضه باطلا لذلك وذلك
لان الاعتقاد ترتب بعض الاحكام والآثار على شيء من الاسباب الشرعية مما لم يرد به الشرع بعد لا يوجب
خروج اصل ذلك السبب عن السببية فان اصل السبب ثابت من الشرع بالضرورة او بغيرها
من الادلة وذلك الاعتقاد لا يوجب تغيرا في ماهية السبب وجعله شيئا آخر وان كان مبنى
الاشكال حصول الغبن في المعاملة ففيه ان الغبن ان سلم ثبوته في غير البيع كما هو الاظهر فانما
يسلم في المعاملات مثل الصلح والاجارة والمزارعة ونحوها دون النكاح فانه مبني على التغابن في العادات
وما ورد في الاخبار من ان المتمتع بها مستأجرات فهو من باب التجوز والتشبيه بلا اشكال ولذا
بحمله على حقيقتها كما لا يخفى ولذلك لا يصح العقد فيها بلفظ الاجارة مع ان الغبن لا يثبت
الا للجاهل والمقصود افادة البطلان وان كان مبنى الاشكال ان هذه معاملة الغرر وهي منهي
عنها ففيه ان ذلك غير مطرد في موارده بل لا يتحقق في صورة الا فيما كان الزوج عالما بالحكم والزوجة
جاهلة وكان الزوج عالما بجهالة الزوجة ايضا وكان في نظره ان لا يعطيها النفقة بعد العقد
وحينئذ فان كان غرضه من العقد يحصل ذلك الغرر فالظاهر بطلان العقد بالنسبة اليه لان ذلك
خلاف موضوع العقد وان كان غرضه التمتع لكن في قصده ان لا ينفق عليها نظرا الى ان ذلك

حكم المتعة شرعا فذلك لا يسمى غررا اذ الغرر انما يحصل بالتدليس بان يظهر كمالا غير حاصل في الشيء
او يخفي نقصا فيه وهو هنا منتف لان الزوج لم يظهر شيئا ولم يصرح في قيد العقد ولم يجعل
عنده ما يوجب ذلك انما اوجب ذلك جهلها بالحكم واما الجهل بحصول احد العوضين كبيع الآبق
والغير المعلوم الحصول او بيع السمك في الماء والمراد بالجهالة التي يكون منها الغرر في ابواب العقد
هو الجهل بصفة الشيء مع العلم بحصوله والنسبة بينهما عموم من وجه وهذا ايضا غير معلوم في ما نحن فيه
اذ العوضان معلومان بالفرض ولو سلم احتمال دخول النفقة في عوض البضع في اعتقاد الزوجة
فمع انه غير ضائر بنفس الامر يرد عليه ان جهود المسألة ممنوعة وكيف يثبت بطلانه وشمول النهي عن الغرر
لما نحن فيه ممنوع اذ النهي عن الغرر في العوضين والعوضان هنا البضع والمهر ولا غرر ولا جهالة
فيهما بالفرض مع ان النسبة بين الرواية وعمومات المتعة عموم من وجه والاخير معتضد بالكتاب
وظاهر عمل الاصحاب سيما لكون انصراف الرواية هو موردها في المعاوضات الصرفة كالبيع
والاجارة ونحوهما بل ظاهر الاصحاب ايضا انهم فهموا ذلك قال الشهيد في القواعد
النهي عن الغرر والجهالة كما جاء في الخبر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع المجهول في قضية
كلام الاصحاب يختص بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا اقسام ثلاثة الى ان قال الثالث
ضعف الغرض لاهم فيه امر بها المعاوضات كالنكاح فان المقصود الذاتي فيه هو الالفة
والمودة لتحصيل التحصين من القبائح وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان
تبتغوا باموالكم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الى الاول جاز تجريده عن المهر والجهالة
قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالتزويج على عبد آبق او غير معلوم ولعبد شاهد
غير معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم او بيت كان لها وسط لقلة الغرر فيه الى آخر
ما قال لا يقال ان المتعة ليست مثل النكاح الدائم لان المهر ركن فيه بل هن مستأجرات كما في
الاخبار لانا نقول كون المهر ركنا فيه لا يوجب جعلها من المعاوضات الصرفة لان عمدة الغرض فيها

التمتع

التمتع والتلذذ وهو يحصل من الطرفين بل ربما كان في جانب المرأة اكثر فليس الغرض محض العوض المالي ولا
ان اطلاق المستأجرة عليها مجاز اشارة الى علة جواز تكثرهن وعدم الانحصار في الاربع كما حقق
مسائل المتعة واحكامها ومسائل الاجارة واحكامها ثم بهما متشابهة الا في قليل من الاحكام وذكر وجوه المجانسة
واتضاح كون ذلك مجازا يحتاج الى تطويل نفي عنه ملا وخفي منها فيهما هذا الكلام مع ان المرأة اذا
عرفت من حال الزوج عدم المضايقة في النفقة فلا ريب انه مثل نفع مثل المهر والنفقة مع انهما
ذكرنا في وجه الاشكال من استثناء ما لو كانت المرأة غنية لا تبالي باخذ النفقة بعدم اساس
الاشكال فان الاعتماد على المال ليس بادون من الاعتماد على الزوج الباذل للنفقة غالبا بل الاعتماد
على ذلك اوثق غالبا وان جعل مبنى الاشكال لزوم العسر والحرج والضرر المنفية مع انه غير ظاهر
من الاشكال فيدفعه انه منع لزومه غالبا ولا قائل بالفرق ان ما دل على الجواز واللزوم اقوى
كما اشرنا مع ان غاية ما يقتضيه نفي العسر والحرج هو ثبوت الخيار في الفسخ واين هذا من البطلان
ولم يقل به احد مضافا الى ما ذكرنا من المعارضة بمثل عدم علم الزوج بعدم استحقاق خدمة الزوجة وارضاعها
لولده وغير ذلك مع ان نفي مثل هذا العسر والحرج والضرر غير معلوم من الادلة والجملة الظاهر انه لا اشكال
في صحة العقد اذا علمت المرأة بذلك واعتمدت على كون الزوج باذلا للنفقة او على غناها بل واذا
وثقت من نفسها على التكسب والانفاق ايضا ولا يلزم من ذلك سفه ايضا ولذلك جوز الشارع
الاسراف بأقل ما يتمول وكذلك الاظهر الصحة فيما لم تعلم بذلك ثم علمت سواء كان الزوج عالما بجهلها
ام لا لعدم الدليل على البطلان كما عرفت ومقتضى عمومات الكتاب والسنة هو ذلك نعم الاحوط
هنا اعلامها بذلك ثم اما توصي بذلك او تشترط النفقة في ضمن العقد بحيث ترتفع الجهالة ويدل
على ما ذكرنا عمل المسلمين في الاعصار والامصار من دون نكير وعدم تعرض الفقهاء لذلك في كتبهم
ولو كان طلب الزوجة مطالبة الفسخ ولا النفقة ولا يسمع دعواها انها ما رضيت بالعقد الا
بشرط اخذ النفقة فان العقود لا تتقيد بالنيات بل يحمل على اطلاقها كما صرحوا به فانما يختلف
عن اطلاقها بالتعاهد بين المتعاقدين او ذكر القيد في العقد وهو المسمى بالشرط وهذه الكلام
وقع في الباب فلنرجع الى اصل المقصود ونقول لنا ايضا ان الشرط قد ما من الثمن اذا بطل بجهل

الثمن فيبطل العقد بحيله القول الاخر ان الممتنع شرعا هو الشرط دون العقد وان كل واحد
من العقد والشرط منفك عن الاخر والتراضي وقع بكل واحد منهما وهو مردود بمنع التفكيك
وعدم تعلق القصد بكل منهما منفردا هذا ولكن اصحاب القولين حكموا بصحة عقد النكاح مع
اشتماله على الشرط الفاسد بل ادعي في المسالك الاجماع عليه وهو اشكل لما ذكرنا من الاصل
فان ثبت الاجماع فهو والا كان الوجه البطلان وفي ثبوت الاجماع ايضا اشكال لوقوع الخلاف فيه ايضا
فيما خالف مقتضى العقد وذكروا مواضع اخر احتجوا فيها ايضا بعموم ورود الاخبار في بعض
الشروط الفاسدة حال كونه صحيح العقد مع بطلان الشرط فالاولى الاقتصار في ما ورد فيه الاخبار
او ثبت الاجماع وبالجملة فلا يتم في النكاح ايضا فتدبره بعين عليها في هذا المطلب

الرابع اذا شرط ما وافق الشرع فان سلم فهو وان لم يسلم المشروط له فقالوا
معالوا انه يفيد التخيير في فسخ العقد المشروط فيه وامضائه وذلك الذي سموه في
جملة الخيارات بخيار الاشتراط وكلامهم في مسائل البيع ظاهر في عدم الخلاف
في ذلك ولم نقف في مسائل النكاح على تصريح بذلك في الشروط الجائزة الا في بعض صور
التدليس مثل ما لو تزوج امرأة على انها حرة فظهرت امة فله الفسخ او تزوجته على انه حر
فظهر عبدا فلها الفسخ وكذا لو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت امة فله الفسخ وكذا
لو شرطها بكرا فظهرت ثيبا واستدلوا في الجميع بان ذلك هو مقتضى الشرط وكلامهم في ذلك
يقتضي ثبوت الخيار والفسخ في جميع صور الشرط الجائز ولا يذهب عليك ان ذلك لا ينافي
اتفاقهم على عدم خيار الشرط في عقد النكاح فان الظاهر ان مرادهم هنا نفي خيار الشرط
بالخيار الاشتراط والمراد بخيار الشرط هو الخيار الحاصل بشرط الخيار لا الخيار الحاصل من جهة
عدم سلامة الشرط اقول ويشكل ما ذكروه بما اراد المتعاقد بالشرط مجرد

11

الالزام والالتزام من الشرط اعم فان ارادة ذلك مع تعلق المشروط باستقلاله وان كان ذلك اكثر افراد الفسخ
الاول فاطلاق القول بان عدم سلامة الشرط يستلزم الخيار للمشروط له غير موجه ثم انهم اختلفوا في وجوب
الوفاء بالشرط على اقوال احدها الوجوب وليس للمشروط له الفسخ الا مع تعذر تحصيل الشرط فان امتنع
المشروط عليه من الشرط ولم يمكن اجباره عليه رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر
فله الفسخ وذلك لما في القول عموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وغيرها من الادلة ونسبه في الروض
الاخير وقيل لا يجب على المشروط عليه الوفاء به وانما فائدة الشرط جعل العقد عرضة للزوال عند فقد الشرط
ولزومه عند الاتيان به تمسكا باصالة عدم وجوب الوفاء وانت خبير بما فيه فان الاخبار تنادي الوالدين
والشهيد في اللمعة فصل ثالث وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج
بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في عقد الرهن ونحوه وان احتاج بعده الى امر اخر
وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد
كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل
عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وذلك يقتضي الجواز انتهى ان الشرط الذي هو كالجزء
في اللازم يجعل الجائز لازما واشتراط اللازم في اللازم يجعل اللازم جائزا وانت خبير بان ذلك ايضا
مخالف للعمومات وادلة اللازم تشملهما جميعا نعم ما ذكره من السر في تعليق العقد على الشرط
على العقد بان يكون مقصود المتعاقدين تعليق العقد من اول الامر على اتيان المشروط عليه بالشرط
والكلام فيه وهو يرجع الى شرط الخيار وليس من الخيار الناشئ من الشرط في ضمن العقد في شيء وكذلك
الكلام في القول الثاني وذلك ان دليل ثبوت خيار الفسخ عند عدم حصول الشرط ليس
من جهة التعليق حتى يستلزم انتفاء المعلق عليه انتفاء المعلق بل لان التراضي في العقد
حاصل بالالتزام والاستمرار الى ان يأتي بهذا الشرط ولم يعلم الرضى الا مع الاخراج بالكلية

ان الترجيح بما ذكرته وكان من تحقق الشرط منع استقلالية الرجوع الى ما لها وقد اشرنا فيما ذكر ما فيه ثم ان
ما ذكره من الاقوال الثلثة ذكروه في كتاب البيع والا في مسائل النكاح فلم اقف على خلاف في وجوب الوفاء
بالشرط مطابقا للايات والاخبار عموما وخصوصا بل ادعى الاطلاع عليه غير واحد مع ان سوق الكلام
في الشرط واحد في الجميع وليس لك ان تقول ان الفارق هو عدم ثبوت خيار الشرط في النكاح بخلاف
غيره لما اشرنا سابقا الى الفرق بين خيار شرط الخيار والخيار الحاصل بفقد الشرط وان الظاهر منهم ان الاول
انما هو الذي نفوه في النكاح مع انه لا منافات بين وجوب الوفاء بالشرط وثبوت الخيار بعد تعذره
وبالجملة امر هذه المسئلة لا يكاد يستقيم بما سلكه القوم في القواعد فيجب ملاحظتها للتتبع وغيره

المبحث الخامس المشهور ان الذي يعتد به من الشرط انما هو ما ذكر بين الايجاب والقبول
بحيث يكون جزءا منهما مثل ان يقول بعتك هذه الفرس بالف درهم وشرطت عليك ان تسقيني
فرسك تمام سنة او نحو ذلك ثم يقبل المشتري البيع والشرط بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك فلا يعتبر
ما تقدم ذكره على العقد او تأخر وما يظهر من كلام الشيخ في النهاية من الاكتفاء بما ذكر بعد العقد فلا بعد ان
يكون مراده ما ذكر بعد الايجاب كما ذكره المحقق السيد في شرح النافع فلا تحقق الخلاف في
المسئلة وفي ذلك تنزيل الاخبار الدالة على ذلك ايضا وانى جهات ان ما وقع في متن العقد فلا ريب
في صحته اتفاقا وشمله عموم الادلة وهو اظهر افراد الشرط او هو هو عرفا وهو الراد في التعليق من الشرط
كلما اشرنا سابقا انه ظاهر الاكثر والاعدم اعتبار ما تقدم فلظاهر الاجماع ومنع صدق الشرط عليه والتقرب
المتقدم والاخبار الكثيرة المصرحة بان الشرط انما هو بعد النكاح المؤولة بما بعد الايجاب كما اشرنا الى ظاهر
رواية ابن بكير هو ذلك قلت فيها ان عقده بها على ما اشترطت على المرأة شروطا المتعة فرضيت
واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا

12

يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح ونقل المحقق الشيخ سليمان عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعادة
الشرط بعد العقد وان ذكر في العقد ولعله ناظر الى هذه الروايات وهو بعيد ثم ان هذا الكلام في
البيع انما يتم ان لم نقل بكون المعاطاة بيعا وان قلنا به كما هو الاظهر فالظاهر ان ذكر الشرط اولا ثم المعاطاة
على وجه يعلم بناء العقد على الشرط المذكور فهو كاف وكذلك مجرد ما نوى فيه المعاطاة

المبحث السادس في ذكر شيء من الاخبار الواردة في هذا الباب عموما وخصوصا مثل قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله والمؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله ومن استشكل في دلالته على
الوجوب ومما يحمل على الاستحباب ولا وجه له فان الظاهر من الجملة الخبرية الوجوب واحتمال المدح
والوصف كما في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون ومثل قوله عليه السلام
المؤمن غر كريم لا يعد ظاهر الاستثناء فان المؤمن لا ينبغي ان يشترط ما يخالف كتاب الله
حتى يكون من صفته عدم الوفاء به ومقتضى الاحتمال المذكور انه يشترط المخالف للكتاب لكنه
لا يفي به وهو كما ترى واما اذا اردنا منه الحكم بالوجوب فلا حزازة فيه اصلا مع ان الوارد في
كثير من الروايات المسلمون عند شروطهم فيكون الاحتمال المذكور فيه اضعف مضافا الى ان قوله عليه السلام
الا من عصى الله على تقدير ارادة المدح مستثنى متصل عن المؤمنين ومقتضاه لزوم العصيان بمخالفة
الشرط وهو معنى الوجوب وكذلك لو اريد به الحكم وجعل مستثنى منقطعا وان اريد به الامر عصى الله
في الشرط بان شرط ما خالف الكتاب فهو ايضا لا يناسب المدح ويرد عليه ما سبق ولا حزازة عليه
مع ارادة الحكم هذا مع ان فهم العلماء وخطابهم حجة في جميع ابواب الفقه اعظم شاهد على ذلك
ولم نقف على من قال بخلاف ذلك بل يظهر من بعضهم بعض الاخبار المذكورة هذا اللفظ في بعض
الشروط وحملهم على الاستحباب ان الاصل فيه الوجوب كما سيظهر لك ويظهر من بعض الاخبار الاتية
ايضا ان المراد منه الوجوب وفي رواية اسحق بن عمار المروية في ذلك ثم ان لفظ الشرط

لم يثبت فيه حقيقة شرعية يحمل عليه ومن ذكرنا ان [illegible] حقيقة العرفية الى الالزام والالتزام او ما يلتفي
بانتفائه المشروط فيشمل كل ما التزم به المؤمن من فعل [illegible] او ترك [illegible] ومنها الالتزام
في ضمن العقد سواء علق لزوم العقد واستمراره عليه ام لا ومن طرق الخاصة ما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا
لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب
الله عز وجل ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الملك بن عتبة
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه [illegible] فهل يستقيم
هذا وكيف يستقيم [illegible] ذلك [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] عليهم السلام
في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك لهم الا
الميراث [illegible] كتاب الله عز وجل فهو رد [illegible]
ذكره من جملة الشروط [illegible] العلامة [illegible]
الرواية والظاهر ان هذه الشروط [illegible] فانه امر [illegible]
لا يصح اشتراطه [illegible] في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة
او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى [illegible] ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط
وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها قوله هي طالق [illegible]
وظاهر الخبر ان الشرط هو عدم التزويج [illegible] والكلام في فساد
هذا الشرط [illegible] الطلاق شرطا [illegible] لان الطلاق المعلق
[illegible] فاسد [illegible] والظاهر [illegible] في رجل تزوج

المرأة

المرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولّت الحق من ليس
باهله قال فقضى على الرجل [illegible] وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وصحيحة
[illegible] الاخرى عنه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى
فهي امرأته وان لم يأت بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل
بضع امرأته واحبط شرطهم والظاهر ان هذا الشرط [illegible] المتفق على فساده في عقد
النكاح ورواية زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا او لا
آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر عليه السلام
عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد
هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد [illegible] انه لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي
فلم يفعل كان آثما وصحيحة ابي العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا
يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ورواية ابن ابي عمير [illegible]
الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام
ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها [illegible] سأل ابا جعفر عليه السلام
رجل [illegible] يقول الرجل
[illegible]
جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت المرأة
لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي ان لا تطلقني ولا تزوج علي قال وقد فعل قلت نعم
قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع ما كان يدريه ما يقع في قلبه في جوف الليل او النهار
ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم

يحدث والقرب منه رواية الاخرى وحملها على الاستحباب ثم وجهها ان ذلك من باب [illegible]
الا ان يستبعد حملها على التقية لموافقتها للعامة فلنكتف [illegible] وعليك بالاختلاف الاخبار فان
استقصاءها مما لا يسعه هذه الرسالة فاجعل الاصل في المسئلة عموم [illegible] اوفوا بالعقود والصحاح
عليكم فيما اشترطتم [illegible] قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم فما ثبت مخالفته لمقتضى العقد
بحيث اخرج العقد [illegible]
فالحكم بفساده وما ثبت موافقته لها فالحكم بصحته وما تردد في المخالفة للسنة فالحكم بجوازه
[illegible] مقتضى العقد [illegible]
الدالة على الجواز [illegible]
يخالف مقتضى العقد فاجعلها [illegible]
والله ولي العصمة والرشاد

الحديث ويقرب منه رواية الأخرى وحملها على
الاستحباب بعد حملها على التقية لموافقتها للعامة فا
استفصالها [illegible] الا السعة [illegible] الرسالة فاجعل
عليكم فيما تراهنتم [illegible] بعد العوض [illegible]
كيف اخرج العقد [illegible] او [illegible] انه
فاحكم [illegible] وما [illegible] موافقة له
[illegible] في الفقه لمعرض العقد [illegible]
الدالة على الجواز [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] لتعذر [illegible]
والله ولي العصمة والرشاد

[illegible]

ينقلب بانه موقتا جزءا او تركه قبل الوقت ولا يحتمل الا يستحق الاثم ... واعترض بان وجوب ...
الوجوب الجوازي اول الوقت لوجوب الشرط لا بناء على ... كما سبق ... في اول الوقت ...
... الفعل ... لان تصحيح ... واول الوقت ... الجواز و... تقتضيه ...
في صورة عدم التمكن من الفعل ... المذكور ... الوجوب ... اول الوقت ...
... اذا ... الوقت على اعتبار ... والقول بالوجوب ...
سواء كان ... او ... وان كان مع ... عدم التمكن ... لا ... الان ...

العموم في دم الحيض لا نسلم في الاستحاضة تسميته لكن لا مطلقا بل في صورة ظهور الدم على الكرسف
لما رواه قسم عن ابن [illegible] عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها
ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت
فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت
الكرسف وما رواه عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ولتغتسل
ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي الخ
على انه في الحالة الاولى لا يمكن القطع بعدم الحشو في الباطن ومن البواطن وان لم نعلم
بتوجهها الى الخارج [illegible] فلا وجه لوجوب [illegible] ان [illegible]
الادلة [illegible] اصالة البراءة بعد وجوب تطهير الظواهر بل العفو عن البواطن [illegible]
[illegible] [illegible] ولا [illegible] الاستنشاق [illegible] الدم [illegible]
[illegible] خلال [illegible] المشهور [illegible]
عليها الاشهر [illegible] لا تخلو عن اشكال [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الاحاد [illegible]
المسئلة [illegible] المدارك [illegible] العلامة رحمه الله في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك [illegible] وجوب التنزه [illegible]
[illegible] لا خلاف [illegible] في وجوب الازالة انتهى اقول [illegible] ان [illegible] في تحقق الاجماع
[illegible] في دلالة قوله المذكور على ادعاء الاجماع من النظر ان ثبت ذلك [illegible] والا [illegible]

كما عليه المشهور ره

[illegible]

[illegible]

للمنع كفاك ولكن في الوقوف عند المشهور شغلك لما ذكرنا ولانه يمكن ان يقال وجه وجوب
الغسل انما هو لاحظة السيلان وعدمه لتنقل المراة بمقتضى المتحقق منهما لا عدم العفو عن هذا
الدم مطلقا حتى فيما لا تتم فيه الصلوة كما زعمه بعض [illegible] عن الصواب لما عرفت [illegible] الشافعي
اكتفائهم بغسل واحد للصلوة الغداة حالة الغمس وثقب الكرسف المراة عندهم
[illegible] الوسطى اقول هذا الحكم وان كان مشهورا ذهب اليه معظم الاصحاب مثل
الشيخ [illegible] والمقنعة والشيخ الطوسي في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه وجماعة اخرى منا
[illegible] عن الان الاقوى في نظري [illegible] الاكتفاء [illegible] وادعى
الحالة [illegible] وجوب الاغسال الثلثة [illegible] غسل وان [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
للمستحاضة [illegible] ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن [illegible] وان عن
حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر
ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها

للمنع

وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها

بعلها الا في ايام حيضها وعن ذلك من الاخبار الصحاح من زرارة وقف عليها في منطوقها وذلك

ان ما وجد البناء من احتجاجهم لا يكون قضاء اختيارهم وذلك لانهم احتجوا بما رواه في الصحيح حسين

بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل وما كان طولا اخذنا من البيان

موضع الحاجة من غير بين ذلك فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان

الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلاة

ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت

الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وان كان الدم اذا امسكت الكرسف

يسيل صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات الى آخره وهذا كما

ترى لا يفيدهم فانه قوي في الدلالة على ما رام كل من امعن النظر والظن وعقبا فراه عن الكدر

يستبين بان قطوف الخصاص الخمر مباينة لما تمخضه من الثمر اذا الذي اراده انهم توهموا

ان يستدل بقوله عليه السلام ان عز وجل فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وانت خبير

بقصوره عن الدلالة على تعيين الغسل للغداة فحمله على ذلك تحكم وكذا على موضع النزاع حيث كان هو مجرد الخبر

من عدم السيل كما عرفت توضيحه اعلم ان الامام عليه افضل السلام في هذا الكلام بين للدم على

تقديري عدم طرح الكرسف وطرحه حالتين عدم السيلان والسيلان ولا دلالة فيهما كما لا يخفى لا عدم السيلان

على تقدير عدم طرح الكرسف فقد بينه بقوله عليه السلام فان كان الدم فيما بينها الى قوله خلف الكرسف وحكم بكونها

في ما مورة بالوضوء والصلاة عند وقت كل صلاة والسيلان على تقدير عدم طرح الكرسف فبقوله وان كان الدم

اذا امسكت الكرسف يسيل صبيبا لا يرقى وحكم بوجوب ثلثة اغسال عليها في كل يوم وليلة بقوله فان

عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات والسيلان على تقدير الطرح فبقوله فان طرحت الكرسف

عنها وسال الدم وجب عليها الغسل ولعله عليه السلام اراد به جنس الغسل بحيث يجب عليها حين الطرح

الغسل للصلاة فان فعلت الطرح مرة وسال فيجب عليها الغسل مرة ومرتين فمرتين وثلث فثلث ولا عدم

السيلان على تقدير الطرح فبقوله وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم واوجب عليها الوضوء

فقط بقوله عليه السلام فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها فعليك ان الامام عليه اكمل التحية والسلام

قسم الدم الى قسمين احدهما الذي لم يسل وثانيهما الدم السائل فظاهر هذا التنويع والتقسيم الدلالة على الحصر لكونه

دائرا بين النفي والاثبات فيجب حمل الصبيب في قوله عليه السلام على غمس القطنة وثقبها لان الصبيب على الحصر مطلقا

سواء جاوز عنها ام لم يجز ليشمل قسمي المستحاضة الوسطى والعليا فيصح ذلك التقسيم ويتحقق المقابلة بينه وبين

القسم الاول الذي لم يحكم فيه بوجوب غسل عليها فان قلت فما الفائدة في توصيف قوله صبيبا بقوله

لا يرقى قلت ترتب وجوب ثلثة اغسال عليه اذ الصبيب بالمعنى المذكور لو تحقق عند صلاة الغداة

مثلا ثم طرأ الانقطاع ولم يستمر وجب عليها غسل واحد لا ثلثة اغسال فبهذا الوصف الخفيفة

وصف باستمرار الدم في اليوم والليلة الذي يوجب الاغسال الثلثة على جميع ما ذكر يظهر لك ...

واحتجوا ايضا بما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن زرارة والشيخ عن ... له النفساء

تقعد بقدر حيضها وتستظهر يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت

واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل

والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ... وليس يخفى

عليك ان ما في الرواية مع انها لا تدل على مذهبهم وان كان فيها صلت بغسل لعدم كونها مشوبة بكونه لصلاة

الغداة كما هو المتنازع فيه ايضا مثل اختها الماضية معرضة لنا ومسلكنا فيها سلكنا بها فان قوله

فان جاز الدم الكرسف الى آخره يشمل الوسطى والكبرى اذ الجواز من الكرسف اعم من السيل منه المتحقق في

صدق الكثرة وقوله وان لم يجز الكرسف اريد به عدم ثقب الكرسف اعني القليلة من الاستحاضة

لتستقيم تلك المقابلة بين المنطوقين ومما يرشدك الى جواز تلك الارادة في ذلك المعنى

في رواية سماعة قال قلت المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر

غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وحمل العلامة على الثاني المنفق عليه مع عدم الجواز بعدم

النفوذ بمعنى انه تقيد بظاهره ولم يتجاوز بعيد كل البعد ... عن الحكم القليلة فتدبر

فان قلت فما تصنع بغسل واحد في تلك الرواية وانتم لا تقولون بها قاله ابن الجنيد من وجوب الغسل

الواحد على المستحاضة القليلة قلت الحكم في ذلك محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو وذلك

رواية الصحاف يجمع المتقدمة اذ هي نزل على ان ليس على المستحاضة قبل ان يظهر الدم على الكرسف غسل وتمثيل

هذا ويجيب عن رواية سماعة المتقدمة من تمسك بها فهي ايضا لنا لا علينا او نقول المراد بالغسل الواحد هو الواقع

من حدث النفاس بعد الاستظهار وحاصل المعنى وهو تعلم انه مع عدم ثقب الدم الكرسف لا يجب عليها

غسل ثم تصلي بالغسل الاول الذي اغتسلته وسواء هذا الاحتمال لما لم نعلق بظاهره كما فيه اقتصار الا شاع

عن الخروج عن الاخبار الصراح المستفيضة ثم ان المحقق في المعتبر طعن في سند تلك الرواية واستند عليه في دفع تمسك

الصحيح فقال ان المفتي فيها مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ثم اعترض على نفسه بما هو في محله وهو عدم ... على

النظر عليه وزرارة على مفتر العدالة فاجاب بانه لم يثبت وانما هو ... على الجزم وتبعه ذلك العلامة ...

في المنتهى على ما نقل عنه والسيد السند في المدارك وغيرهما من المتاخرين وكلامهم في الطعن عليه شاركوه في العقلة عن ...

الحال والمعتق فلا يخفى على علو شأن زرارة وعظم منزلته وجلالة قدره وهذا الطعن مر ... ان العصابة

اجمعت على تصحيح ما يصح عنه ومع هذه قد تكاثرت ورود عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ... الصادق عليه السلام

انه قال ... اربعة هم ... الجنة بريد ... ولولا هؤلاء ...

وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وغير ذلك

من المدائح التي جعله لا الاكثر على ... الطعن في روايته ... حكاية استفتائه من غير الامام ...

الثقة فضلا عن ... فتواه في خصوص روايته فانكشف ... ان الذي ... عن الامام ... عدم ذكره

الامام المروي عنه قطعا ... الصواب بعيد عما يشين عليه وذلك ... عنه تجبيه ... بانه مجرد ما ...

في بعض الاخبار من عدم التصريح باسم الامام الذي يروى عنه والاشارة اليه بالضمير لا يسوغ لنا الحكم بكونه مقطوعاً
غير صحيح اذ هو ليس في الطائفة بصحيح فان الراوي في كثير من تلك المواضع تشهد بعود الضمير الى المعصوم الغرض من
التوجيه المتضح لنا دليل من كلمات المحققين من اصحابنا رضوان الله عليهم حيث صرحوا بان مصنفي كتب اخبارنا
القديمة كانوا يروون عن الائمة عليهم السلام في جهة ويوردون ما يروون في كتبهم جملة وان كانت الاحكام
التي في الروايات مختلفة فيقول احدهم في اول الكلام سالت فلاناً ويسمي الامام الذي يروي عنه ثم يكتفي
في الباقي بالضمير اعتماداً على التصريح اولاً فيقول وسالته او قلت له او نحو ذلك الى ان تنتهي الاخبار التي رواها
عنه ولا شك ان اعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافي البلاغة في الغالب قطعاً ورعايتها
لازمة مهما امكن ولما تطرق على تلك الاخبار التحويل الى كتاب آخر مخالف في الترتيب للكتاب الاول تقطعت
بحسب اختلاف مضامينها وتوقف في الابواب او المسائل التي بني الترتيب الاخير عليها لكن المراد
التامة وتشبع الاسانيد في تضاعيف الابواب يطلعك على عدم التوقف في التعبير عن الطاهر والضمير
وهو ظاهر في النافقة التعبير وباطله اذا اعرفت ما ذكرت فاعلم ان الجواب عن الرواية بالطعن
في سندها كما فعله بعض الاصحاب مبني على ان الشيخ لا يعلم بعينه ما في الرواية حديث زرارة فيرده
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وحماد هو ابن عيسى ان التحقيق ان المراد هو المراد
المرفوع في هذا الجواب الحق المتعرض للتوطين بها اذ كان من قصور المتن عن الدلالة على مرادهم ولو سلمنا دلالته

فيجب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمد على معاضدهم فلا نسلم اطلاقها على الوقوف موقف المعارضة للاخبار الصحيحة كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى
دائمة الهدى ثم لا يخفى عليك ان المستحاضة اذا اتت بالجميع ما ذكر من الاحكام كانت بحكم الطاهر في
صحة جميع ما يصح من الطاهر كالصلاة والصوم وغير ذلك ولا ان اخلت بشيء مما يجب عليها من الغسل او الوضوء
المصاحب له او المنوط عنه او تغير الخرقة او الخرقة او غسل ما يبدو من المحل فالمعروف من الاصحاب
انه لم يصح صلوتها لتوقفها على رفع الحدث والخبث معا وهي مع الاخلال بشيء مما ذكر لا تحدثه
او ذات كالتة غير معفو عنها وقد عرفت فيما سبق في عدم العفو عن كالتة القطنة والخرقة اذا كانت
حالا ثم فيه الصلاة وكذا اللوم الذي يجيء ما يبدو من المحل اذ كان على المنفذ لو المعفو عن غيره اتفاقاً ويمكن
موافقة المشهور لموافقته للاحتياط وضابطة تحصيل التقين بالبراءة اولى واعلم انه قد يعزى الى بعض
الاصحاب عدم حل وطئها قبلا لزوجها لو اخلت بما تفعله المستحاضة وليس شيء العدم اشتراطه حلوا لمطرودة
من الحدث الا ما اخرجه الدليل والقول بان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم لذلك قياس ولا تعارض
ولاصالة الحل ان لم يعارض الشرع فالحرمة ذلك الاصل متعين وبقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وجه الدلالة ان فيها نفي اللوم عن الاستمتاع بالفروج
مطلق موجب اوقات الطلب بالدليل القطعي الدال على وجوب اعتزال النساء في المحيض وبقي الباقي
سليما عن معارض الاعتزال المعارض وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله
وهو ظاهر في الحجة والحسنة معوية بن عمار المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة

يقول المستحاضة لا باس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا الايام حيضها فيعتزلها زوجها وصحيحة صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام قال ويأتيها زوجها اذا اراد ان قلت فهذا يدل على جواز وطء المستحاضة
والمانعون لا ينكرون الجواز مع فعل ما وجب عليها فما منعك ان لا تقول باشتراط تقضية
الروايات من جواز الوطء بفعل ذلك قلت يمنعك الاطلاق واصالة العدم فلا تترتب على ذا
ولكن لا يبعد لو قلنا بالكراهة خصوصا قبل نزع الخرق وغسل المحل ونحوها من الخلاف ولانه دم اذى
والاذى يمكن الكف عن الوقوع فيه من الوقاع اجمع فالامتناع فيه عن الرواج اولى ثم تحقيق في كلام الشارح
قدس سره قال اتحدا في بيان حكم الصائمة المستحاضة ولو كانت صائمة اي مريدة صوم اليوم قدمته
على الفجر مع الغسل وانما لم يقيد التقديم بما اذا كان الغمس قبل الفجر بحيث يمكن الغسل بعد الغمس وقبل
الفجر انه لا يتم الا به لظهور المراد ثم قال واجزأت به للصلاة اي يكون الغسل المقدم للصلاة الصبح
لا يذهب عليك ان الاجتزاء بذلك الغسل للفجر في قوله يلزم من اعادت مضايقة الزمان للغسل كما صرح به في
المسالك وغيره ولا مع القول الآخر فالاجتزاء به لصلاة الغداة اذا اغتسلت اول الليل مثلا
او في زمان جنبة وبين الفجر زمان كثير فيشكل ان لم نقل بتوقف صحة صلواتها على معاقبة الطهارة
والافعدم الاجتزاء به لجزومه ولعلك تطلع على مزيد كلام في ذلك في تضاعيف كلامنا ان شاء الله
وبتحقيق المرام من كلام الشارح العلام كتبنا في رسم مقالات ثلث الاولى في احكام المستحاضة
بالاضافة الى الصوم وملاحظة الاخلال بالاغسال وغيرها مما يجب عليها لتحقيق صحة صومها ام فساده اعلم
ان الحكم بصوم المستحاضة اقسام الثلثة ام لم يسل من غايات الغسل ووجوبه لها في الجملة مما لا يكاد ان ينكر اذ هو في جل كتب

الفقهاء

القوم مستطر بل قيل بثبوته بالاجماع والنص المعتبر لكن خالف في ذلك بعض العامة الا ان المشهور من فتاويهم
ما نقضيه ذلك اللوم ومنهم من قال انه حدث يعفو عنه الوضوء لمرض وسبق فيه ابهم من الشمس الظهر ولا توقف صومها
مع ما عليه الغسل ما يجب عليها ان تعمله فالظاهر عدمه للاصل السالم عن المعارض والذي يظهر من تقييده الجنسية
ايضا لكن حيث قال فان لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل يجب حالة تلد بعد بجزئة صومها من الغرض
ولا ما يشعر به كلام الشيخ في النهاية لاطلاقه وكلامه في المبسوط من توقف صومها على الوضوء وتجديد القطنة والخرقة
ايضا فهو ضعيف اذ لا اثر في الصوم للحدث الاصغر وحال اخرى من الطهر وتشوف في دليلهم على اشتراط الحجة
صومها بالغسل ايضا وليس سمناه فيه وانشرطان غيره كما لا يخفى ولا توقف صومها على الاغسال الواجبة عليها
بحيث يجب قضاء الصيام عليها اذا اخلت بها كالحيض والنفساء مع الاخلال على المشهور فالذي اشتهر
بين اصحابنا الاعلام هو ذلك في الجملة بل صرح بعض الافاضل من متأخري علمائنا بانه مذهب اصحابنا وادعى الشارح لنا الاجماع
[redacted] الظاهر الشيخ لا في المبسوط يتوقف في الحكم حيث اسند الى روايته الا
وغير خاف عليك ان مدرك الحكم من الاخبار هنا ما انتهى اليه من الاخبار وهو ما رواه الشيخ في الصحيح من
مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت
وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها
ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات
من نسائه بذلك وربما يقدح فيها بالاضمار المنافي للصحة والاعتبار وما قيل عن
وعن ظهر مجلامر حضرت الرضا والجواد والهادي عليهم السلام فيجب في الشيعة فيه ويؤيده بكل خير

[illegible]

حينئذ وذكره ابو عمرو الكشي رحمه الله في جملة توقيعات الجواد عليه السلام له صورته كذا ولا تأمن [illegible] ... فانك بعين
الله ترى كيف جعلك الله عنده في دار ما [illegible] ... كثرة عناء [illegible] ... وموافقة
بالانت عليه فادام [illegible] الفضل [illegible] ... عنك ... الا [illegible]
انه يسمع الى ما خفف عنك ... من حمد وكيف كلفني ... وخطه ... ذكره ثم ذكر ... ابتداء
وبالجملة اختصاصه بالجواد عليه السلام ... فرق ... بعد الامام ... بشكر
فانه في رواية حقيق ... ولا يطرح ... في السلف ... علمه ...
مضمرات ... مثل هذه الرواية انما هي من المعصوم عليه السلام وانما وقع الاضمار من جهة تقطيع الاخبار عن
الاصول عند النقل منها الى كتب اخرى وذلك لان الغرض ايراد كل حكم في الباب اللائق به او مصلحة
اخرى ومن ذلك حصل القطع ... ومع ... فلا ... بالاصول والاخبار كان ...
في عنوان السؤالات ... فيها وكيف كان ... الاسلام ... هذه الرواية بعينها في
باب صوم الحائض والمستحاضة بهذا اللفظ فانه كتبت اليه عليه السلام ... الفضلاء ... المرجع
الضمير الى الجواد ... وكتاب الرجال ... الا انه ... لان ... الجواد عليه السلام
انتهى وهذا ... في ... الفقيه ... عليه السلام وهذا ... من
المكتوب اليه هو المعصوم عليه السلام وبايراده الرواية في الفقيه الدال على انه يعمل بها ... هو ... منه
... فيها ... الظاهر ... الاحوال ... قضاء الصوم
دون الصلاة مع اشتراطها بالطهارة اجماعا على ان الشيخ صرح بالعمل بمضمونها ...
العمل عليها فانه بعد ايراد الرواية ... ان عدم وجوب قضاء الصلاة على المستحاضة

واما عن ... مخصوص ... الى انها كانت تعلم ان عليها ... غسلا اولم تعلم ... المستحاضة ... ثم نفى
... العلم ... والترك ... القضاء ... الاصحاب
... الحديث ... الاتي في ...
... الاعراض ... فلا ... ولا ...
في ... بل ... المقام ...
قضاء الصلاة والصوم ... لا ... بل ...
معالان ...
... قضاء الصوم ...
بل ... مع ... ثم ... صومها لا ...
... شهر رمضان ... عشرة ايام ...
... عشرة ... ولا ... في رواية ...
... صوم شهر رمضان ...
... الغسل ... نقض ... القضاء
... من حيث ... بالطهارة ...
عليها قضاؤها لا اشتراطها بالطهارة ولا ... وفي ...
او النسخ في ...

على انها ... شهر ... فلا ... ولا ... والا ...
والصلاة الا ... الجواب ... الاصحاب ... الصدوق ...
... الاعلام ...
... باقدام الاقسام ... الجواب ... في الرواية ... بالسؤال ولا ...
الوهم ... الجواب ... السؤال ... الاسئلة والاجوبة ...
... عموم ... في ... الكامل ... الارتباطات بين الاجوبة
والمسائل ... السؤال ...
... كلام ... الارتباط ...
...
بان الجواب ... بالسؤال ... ان قوله عليه السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام
... المستحاضة في شهر رمضان
... او ... في ... ان هذه العبارة ...
قضاء ... الصوم دون الصلاة في حديث من اخبار الحيض ... وكان ...
... في ارتباط عبارة الجواب ... الحيض ... وقوعه ... سؤال ...
عنه صلى الله عليه وآله ... حديث الحائض هو الذي رواه ثقة الاسلام في الحسن عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلاة

وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك
فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات ...
الدالة على ان فاطمة عليها السلام كانت كالحورية لا ترى حمرة ...
... امره صلى الله عليه وآله ... تعليمهن ...
... في هذا المقام ... الكرامة على الامام ...
... المكلف ... الملك العلام ...
... وكانت تأمر بذلك المؤمنات ... بقوله عليه السلام وكان يأمر
المؤمنات ... طهور ...
... قضاء الصوم دون الصلاة ... امر فاطمة عليها السلام بذلك ...
فيها ... المؤمنات ...
العبارة ...
ارتباط عبارة الرواية بقضية الحائض ... الحكم المستحاضة ...
... المعصوم عليه السلام ... حكم ...
... بعض العامة ... بعض ...
... المكاتبات ...

فليس ذلك بسدع من الامام عليه السلم مع كونه تبع الاثم كما هو ظاهر في ذوي الاحلام وباطله
اذ ادراسم في مراة خاطرك ما رسمناه فلا ينبغي لك شبهة في عدم دلالة الخبر على مذهب الاصحاب بوجه فلك توقف
في الحكم كما نظر الشيخ بجهة استنادهم الحكم الى رواية الاصحاب وجه الا ان يثبت الاطلاع ولعل للاصحاب
مستندا اقوى الاخبار غير الرواية المنقدمة مع قال مثت ذلك سابع لنا الاستناد اليه ايضا لمعونة
الاشتهار بين الاصحاب والا ان الخبر في الصحيح المعروف فقد عرفت ما فيها لا اقل من عدم
ذلك ولكن العمل بمقتضى المشهور احوط وان لم يثبت ذلك والا ذاك كونه مما لحسن طيب بالسلامة
ان يكون لهم لذلك الحكم مستند لم نقف عليه لكن الظاهر من حيث ذلك وتحصيل البراءة اليقينية
على التحقق من التكليف حذرا عن مخالفة العاقبة ونحو الحرج والهلاك

المقالة الثانية

بعد ان سمعت دلالة الخبر على وجوب قضاء الصوم على المستحاضة من حيث اخلت بالاغسال هل ترك جميع الاغسال
يوجب القضاء ام ترك البعض ايضا كذلك اقول المستفاد من الخبر هو الاول كما هو ظاهر اطلاق
بعض الاصحاب كالمحقق والعلامة ومنهم الشهيد الثاني وبعضهم استفاد من فحوى الاصحاب الثاني الذي
تضمنه كلام السائل السلب الجزئي لان الخبر اخبر بالمنطوق المتيقن او السلب الجزئي من ورود
مفهوم الرفع ولوازمه فالثاني بدل على الاول بالالتزام ولا يسع السلب الكلي لا او المقام
وهو وان كان محل الارادة من الرفع الا ان يجرد الاحتمال غير الاخلال بعض الاغسال

بحسن كاف في اثبات حكم الصوم الصوم بها وهو ظاهر في دليل لوبرا المطلوب لصاحب الاستفصال
اذ هو على الاظهر بعض العموم كما تقرر في الاصول وعليه فترك الغسل لكل صلوتين المتضمن للسؤال لا يستلزم
عدم الغسل اصلا بل تحقق ترك البعض ايضا وما عرفت ثم لا يذهب عليك ان غاية ما يستفاد
من الرواية انما هو وجوب قضاء الصوم على المستحاضة الكثيرة اذا لم تعمل ما عليها لكل صلوتين ولو تركها
غسلا واحدا للصلوتين وهو لا يستلزم وجوب القضاء عليها بتركها الغسل للصلاة الغداة
لعدم كونها من افراد كل صلوتين ولا يصح القول بثبوت ذلك بالاستناد الى المستحاضة لا يستلزم
وجوب القضاء على المستحاضة بالسبع اذا تركت غسلها للصبح لان اطلاق كلامهم يقتضي
العموم ومع وجوب القضاء بتركها الغسل ولو كان واحدا ولو كان للصلوة واحدة لو ان كان كثيرة
ام متوسطة لكنهم الا ان يقال ان لا قائل بالتفصيل السؤال في الرواية وارد مورد الغالب
لشدة تعلق الغسل بالصلوة او صلوتين بالنسبة الى تعلقه بالصلوتين والاولى ان يجعل الشهيد على
التشريك بين ترك الجميع وظاهره او بين صلوة الليل وصلوة الغداة كما يستفاد ذلك من
كثير من الاخبار فيها بل على خصوص التشريك بالمعنى الاول وهو مما ورد في قرب الاسناد عن علي
بن جعفر انه قال سئلت لا عدمه ابه عليه السلم عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا رأت
طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتتوضأ لطهرها ثم تؤخر فيها وساق الكلام عليه السلم الى ان قال فاذا

وكذلك وجوب تقديم الغسل على الفجر محل توقف وعلى وجهه يتوقف بل المسئلة لا تخلو من اشكال اذ
النقل الذي سمعت المذكور اخر مستفيضة من النقل في اثبات تلك الاحكام اخر مستندا يجازف خالية
عن الوهن بذلك وسبيل الاحتياط واضح فاسلكه فانه يلبس تلك كما هو شأن المتقين فتلك
والله يحب المتقين

المقالة الثالثة

حيث فرض اشتراط صحة صوم المستحاضة بالغسل هل يجب
عليها تقديم على الفجر عند طرو السبب عليها ليلة الصيام ام لا فذهب الشارح الى الوجوب ووافقه بعض
وخالفه بعض اخر وقالوا بالعدم ومعظم الاصحاب لم يتعرضوا الى حكمه للاولى بنعم ولو فقط فيما
في النهاية مع انه حكم فيه بعدم وجوب الاغتسال على الحائض اذا انقطع دمها قبل الفجر وهو يقتضي
الحكم بعدم الوجوب على المستحاضة بطريق اولى لا انه توقف فيها وهو مراده الظاهر منا وبالجملة لما
كانت المسئلة خالية عن النص عليها وكلام الاصحاب فيه كان خاليا عن احكامها ورسمها ونقضه
عاريا عن حجة لنوع لنا الاستناد اليها وكانت مقايسات المستحاضة بغيرها من احداث الجنابة
والحيض والنفاس في الحكم باطلة من اصلها لسبب وجود الفارق فهو جنابة كونها مفطرة للصوم
دونهما وثبوت الخلاف بين المتفاوتين في الثلثة ايضا وعدم تعرض المتقدمين لحكم اختيها
الا قرب بين بها بل وعدم ورود نص في الحيض الا على منها الا ان رواية قاصرة دلالتها فلا
اضطربت المسئلة اضطرابا فالراجح فيها عدم وجوب التقديم بل يكتفي بغسله للصلوة

فاذا كان يصح في الصوم المتنفل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة
ومنها ما يدل على الاعم وهي كثيرة منها ما رواه الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم في حكم المستحاضة قال فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين
بغسل واحد ووجه الدلالة انه لو لم يرد بالصلوتين اعم من الظهرين والعشائين وصلوة الليل وفريضة الفجر وركعتيه
واختصاصها بالظهرين والعشائين للزم اهمال غسل الصبح للكثيرة وهو باطل بالاتفاق واذا عرفت
ما تلوت لك من توجيه المعنى حسبما اقتضاه ضيق المجال فاعلم ان جماعة من متاخري الاصحاب
ذهبوا الى التخصيص بغسل النهار وان كان واحدا كغسل الصبح والظهرين بالنسبة الى اليوم الحاضر وقطعوا
بعدم توقف صحة صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة مع غسل العشائين لكون الحكم لوجوبه سوى
بالحكم بالصحة وانعقاد الصوم قبل تاثيره فيه بعد ذلك وترددوا في غسل الليلة الماضية والشارح
قدس سره اشرف قال بالتفصيل وهو انها لو اخلت بالغسل للعشائين في الليلة الماضية ان قدمت
غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم
وان كان تقديم الغسل غير واجب لولا ذلك وخلاصة كلامه وحاصله انه يرى شرطية غسل العشائين
بالنسبة الى الصوم المقبل بحيث اذا لم تفعل المستحاضة في محله اوجب عليها الغسل قبل الفجر للحدث
السابق اذا لم تشتغل ذمته بغسل اخر من الحدث اللاحق والا فاخل الغسلان وهو
حسن رعاية لطريقة الاحتياط اذ الممكن التداخل كما هو الظاهر خصوصا مع التشريك في القصد

[illegible]

على ان الرواية التي استدلوا بها على وجوب القضاء اذا اخل بالاغتسال لو تم استدلالهم بها عليه انما تدل على وجوب القضاء على من لم ينوت بالعمل المستحب وعليها الثابت في الشرع هو الاغتسال الواجبة للصلاة والمفروض فلا يحكم بعموم وجوب غسل بعد الصلاة ولم يدل دليل على وجوب الاغتسال للصوم بالاستقلال بل انما هو تابع للصلاة فكما ان المعتبر الغسل للصلاة بما كان بعد الفجر فليكن للصوم كذلك ثم انه على القول بوجوب المقدمة هل يجب عليه الاغتسال ان قامت لضيق الوقت كما حكم به بعضهم في اجزائها ام يجوز له الاغتسال متى اراد وفي اي جزء شاء كما حكم به بعض الاخرام يجوز لها ذلك نعم ام يجوز له فيها حكم الشارح طاب ثراه في المسالك بالاول حيث قال والاولى وان كانت مما لم يثبت على الفجر بمقدار فعله بقينا او ظنا وان اطلق هنا مشعرا بعدم اعتبار الضيق كالشهيد وعدم التقييد بالكلام غيره ولم اقف على نص في كلام الاصحاب فالذي يكشف عنهم على الحكم باحد الاحتمالين الاخرين بل ولا على ما يلزمهم البها الذي الاعتبار لا يستبعد ان يقف على القول بوجوب المقدمة انه يجب على المستحب ان يراعي الضيق سيما اذا اراد ثبات الاجزاء به لصلاة الغداة فان اجزاءها لان الغسل غير الحدث بعد الغسل وقبل الفجر يكون رخصة فالاقتصار على موضع الضرورة اولى في تقليل الحدث بها ما امكن احسن واولى ولان اجزائها فلما لم يمكن بعد اثبات الا بمرتبة عليها الحكم فمتى اراد الغسل اجزأ الثاني جاز له فعله قد سره بعد ذلك سنة لا يذهب عليك ان حكم الشارح [illegible]

ادر

وجوب المقدمة ومراعاة مضايقة الزمان مع انه لا يرجح لما احتمل القول عليه بل وشغفه الاصحاب وتعسر ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه فما كان مقداره وجوب الغسل جاز ان يبقى من الليل مقدار الغسل وعدم جواز تاخيره عن ذلك الزمان لان يطلع الفجر وقت صومه لو اخلت به والموت وعدم جواز ايقاعه قبله بوجوب على القول باعتبار الوجه اقدمته لان ما عدا ذلك المقدار مع عدم اشتغال ذمته بغاية من الغايات فانا ان جوزنا القول بوجوب غسل الاستحاضة للصوم انه لا يجب علينا في المسالك بل ولا يرجح هو ذلك بل يخالف لما هو المشهور بين الاصحاب من وجوب الاغسال بالغير سيما غير غسل الجنابة فهو مبالغ لا خلاف في ان ما عدا غسل الجنابة واجب لغيره وما يتوهم من كلام المصنف قدس سره في الذكرى من وقوع الخلاف في غيره ايضا في الطهارات الثلث فلا يعتنى به او غيره التناقض بين حكمه بهذا ذلك وقوله بوجوب الغيري في ذلك اذا الوجوب الغيري بما يتحقق في محله من ثمرة النزاع بين الشيخ من في الوجوب النفسي والغيري انما يستلزم عدم وجوب الغسل قبل دخول وقت العبادة المشروطة به ومع عدم تعلق الوجوب قبل دخول الوقت كيف يجوز قصد الوجوب قبله وبعبارة اخرى ومع عدم كون الغسل واجبا للصوم قبله لعدم وجوب الصوم بعد كيف يحكم الصوم فاسدا اذا هي اخلت بالغسل واخرت الى الطلوع الثاني اللهم الا

الا ان يخص الاستلزام او تعبيرهم عن الواجب بالغير بما لا يجب الا بدخول وقت المشروط به بما اذا كان المشروط موسعا كالصلاة وغيرها ككاتب الصلاة ولا اذا كان مضيقا كالصوم فانه يجب عند الضيق دخول وقت المشروط به بقدر فعله حتى يمكن الدخول في المشروط به متلبسا بالشرط ولذا حكم بوجوب الغسل قبل الفجر بمقدار الفعل وبعد ذلك يظهر في تعبيرهم عنه بذلك والكشف لهم من لم ذلك اللازم مع تخلفه عن الملزوم فيما عرفت وفيما ستعرف على ما افاده استاذنا دام ظله بان هو الادلة المخصصة المنقضى الملزوم المستفيضة لعدم وجوبها اي الطهارات قبل الوقت اوقبل وجوب المشروط والحكم نظرهم على الافراد الغالبة المشروط كالصلاة فان الافراد الشاذة كالصوم وبنفسهم ما افاد واجاد ومراده ادام ظله بقائه بالادلة المخصصة انما هو مثل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقول ابي جعفر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة على ما مر ذكره ما يتعرض عدم وجوب الطهارة قبل دخول الوقت ٤ ذا ح ان افراد البحث في مسئلة صوم الجنب يشهد بان مرادهم في دعوى الاستلزام في بيان ثمرة النزاع هو ما عدا ذلك الفرد المضيق وغيره فلا تغفل تبصر ٤ المسلم انهم لم يعبروا الواجب بالغير بقولهم ما لا يجب الا لم يجب المشروط به او ما لم يدخل وقت المشروط به فان ادعى اذ هو ليس معناه بعينه بل هو معنى لازم للوجوب الغيري يتخلف عنه في وجوب الطهارة في المضيق وقت مشروطها فانه لازم اكثري بالاتفاق وانما معناه ان الغرض من وجوب الغسل

[illegible]

مثلا انما هو مشروط من الصلاة ونحوها وانه لم يتعلق به غرض سابق الغير فيما انما شرع لتصحيح المشروط فقط لكنهم لما اعتقدوا الاستلزام بهذا المعنى لكن وجوب الغسل مثلا بعد وجوب مشروطه او عند ضيقه اعتبروا عن الواجب بالغير بما ذكروه بذلك الاكتفى او غاية ما يستلزمه ذلك المعنى هو عدم وجوب الغسل مثلا لو ظن او قطع بانه يموت قبل دخول الوقت او بان المشروط لا يصير واجبا عليه لفقد شرائطه او لمانع والا بان ظن او علم على او بما يسبق به على دخول الوقت وتمكنه من الاتيان بالمشروط وبانه سيصير واجبا عليه فلا يلزم محظور على القول بوجوبه وجوبا مرسلا لذلك الغرض وتلك الغاية وان لم يجب بعد لكن ترتضيق وجوبه بتضيق وقت الغاية لما عرفت من كون الضايع لازما للوجوب الغيري او الحق تحقق لك ما حقق طلع عليك ان وجوب الطهارة الاصلي ان المشروط بها لا ينافي القول بوجوبها قبل دخول وقتها اذا ارادها مع عدها ولذلك ترى المحقق الورع الاردبيلي طاب ثراه وجماعة من المتاخرين رجحوا جواز ايقاع الغسل بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه للغير فان قلت فاثرة التنازع بين المتاخرين في ان وجوب الطهارات هل هو لغيرها او في نفسها فلت تبدو الثمرة عند ظن الوفات قبل دخول وقت المشروط بها فلا يجب على الاول ويجب على الثاني بل ثمرة النزاع في قصد نوع الوجوب اذ الاول ينوي الوجوب الغيري والثاني الوجوب النفسي وعلى ذلك بعده ٤ ان ترك ما قصد مالك بعد ثبوتها ما ذكره الشارح قدس سره في بحث وجوب الغسل للصوم من المسالك

وما قاله بعض المحققين في المدارك ولو كان مفاده ما استفدناه والمنظور فيه كلام البعض ثم ان متعاقبا فيعرف
ذكره صاحب المدارك البعض لا فرق في ذلك بالنظر الى الغسل فان حاصل ان الحكم اذا اراد التقديم الغسل وكانت زمنه
من جهة من شروط بالطهارة ما يجوز البعض الى غيره ما الوجه منا وعلى القول بالوجوب الغيري ثم ذكر المختار المحقق الاردبيلي
الغير متقدم وحاصل الوجوب الغيري يجوز تقديمه من اول الليل على الوجوب المشروط في وقت والا فالوجوب المتبع المصطلح
مشتمل على ما التقديم بانت بعد حرکت ما استفدنا لا يخفى عليك ضعف ما نقلنا وما حيث انه من قوم قول
الانكار الا ان تكاثر لسان الى ان الحكم به الوجدان والاعتبار وما طلبه عن ما عرفت انك شمة من الكلام الكافي
وفيما لا يتوهم في حكم الشارع لوجوب التقديم مع قوله ما وجوب الغيري ومرة الثاني وان كنت راغبا على التتمة كلام
من الحكم الحاق الظن على عدم استناد الشك في ما لا مرية على المذهب الواقعي اقول لما كان تحصيل البراءة اليقينية
من التكليف الثابت اشد اهتماما والعقل لجلب المنفعة به اكثر انما يليق من شرع البراءة الا بطريق الاحتياط
بعض الموقف على اوهم الاقدام على التقدير كما انه من الشارع فلعل ابرح الموقف كما اعرف للتنفس الى ان يح
اعادة ما اهتدى من سبيل النفس فانه لبلاء قادح فلذلك بها الرفيق المتقدم ان لا ضرر مع الحكم ... الاحتياط
اذ الجنس هو الاسود والمراد وانه الطهارة وبين ما لم الشبهات ثم الان حان حين ان يكشف انما المرام من تتمة كلام
الشارع بالتبيان الواضح ومن قوله وانما فرغ النفس على الاول ولما كان متبيان ببيان مقصوده مفتقرا الى تقديم
مقدمة متعلقة بالتمهيد لمن التقى السمع وهو شهيد مقدمة محصل ان اعلم ان

يجوز لها

العوا

الصور الممكنة لطرو الغمس التي تقضيها كلام الشارع ثمانية لان الغمس لا ان متقدم على الصلاة او متاخر عنها وعلى
الاول لا ان يكون متقدما على الفجر ايضا اولا فهذه ثلث صور وعلى الثاني التقادير فاما ان يمكن الغسل معه صائمة او غير صائمة
فصارت من ضرب الاثنين في الثلث ستا والشارع فرض ما يشكل لبيان الصور الثلث للغمس غير الصائمة في غير
ما يكون من العبادات وهو قوله ان كان الغمس قبلها فانه منطوق شامل الصورتين احدهما الغمس المتقدم على الفجر والاخرى
المتقدم على الصلاة خاصة والمفهوم شامل لما تاخره عنها فهو تاخره عن الصلاة فتبين من قوله وان متصلا الى
المقصد هناك حكمها احتج في جميع صور غمس الدم حتى يكونها غير صائمة تفصيلا ان الغمس ان كان قبل الصلاة سواء كان
قبلها خاصة او قبلها وقبل الفجر ايضا وان انقطع الدم قبل دخول الوقت بناء على عدم اعتبار وقت الصلاة
كما هو الظاهر والمختار الشارع الماهر بناء على ما على التعليلة غسلا للصبح وان تاخر عن الصلاة فلا غسلا للصبح
ثم اخذنا في بيان احكام الصائمة بانه لا صور الغمس المذكورة الا انه لم يظهر حكم غمس الصائمة قبل الصلاة
في نظام احكامها ما لا يستفاد منه من منطوق قوله ان كان الغمس قبلها الى غير ذلك وجد فيه
وغيرها في حكم غمس تلك الحالة فيقتضي انه كانت صائمة قدمته على الفجر مع انه تقدم الغمس على الفجر وجبت
الغسل عليها في الصورة الاخرى لغمس الصائمة بعينه من الصور المتعلقة بغمسها صورتان وصحة الغمس بحكمها
تقدم من الفجر
قوله المجرد المتناول دلونا وتوالغمس من الصلاة فكالاول والدين يحكم بالتاني وتوجيهها العبارات ما على

الغسل

اتها معطوفة على الشرط المحذوف في الاخبار ودلالة المقام عليه ولا فتوى مع لزوم المتقدم على الفجر مكنها
صائمة مطلقا لا مستقيم في اي حيز فان تقدير شرط لبرحس فان تقدمت عليه فهو اوله وكلاهما فهو اوله
ولو كانت صائمة فلان لاستقيم الكلام ولكن التقدير بكشف المرام ولو كانت صائمة فلو تقدم الغمس
على الفجر فقدمته عليه ولو تاخر الغمس عن الصلاة فكالاول ثم اعلم ان طرق الاحتمالات المنصوص
للوصول على المراد بقوله فكالاول منحصر في ثلث بعضها تتوجه لا يتوقف الى عدم وبعض منها سلوكه لا يخلو من تكلف
تكلف ومسامحة والذي اراه طريق السداد والسنة وخاليا عن مقاساة التجر والكتمة هو ان يراد به ما لو اخر الغمس
عن الصلاة المفهوم اولا من قوله ان كان الغمس قبلها بعض المرام ان الصائمة لو تاخر غمس دمها عن صلاة الصبح
فلغير الصائمة على تلك الحالة في عدم لكن ذلك الغمس سببا لزوم الغسل للصبح وهذا ظاهر لا غبرة عليه غير مر لم
او في درته ما سلب الكلام او سليقة مستقيمة في فهم رغائب المرام ويدفعها ان المراد بالاول حكم
الى الاول اي الاستحاضة القليلة وهو عدم وجوب الغسل معللا بان معترض المتوسطة وجوب غسل
للصبح ولا يكون الا ما بعث قبل الصبح وغير بعضه لان حكم الاستحاضة القليلة وجوب الوضوء
لكل صلاة على المشهور خلافا لابن ابي عقيل وابن الجنيد واحتمال اشتراط ايضا ولا في صورتا ما خر الغمس
فلا يخلو وجوبه عن اشكال حيث ذهب السيد ابن عقيل والسيد المرتضى الى عدم وجوبه في الوسطى والعليا والاختيار

الصحيح

بالصحيح الوارد في هذا الباب تدل بظاهرها على عدم ايجاب شيء الى من الغسل على ... الا انه يمكن
البيان عن وقت الحاجة وهو باطل ولا قوله عليه في كل غسل وهو الا الغسل لصلاة فقضيته ان مطلقا
متمنا وسنده الظاهر لا يخفى على المطلع الخبير وقد يستشكل بان حكم الحالة الاولى عدم وجوب الغسل مطلقا
بخلاف صورة تأخر الغمس فان نفي ايجابه الغسل في كلا تعقضية قضية الشبهة الصحيح الا ان يختلف وقد افاده
بعضهم انه ان الغمس قبل الصلاة من الاول في الخبر حكم صورة التأخر ايضا وجوب الغسل نظرا الى عدم
اعتبار اوقات الصلاة كما هو المختار للشارع الا ان هذا الاحتمال مع انه منظور من حيث تقييد الغسل
بالصبح في الاول وعدم تحقيقه صورة التأخر فيشكل باشتراط وجوب الغسل بدخول وقت المشروط
والمفروض خلافه في لبس لك وجوب الغسل في نفسه مخالف لما عهد من مذهب جمهور الاصحاب
وكانه اجدر لو عرفت فتلك لما ورد في تنقيح المرام شبها عن طرق النقض والابرام مقرا
لاه معترفا بانه ممكن بالارادة ادرك في الذوق السليم احلى والحكمة التي الا على ملتبسه
اذا تقرر ان الغمس لا يوجب غسلا للصبح حيث تأخر فهل يوجب غسلا للظهرين او للعشائين
اولا او يختص ام لا اقول لا شك ما اخترناه من انتفاء الواسطة في الاستحاضة وفواه الشارع في الوجه
في روض الجنان وعدم اعتبار اوقات الصلوات كما اختاره طاعنا منهم الشارع وبه صرح فهو والكثرة في الحكم

الصحيح

سواء بقى من جملة الغمس لكفى فى وجوب الغسل للصلوة وان لم تستمر الى وقت الصلوة ولم يجب دم وفيهما
لكن وجوبه انما هو لما نحن فيه بقضية الغاية كما عرفت سابق ودلالة على القول بثبوت الوسطى ووجوب غسل واحد
فيهما للصلوة الصبح وغيره اشكال اذ شأن ولا دلالة الاخبار على ايجاب الغمس الغسل مطلقا بل ثلثة اغسال
لما تحقق سابقا ومن تخصيصهم الغسل للصلوة الصبح والموجود فى اكثر نسبة عنهما فلا وجه لايجابه
الغسل لها ولا لغيرها لقضية التخصيص ولقد اطرفى بعض الحواشى المكتوبة على هامش بعض النسخ
طرفه وهو ان الغمس فى تلك الصورة اوجب الغسل للصلوة الصبح الآتى وغيرخفى عليك انه لا
الصبح الآتى اذ لم يدل دليل اصلا على ان تلك الغمس حدثا مانعا من دخول الصلوة الصبح الغد
وعدم كونه حدثا بالنسبة الى الصلوات التى تقدم عليها وظنى ان هذا الوهم انما نشأ من قول من اوجب
الوسطى من غير رعاية الحرم وليت شعرى لم شبهة لهم فى القول بالتخصيص حتى اوهم ذلك القول
الى تخصيص مع ان ما استندوا به مع مدعاهم ذلك لا يدل بوجه على ما ذاك بل انما يدل بعض
حججهم كما نزهم على وجوب غسل واحد عليها مطلقا سواء كان الصلوة الغداة ام لغيرها من
الفرائض وبعض آخر على الغسل كل يوم مرة وقد مر منا الكلام فيها فستقف فعليك بالتذكرة
مالك ولا يعزب عنك انه قد يخطر بالبال ان ما اعتذر ان قبل هؤلاء الا انهم
وجهان احدهما انهم اختاروا فى قوله عليه السلم فى صحيحه زرارة المتقدمة صلت بغسل واحد
فقدم

تقديرنا الغداة للمفعول بملاحظة ما قبله فى حكم الكثيرة من قوله عليه السلم ثم صلت الغداة
بغسل مع ان الظاهر ان يكون المحذوف فى الكلام كل الصلوات المذكورة لدلالة السابق عليه ولو منعا فى رواية
سماعة من قوله عليه السلم فعليها الغسل كل يوم مرة وان كنت فى ريب من ذلك فارجع الى الروايتين ولاحظ
فيهما من القولين ثم اعتبر ما نشأ من التقديرين ما نسبهما انهم لما وجدوا بعض الاخبار التى اخذوها
اخذ المذهبهم كموثقة سماعة دالا فى زعمهم على وجوب الغسل عند عروض الغمس كل يوم مرة من غير زيادة
واحتملوا ان الامام عليه السلم بين للانام فى هذا المقام ان الحكيم العلام اتفق على لاء عند ذلك السقم
بعدم ايجاب غسل على المرأة فى زائد على المرة استحسنوا حمل وجه النهار مدارا للحكم ومعيارا
لتحديد اليوم لما فيه من نشأة حصول الراحة من البداية الى النهاية وحصول الرفاهية عن المشقة للاغتسال
للصلوات العديدة المتكاثرة فهو فى نفس الامر اشد الضعف اوفق وللتهذيب التكليف انفع من ان
يذكر والا كتفاء بغسل الظهرين او العشائين لما تعقبه من الصلوة بل ومن الاكتفاء باطلاق
وجوب غسل واحد عليها فى كل يوم كما لا يخفى ثم ان الظاهر ان قولهم بوجوب غسل الصلوة
الصبح على تلك المستحاضة ليس الا وجه التخصيص فى ذاك بها ما ذاك فيتوهم منه عدم وجوب
الغسل للصلوات الآتية اعنى التى بعد اداء فريضتها الغداة الآتية او وجوب الغسل
فى الصلوة الصبح الآتى وان غيرها مما قبلها من الصلوات الآتية بل انما هو على جهة

ثم لا يخفى عليك انه تحتاج فى صدرى مما شئ
لم اطلع الى الآن على احد من الاصحاب تعرض له
بوجه من الوجوه وهو انه على القول الاعتراف
بغسل واحد فى كل يوم عند عروض الغمس
هل يكتفى بالغسل الماتى به فى اليوم الصلوة
الى آخر اليوم ام لا والذى يتراءى من ظاهر
اقوال ارباب ذلك المذهب هو الاول
لكن ولعلهم لا ينفى براهم لمعتقد رواية سماعة
باليوم وعدم تخصيصها الصبح فطلقا اتقهم
الا ان يقال دخول الليلة فى اطلاق
اليوم تبعا كما حمل عليه ثم من الاصحاب
رواية ابى حفص الرازى فى حكم
... للصبح ...
حيث لم ... عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص
ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع
قال تغسل القميص فى اليوم مرة وورد
ليس هذا التعبد فى هناك وهذا الكلام
ولا دلالة الكلام على ... الا اعلم ثم
... الاخلف ...
الا على القول باعتبار مفهوم اللقب ونظائره
والصحيح الاتفاق عنه ... واجلافا
لشذوذ من ... الاشباه
فى طلبها ... الركون اليه

التمسك لمجال الاولة فى الاولى من المواضع التى يكتفى فيها بالغسل مرة واحدة ولو لذلك اختاروا
ذكر وجوب غسل واحد عليها فى تلك الصورة مع ما فيه من الظهور وانما اطلق تكليفها بالغسل مرة اشارة الى ما ظنه
كلفة الاغتسال عنها فيما بعده من اوقات الفرائض المتباينة المتكررة فلنعتمد ما حداً
فان الطريق سبيل التحقيق وثيق وفى الآن مطوف عليه احد انه لما كان هذا الارشيق والمتداولى ترويج
وما حاصل ما الذى يظهر فى خلال مقالاتهم ان مرادهم بايجاب الغمس غسلا واحدا للصبح انما هو
تعذر ما طروه قبل صلوة الصبح ولا لو تأخر عنها فالحكم به اى بالغسل وعدمه بالنسبة الى الظهرين
او العشائين لو تأخر عن الظهرين مبنى على اعتبار وقت الصلوة وعدم الاعتبار فعلى الاول
لا يجب عليها غسل لهما وعلى الثانى يجب تتمة واذ قد انجر بنا القول
فى بيان مبنى اعتبار الوقت وعدم الاعتبار وساق الكلام الى ان حجما لا نسبان من الخلاف
فى ذلك بين الاصحاب الاخيار فلنوجه الآن عنان النظر الى تحقيق ذلك المعنى لتميز به السمين والغث
كل مذهب منها من ابيض على انه يكون ميزانا لك فى فهم مرام الشارح من كلامه الذى ... الى
قوله وانما يجب الغسل فى هذه الاحوال الى آخر مقاله الذى يأتى وها انا اشرع فى المقصود متكلا على الحق
على المعبود اعلم انه قد تكرر انتشاره بين اصحابنا فى ان العبرة فى الكمية الدم بالنسبة الى حالتيه الغلة
والكثيرة او الحالات الثلث على القولين اى سيل الدم هى اوقات الصلوة ام هو كسائر الاحداث بمعنى انه
يكفى فى وجوب الموجب حصول الموجب مطلقا سواء كان فى وقت الصلوة ام لا فمنهم من قال
بالاول وهو المصنف فى الذكرى وظاهره اختيار ذلك فى الدروس ومنهم من ذهب الى الثانى وهم فرقة
من الاصحاب منهم المصنف فى بيانه والعلامة كما هو الظاهر من كلامه والشارح فى روضه قال بعفونة وهو كذلك
لكان الاحتياط ولاطلاق الروايات الدالة على ان الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل من غير تخصيص
بوقت الصلوة ويستحسن من ان مقاصد صحيحة الصحاف لشاع عن قريب فان تعقبه وقضاه ما تحمل من
القول الاول ان اوقات العبادات انما هى اوقات تعلق الخطاب بالطهارات فلذا ليس فيما قبلها
من الدم اثر فى ايجاب الطهارة للصلوات بعد خروجه فالجواب عنه انه انما يتبين الوقت فى تشبيه ما
عدم التنافى بين الوجوب الغير والوجوب قبل دخول وقت الغير لا يعرف بك بين ما ... وان فى ذلك اثبات
الغسل العليل على ان القول بتوقف تأثير سائر الاحداث فى السببية والايجاب على الحصول فى الاوقات
كلها لازم دليلهم فذلك بين لا يركن اليه دين اذ الاحداث من اسباب خطاب الوضع كما هو المحق
والذى يعول عليه ان قوله بانى بالحكم فى الصغيرة ايضا فهى اذا استحيضت وجب عليها حكمها غير ما
وربما تعلق ... على حال الصغيرة احكام الاستحاضة كغسل الثوب والبدن كثيره وقليله

فقط بعدم العفو عن قليله ووجوب نزح الجميع لو وقع في البئر [illegible] مسكه [illegible]
وما نقله من ابن الاثير ان الاستحاضة ان تستمر بالمرأة خروج الدم بعد ايام حيضها المعتاد و
ولا ما قاله الجوهري في الصحاح استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فان ذلك كله
مبني على الغالب اذ [illegible] استعمال لفظ الاستحاضة في دم [illegible] خروج [illegible] في [illegible]
الرحم ليس [illegible] العاذل وكذا قول ابن يعقوب في قاموسه فانه [illegible] لا [illegible]
النفس [illegible] المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل [illegible]
لا يشترط في تحققها امكان الحيض كل [illegible] لا يمكنهم الا [illegible] في عدم التوقف والالزم
عليهم ارتكاب محظور [illegible] وهو القول بان ليس لمطلق الطهارة [illegible] الموقت
[illegible] ولم يمكن [illegible] في الوقت ولم يحدث في الوقت [illegible] على حدود
[illegible] مثلا [illegible] الظهر مثلا ولم تستمر الى الغروب
ولم تجد [illegible] لم يجب عليها غسل فان قلت ليس المراد من عدم الاثر [illegible] الطهارة [illegible] الوقت
عدمه مطلقا بحيث لا [illegible] للغسل في الوقت [illegible] المحظور المزبور [illegible]
[illegible] في [illegible] الوقت مع ثبوت الوقت كما هو مقتضى القول بالوجوب الغيري

قلت اولا انه مناف لما [illegible] من [illegible] كالشرح [illegible] وجوب الغسل عليها [illegible]
لم توجد الكثرة في الوقت [illegible] وثانيا ان الحكم الاحتياطي [illegible] الوضع [illegible]
الآن [illegible] الموجب [illegible] الوجوب الآن [illegible]
[illegible] الوجوب الغيري [illegible] السيلان [illegible] عدم [illegible] الوجهين
[illegible] الامر [illegible] الامرين ثم انهم [illegible] على [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ذكره [illegible] ولا باس [illegible]

[illegible] انه [illegible] قوله عليه السلام ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة [illegible] ان ليس [illegible]
العبارات [illegible] الرواية [illegible] باعتبار وقت الصلاة [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] انما [illegible] ان [illegible] الدم [illegible]
[illegible] عدم السيلان ما بين الظهرين الى المغرب لا وقت [illegible]
[illegible] فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب [illegible] المفهوم [illegible] انه [illegible]

الوقت [illegible] الحكم بالوضوء بل بالغسل وهذا ظاهر [illegible] فلا [illegible] ولا [illegible]
ثم لا يذهب عليك ان الشارح [illegible] في آخر الباب [illegible] انه [illegible] على [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] على اعتبار اوقات الصلاة ثم [illegible] وجهناه والاعلى
عدم اعتبارها [illegible] اقول [illegible] من [illegible] ان [illegible] اقسام المنطوق [illegible]
على المطلوب المنطوق [illegible] ان [illegible] عليه [illegible] بل انما دل عليه بمفهوم الشرط الذي هو من اقسام
دليل الخطاب وهو المسمى بمفهوم المخالفة ودلالة المفهوم انما تكون بحسب الظهور لا القطع كما
حقق في الاصول فاذا دعوى الظهور في المنصوص اولى من [illegible] المسطور [illegible]
فرع لو طرأت الكثرة قبل دخول الوقت ثم انقطع الدم او اقلت [illegible]
فعلى الاول لا يجب عليها غسل وعلى الثاني يجب للكثرة السابقة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصوم على القول [illegible] بالغسل [illegible] عروض الكثرة مثلا بعد صلاة الغداة او بعد [illegible]
[illegible] حكمه [illegible] الظهرين
والظاهر ان [illegible] في [illegible] التوقف [illegible] الغسل على الاول [illegible] عدم
الغسل عليها [illegible] وعلى الثاني [illegible] الكثرة [illegible] الصلاة [illegible]
الصوم المنعقد المحكوم بصحته [illegible] الصلاة [illegible] الليلة الآتية [illegible] آخر [illegible]

ذكر [illegible] بقول ان
الموضع الذي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible]
انما هو اعتبار [illegible]
الصلوتين الذي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الدم [illegible] وقت الصلاة
سواء كان [illegible] الوقت او [illegible]
الوقت [illegible] الحمول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الدم الموجود [illegible]
هو الكثرة [illegible] للغسل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الدم [illegible] الآن [illegible]
[illegible] تحقق الكثرة
في الوقت [illegible]
الاستدلال [illegible]
الصحيح [illegible]
[illegible] المتقدم
ذكر [illegible]
ع ع ع

الكلام

الكلام لتنقيح المرام ولما كنت مع سوء الحال مشتغلا بمباحثة الاخوان المغيرة ذكرت المسئلة
من المسائل الوعرة حتى سميت الاستحاضة المحيرة والمرأة المتحيرة المتحيرة ومع هذا كانت عبارة
المتن والشرح [illegible] على بيان [illegible] المسائل وبعض الاحكام [illegible]
الاسهاب في ذلك الباب مناسبا [illegible] ان [illegible] او [illegible]
[illegible] ان [illegible] او [illegible] وحيث [illegible] المدعى [illegible]
الكلام [illegible] محتذيا للكلام من المبدأ الى المنتهى [illegible] على [illegible]
والمرجو من ارباب المرتبة والمرتبة الذين [illegible] طريق [illegible] والاعتراف [illegible]
بعين الانصاف [illegible] الاخلاف والاسلاف [illegible] على [illegible] اصلاح الخلل [illegible]
عما فيه من الزيغ والزلل والخطاء والخطل ولا يبهتوا [illegible] من اجل [illegible]
لتناهي [illegible] فاني مع شغف الامور وتشتت الاحوال وطول الاغتراب وتوزع
البال والتوجع من تفاقم الاهوال وضيق [illegible] الكتب [illegible]
في تحقيق المسائل [illegible] معترف [illegible] في هذه الصناعة [illegible]
[illegible] الضعيفة [illegible] الذنوب الخطيئة وصلى الله على رسوله
وآله خير البرية [illegible] المذنب [illegible] علي بن احمد [illegible]

[illegible]

٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين فـمسئلة ما ترث المرأة
من زوجها في غير المنقولات الجواب اعلم ان الآية الكريمة تدل على عموم ارثها ثبوت الربع او الثمن لها من
جميع المال ولكن الاصحاب استثنوا من ذلك شيئا وادعى اجماعهم على ذلك جماعة منهم السيد في الانتصار و
الشهيد في غاية المراد وابن ادريس في السرائر ولكن عباراتهم مختلفة في الفتوى فقال الشهيد في اللمعة اجمعوا
على حرمانها من شيء ما ولا خلاف في هذا اعلم الا ما يحكى عن ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه والسيد
وابن ادريس فظاهر كلاهما انما هو في ارض الرباع والمنازل ولكن ابن ادريس صرح باستثنائه عينا وقيمة
والسيد خصه بالعين وقال ابن ادريس هو مخرج من السيد وانفراده ومثل هذا الاجماع المنقول لا يعتنى به لا سيما في فقه
وظهور ارادة التصحيح في نقله من جهة الفتاوى والاخبار وعدم ظهور الخلاف الا من مثل ابن الجنيد الذي
يتبع العامة غالبا في الفتوى وعدم الاستثناء انما هو مذهبهم وقد حققنا في الاصول جواز تخصيص الكتاب
باخبار الآحاد سيما اذا انجبرت بعمل الاصحاب ثم نقول الاخبار المتظافرة بل المتواترة على ما ادعاه
ابن ادريس معتضدة بالاجماعات المنقولة كافية في تخصيص ظاهر الكتاب بلا شك وارتياب ولا وجه لما ذهب اليه
ابن الجنيد موافقة لبعض الاخبار الضعيفة الموافقة للعامة المخالفة لجمهور الامامية ولا من ذهب الى الحمل على التقية المستثنى
لاختلاف الاخبار وحاول السيد المرتضى في الانتصار الجمع بين ظاهر الكتاب وعمل الاصحاب واطلاقهم وافتى
بان المستثنى انما هو عين المنازل والرباع لا قيمتها كما فعله في مسئلة الحبوة وهو لا يتم لان ظاهر بعضهم
باستثناء عين الارض وقيمتها سيما الرباع والمنازل ولا تقبل التأويل واما كلام ابن ادريس
فلا يظهر منه الا نقل الاخبار والاخبار صريحة بغير ما ذكره الا ان يقال ان السيد اطلع على الاجماع
مع قطع النظر عن الاخبار ومن فتاويهم … بالفتوى من مؤلفي كتب الفقه فان …
والذي يظهر لي هو الاجماع على القدر المشترك بين استثناء العين فقط او مع القيمة من فتاوى من تقدم عليه

ويرد على هذا ان هذا الاتحاد … ولعل الخلاف ان صاحبه هذا الاجماع على ما ذهب اليه السيد هو ان الاصحاب متفقون على منع
الزوجة ما عدا العين فقط والا فهذا … في قيمتها معا ان يكون مخالفا عنده ان الاصحاب كلهم قالوا بالاول او كلهم قالوا بالثاني
او بعضهم قال بالاول وبعضهم قال بالثاني ذلك اعتبار استثناء العين في الجملة هو القدر المشترك منهم وهذا الاعتراف
بابطال التخصيص والعام المخصص حجة في الباقي فقدر المخصص بهذا الاجماع ما علمت ان المخصص هو القدر الذي
حصل الاجماع عليه وهو عدم جواز تصرف الزوجة في اعيان الرباع وهو مباين لكل الفتاوى ولم يتمسك باحاد الفتاوى
من موم الاجمال فبقي جواز استيفاء حقها من قيمتها تحت عموم الآية فلعلك تقول عموم ما ترك ظاهر في الاعيان
لا في الحقوق سلمنا ان الحقوق مغايرة للاعيان في الميراث لحق الرجوع في الهبة وحق الدعوى ونحوها
سلمنا انصراف اطلاق الحقوق الى الاعيان التي تصرف فيها المكلف فان قيل الارض المتخلفة عن
المورث تشتمل على حق التصرف في عينها بالتملك الثابت وحق التسلط على اخذ قيمتها لو اخذ
عنها الغاصب فهما كلاهما جملة ما ترك المورث لعمومه فالاجماع انما دل على سقوط الحق الاول دون الثاني
ولكنا نقول ان الحق الثاني انما هو مترتب على الحق الاول لو اخذه غيره غصبا او بيعا او نحو ذلك وهذا المعنى
هو انه لو كان قبل موت المورث واما حق القيمة هنا فهو حكم وضعي مترتب على الموت بجعل الشارع ولم يكن
قبل الموت حتى يدخل في جملة ما ترك فلم يثبت ذلك بطلان التخصيص في الآية ولم يحصل الجمع بين الاجماع
والكتاب وبالجملة هذا امر واضح واعطاء الاجمع وستراه وتؤيده ذلك ظاهر فتوى الاكثر فان ذلك فهو الملاك
الزام الزوجة باخذ الاعيان في السنين اعطاء القيمة عندهم الا من الرجوع في تحقيق فتاويهم وماخذها فنقول
الاجماع متحقق في تخصيص الآية باحد المعنيين المحتملين ومرجع فتاوى الجميع هو الاخبار كما لا يخفى على المطلع
باحوالهم ويظهر من تصريح ابن ادريس والسيد ادعاء الوفاق بين ما ادعياه من الاجماع وما ادعاه السيد ان مورد
الاجماع فيما ادعيناه هو الامر الدائر بين الامرين وفيما ذكره السيد هو المفهوم المشترك بين الامرين فاجماعنا على

الظاهر

الظاهر ليس الا في حد ما انظر الاشتراك اللفظي واجماع السيد على امر مباين من زعمه هو القدر المشترك فلا بد من التفحص
والتفتيش في حال الاخبار وسند الفتاوى فنذكر اولا الاقوال في المسئلة ثم نذكر الاخبار ثم نحرر المقال
فالمشهور حرمانها من نفس الارض سواء كانت فارغة او مشغولة بزرع او بناء او شجر وغيرها وحرمانها
من عين الآلات والابنية لا من قيمتها واضاف جماعة الشجر فذكروا حرمانها من عين الشجر لا من قيمتها
ايضا وهو منسوب الى اكثر المتأخرين وذهب المفيد وابن ادريس والمحقق في النافع وصاحب كشف الرموز شارح
النافع الى حرمانها من عين ارض الرباع اي الدور والمساكن لا البساتين والضياع وقيمتها ومن عين
الآلات والابنية من المساكن لا قيمتها وذهب السيد المرتضى الى حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمتها
وذهب ابن الجنيد الى عدم حرمانها اصلا ثم ان القائلين بالحرمان بعضهم فصل بان ذلك مختص بغير ذات
الولد من زوجها واما ذات الولد منه فكغيرها من الورثة ونسب هذا القول الى المشهور بين المتأخرين وذهب
جماعة منهم المفيد والسيد والشيخ في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في النافع وتلميذه
في شرحه الى التعميم فههنا مقامان اما المقام الاول فالاقوى … القول الثاني
اما في غير الشجر فللروايات المستفيضة منها حسنة الفضلاء الخمسة لابراهيم بن هاشم بعضهم رواها
عن الباقر عليه السلام وبعضهم رواها عن الصادق عليه السلام وبعضهم رواها عن احدهما عليهما السلام ان المرأة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى
ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب فان الظاهر ان الارض
معطوفة على تربة الدار فيكون نفيا بعد تخصيص واذا كان التربة كناية عن نفس ارض الدار
فيكون الاستثناء منقطعا ولا يضر كونه خلاف الاصل اذا قامت القرينة وان جعلتها

كنايه عن مجموع الدار فيكون الاستثناء متصلا وكيف كان فيغير ربعها وثمنها الى حق المراة وحرمها كان في
الطوب والخشب بعد ان وجد الطوب والخشب فيقومان ويعطى ربع المراة او ثمنها من الطوب
والخشب من قيمتهما لان النبي واما الصلب الارض وعرصة الدار فلا ترث منها شيئا لا من عينها
ولا من قيمتها ولقد اجاد صاحب الكفاية واول الحديث بتاويلات بعيدة لا طائل في ذكرها و
مجملها انه جعل التردد في تربة دار او ارض من الراوي للسهو وعطف الارض على تربة لا
على تربة دار او الالف زائدة من سهو الناسخ ونحو ذلك مما يبعد التخصيص بعيد وارض دار او
جعل معنى ان كان ان وفي بعض لا ترث المراة من ارض الدار الا قيمتها بان يقوم الطوب والخشب
ويعطى ربع المراة او ثمنها من الارض من قيمة الطوب والخشب ان وفي به فيرجع الى قول
المرتضى وانت خبير ابعد من البعيد مع انه لا حاجة الى تقيمة الطوب والخشب في اعطاء
ربع المراة او ثمنها ولا وجه لتخصيصها بالذكر مع كمال بعد سهو الفضلاء الخمسة مع تعدد رواياتهم
فاذا اورث بعد ما تاملت في الاخبار الاثر وتلاحظ بعضها مع بعض تضح لك ان المراد
ما ذكرناه لا ما ذكره ومنها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب
ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها
منه وذكر السلاح والدواب في الرواية لا يخرجها عن الحجية كالحبوة لاحتمال انه يمكن ان يكون
من جهة كون السلاح حبوة لولده الاكبر والدابة موصى بها او موقوفة او نحو ذلك والمتبادر من حرمانها

لا ترث

لا ترث انها لا ترث من العين بل القيمة كما يقال الكافر لا يرث والقاتل ولد ذلك شيئا بعد قوله الا ترث يفيد
العموم لكونه نكرة في سياق النفي فيشمل القيمة وكذلك يدل عليه الاطلاق في القرى والدور فعدم الارث وفي المال
والفرش والثياب فالارث وفي النقض والابواب وغيرها بالتفصيل فان التفصيل قاطع للشركة كما حقق
في الاصول وايضا لو كان تقويم الارض واعطاء ثمنه او ربعه لازما للزم بيانه كما بين في الالات والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة هذا واكثر ما ذكرنا يجري في الاخبار الاتية بل كلها وانت خبير بما ذكرنا من التوجيه الشهيد الثاني [illegible] ايضا
وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم لابراهيم بن هاشم عن الباقر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الارض ولا من عقار الارض شيئا
وحسنتهما ايضا لابراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام ان النساء لا يرثن من عقار الدور شيئا ولكن
يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم
وموثقة زرارة لابن فضال بن رجاء عن الباقر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه وصحيح ابان الاحمر وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ميسر عن الصادق قال
سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والقصب والخشب فاما
الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن وفي الفقيه
بعد ذلك قال قلت فكيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب
ترث به انما هي دخيلة عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم
ورواية حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد
مواريثهم ورواية محمد بن سنان فيما كتب الرضا عليه السلام اليه في جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار

[illegible]

شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من
العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما ورواية موسى
بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث مما
ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء
واما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة وهذا لا شك فيه وغير ذلك من الاخبار
واما النخل فيشعر بخصوص تقويم الشجر فقد يستنبط من نفي الارث عن العقار فان العقار بمعنى الاصل قال
الهروي يقال عقار اي اصل مال وقال الجوهري العقار بالفتح الارض والضياع والنخل ولا فائدة
ما افصله في الاشجار من اثبات القيمة مع ان عموم النص ينفي الميراث مطلقا فلعله للاجماع
على عدم منعها عن الشجر مطلقا واقول الا وما الاشبه لما رواه الصدوق عن الاحول وسنده
حسن لابراهيم بن هاشم فيما في الخلاصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء شيئا ولهن
قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما كره النساء ان يدخل عليهم التزويج مع انه يمكن استفادته من الجذوع
والضياع ان العلة المذكورة في الاخبار جارية فيها غالبا مشيرا الى احتمال ان العمدة فيها الاجماع
ما الاشجار وظهر مما ذكرنا دليل القول الاول ايضا وعدم ذكرهم الشجر اما لاستضعافهم الرواية ولا وجه له
واما لعدم اطلاعهم عليها كما يظهر ذلك من الشهيد الثاني فانه تمسك بما تقدم من الوجوه ولم يذكر الرواية بل
حكم بعدم الدليل الخاص او لعدم مقاومتها لظاهر الاية والاظهر جواز تخصيص ظاهر الكتاب بمثله بل الاول
المعمول بها خصوصا اذا اعتضدت بكثرة من الاصحاب مع اعتضادها بالاخبار مع ان ظاهر الكتاب مخصص

٩٠

جواز تغييره والعام المخصص وان كان حجة في الباقي لكن ليس بمثابة العام قبل التخصيص واما حجة
المفيد ومن تبعه فهي عموم القران وخرج منه ما اتفقت عليه الاخبار وهو ارض الرباع والمساكن
عينا وقيمة والاتها عينا لا قيمة فيبقى الباقي وايضا فيقتصر فيما خالف الاصل على موضع الوفاق والا
الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس فهو ليس على نفي ما عداه بل انما هو على ثبوت هذا الحكم في المنازل
والرباع قال وليس غيره مما عممه غيره اجماعيا فاقتصر على مورد الاجماع ودل عليه ايضا الروايات المقتصرة
على ذكر الرباع مثل رواية محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع
شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل
بسببها ورواية يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع
الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا
فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف وفيه ان الروايتين مع
ضعفهما لا تنافيان ثبوت الحكم في غير الرباع من سائر الاخبار فلا وجه لطرح ما دلت عليه الاخبار
الصحيحة المعتبرة وما تمسك به من ان تخصيص القران انما يقتصر فيه على القدر المنصوص ويمتنع تعليل
المنصوص حيث ما امكن فهو لا ظاهر اذ الكلام هو مع جواز تخصيص القران بخبر الواحد
لا مع كون المخصص اجماعيا ومدعى انت ان المتعلق جواز التخصيص بما ظاهره فالاخبار مع كثرتها
ناطقة باستثناء اشجار الرباع من الارض والضياع فلا وجه لتركها واما حجة

قول السيد بعيد جدا لما ذكرنا سابقا ومراد المحقق من ظاهر الآية واطلاق الاصحاب ورواياتهم وقد عرفت انه لا يتم
ولا يصح ان يرجع في الانتصار ايضا لا اطلاع على ما اختاره بل يحتمل في كتب اجتهاده وفتاواه
كما فعله في مسئلة الجمع وصرح بعدم كون ما اختاره مذهبا صائبا في كلام الاصحاب بل ادعى اطباقهم
على القدر المشترك كما مر ولما ذكرنا قال ابن ادريس ان ذلك تخريج من السيد وانفراد به فلا
اما حجة ابن الجنيد فهو ظاهر الآية والعمومات ورواية الفضل بن عبد الملك وابن
ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال سئلته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة
شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل
شيء ترك وتركت وسنده في التهذيب صحيح وانت خبير بان بعد تخصيص ظاهر
الآية لا تعارض هذه الرواية ما اسلفناك سابقا وقالوا عليهم السلم خذ بما اشتهر بين اصحابك واترك
الشاذ النادر سيما مع موافقته للعامة كما يظهر من اسلوب السؤال والجواب فان تغير
المرأة حكمها مخالفا كانه كان من الواضحات عند الراوي وكان يسئل عن حال الزوج فاجاب عليه السلم
بالتسوية ولعله من جهة التقية فالاقوى عدم التفصيل **وأما المقام الثاني**
وظاهر ابن ادريس الاطباق عليه قال والاطباق انها لا ترث من نفس تربة الرباع والمنازل
شيئا سواء كان لها من الزوج ولد او لم يكن ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة والعلة
الواردة في الاخبار الكثيرة فانها مطردة بالنسبة الى الزوج الثاني واولاده وان كان
لولدها من الزوج الاول ايضا نصيب بل حسنة الفضلاء الخمسة وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم

ورواية

ورواية ميسر كالصريحة في ذلك فان الحكم مطرد فيها سواء كان الزوجة مستحقة للربع او الثمن واستحقاق الثمن
قد يكون من جهة كون الزوج ذا ولد من غير الزوجة فان يكون ولده منحصرا الى ولدها ومع ذلك فالحكم ثابت
احتجوا بما ظهر من رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور ومن سائر الاخبار
بحملها على ذات الولد مؤيدا بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد
اعطين من الرباع كما ذكره الشيخ في التهذيب ولكن رجع عنه في الاستبصار ولا دلالة في
الرواية الاولى اصلا على هذا التقييد وتجرد الحكم لا يصير دليلا وقد عرفت محملها واما خبر ابن اذينة
مع انه مقطوع غير مسند الى امام لا تعارض بها ما تقدم من الاخبار الكثيرة والاطباق المنقول وما توهم
ان العمل عليها يوجب تقليل التخصيص في ظاهر الآية مدفوع بانه لا يصغى اليه بعد تجويز
التخصيص وانما الكلام في ترجيح الاخبار والترجيح مع اكثر الاخبار كما لا يخفى وان كان لا
يخلو التفصيل المشار اليه من قوة وسبيل الاحتياط واضح ثم ان الظاهر من الولد هو ولد
الصلب وفي شمول ولد الولد اشكال لعدم التبادر الآن نعم لو قيل ان اعتباره يوجب تقليل
تخصيص الآية مع شمول الولد له لغة وشرعا وكيف كان فهل يعتبر كونه وارثا ام لا فيه وجهان
نظرا الى الاطلاق والى العلة والفرق بين ذات الولد وغيرها وهو شراكة ولدها مع الورثة
ولا يبعد اعتبار الاشتراك **وتنقيح الكلام** يرسم مباحث **الاول** ان الميراث
بالنسبة الى الزوجة على اقسام فمنها ما لها نصيب وقيمة ومنها ما لها قيمة لا عينا ومنها ما ليس لها لا عينا ولا قيمة فاما الاول
فهو ما كان من المنقولات في العرف والعادة وان ظهر له البناء والثبات كالعرف فيدخل فيه الثياب
والفرش والظروف والذهب والفضة مسكوكين وغير مسكوكين والحيوانات ويدخل فيه

الثمار وان كانت على الشجر والزرع وان لم يحصد والبذر المزروع وان لم ينبت ولا يبعد ادخال
الحجر الطاحون في ذلك اعلاه واسفله واوانى الحجر اي رؤوس الصخور وان اثبتت في الارض وان
احتمل دخول الاول في الات البناء ايضا وكذلك السلم المثبت **واما الثاني**
فهو الات البناء المثبتة من الحجر والطوب والشبابيك والجذوع والخشب والقصب واللبن
والابواب ونحوها وفي دخول الات مثل الطام والرحى والمعصرة والاصطبل اشكال من جهة
شمول اسم البناء والطوب والقصب والخشب وغير ذلك مما ذكر في الاخبار انها تأخذ قيمتها
خصوصا مثل رواية ابان الاحمر ولوجود العلة المذكورة في الاخبار في كثير منها ومن جهة ان الظاهر ان
المراد منها الات الدور والرباع ولا يصدق على المذكورات وصحيحة الاحول مصرحة به وان كان
الظاهر ان التفسير من الاحول ولعدم ظهور العلة في كثير منها ذلك الرباع اعم مما يسكنه الزوج وان
كان ظهور الاطلاق وان كان محل الاشكال فالاظهر منع العلة واما الالات المعدة للبناء قبل
اثباتها من الحجر واللبن والآجر والاخشاب وغيرها فالظاهر انها من المنقولات وان شرع في احداث
البناء **واما الثالث** فهو الارض كلها سواء كانت فارغة او مشغولة
بشيء مما ذكر فارض الحمام والمعصرة داخلة بلا اشكال انما الكلام في احداث البناء
ولا يبعد البناء الرصيع في الابنية في امثال ذلك بلا ملاحظة وجود العلة وعدمها
واما الاشجار كالقنوات والابار ونحوها ففيه اشكال ولا يبعد الحاقها بالمنقولات
لانها ليست بارض ولا من الالات التابعة لها المذكورة في الروايات الا ان يشملها
العلة الواردة في الروايات فيعطي بالقيمة منها سيما اذا كان ارضه ملكا للزوج والاحتياط
لا ينبغي تركه في امثال ذلك **الثاني** الظاهر ان المراد في الاخبار من

تقويم

تقويم الطوب والخشب والقصب ونحو ذلك تقويمها على حالها محتمعا على هيئتها اذا كان البناء مبنيا لا منقوضا
منفكا كل واحد من الاخر والاحتمال ان البناء يقوم على حاله كما نطق به بعض الاخبار وقد جمع في بعضها بين هذه الامور
والبناء ايضا ويدل عليه ما في رواية ميسرة بياع الزطي عن الصادق عليه السلم قال سئلته عن النساء ما لهن من الميراث
قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب واما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قلت فالثياب قال
الثياب لهن والاظهر في طريق التقويم ان يقوم مستحق البقاء في الارض مجانا الى ان يفنى ثم يعطى من قيمته الثمن
او الربع كما ذكره الشهيد الثاني واستحسنه في الكفاية وربما احتمل تقويمه كذلك بالاجرة لانها لا تستحق في الارض شيئا
فيجمع بين حقها وحق الورثة في الارض فتقومه مستحق البقاء بالاجرة والاظهر الاول لاطلاق النصوص ولو دفع ان
فيه تقليلا لتخصيص ظاهر القرآن وبعضهم في رواية حماد بن عثمان المتقدمة انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب
لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم وهذه الحكمة تحصل بتقويمها كذلك وكذا الكلام في الشجر ثم ان دفع الوارث
القيمة الى المرأة هل هو قهري ام على سبيل التسهيل والارفاق فيه وجهان قال الشهيد الثاني ظاهر
النصوص والفتاوى الاول لانه من توابع الارث ولوازمه وهو قهري وجعل في الكفاية اقربهما الثاني وليس ببعيد
لان العلة المذكورة في الاخبار لذلك انما هو عدم تضرر الورثة فاذا رضي الوارث بالضرر او كان حرزه في القيمة
فلا يستفاد حكمه من النصوص بل فيها اشعار بالخلاف فيندرج تحت عموم الآية مع ان الحكم وارد مورد الغالب فلا
يستفاد حكم النادر منها ويمكن ان يقال ان العلة انما هي في البادي فيطرد الحكم ضبطا للحكم الشرعي فانها كالحكمة
وعلل الجمعة وغيرها وكيف كان فالاظهر الثاني ثم على الاول فيجبر الوارث على القيمة لو امتنع **الثالث**
اذا قلنا بالتفصيل بين ذات الولد وغيرها وان تعددت الزوجة واتفقت فلا اشكال وان كان هناك ذات
ولد وغير ذات ولد فذات الولد تأخذ نصف ثمن جميع المتروكات استحقاقا وبقي الاشكال في نصف الثمن

من ذهاب الارضين ونصف الثمن من عين الالات والبناء ونحوها فهل هو لذات الولد مجانا في الاول ومع اعطاء القيمة في الثاني ام هو لغيرها من الوارث ام يكون مشتركا بين الجميع احتمالات والاقرب الاول لان الثمن نصيب الزوجة وحدها كانت او اكثر والظاهر المستفاد من ذات الولد انها نوحظ فلو انفردت كان لها جميع الثمن ولم يحل عن ذلك المنع لها وكذلك فيما يستحق الارض قيمة لا عينه لو انفردت لكان لها الجميع وانما استحقت الارض فيه النصف وذلك لا يوجب اذهاب عين النصف من استحقاق ذات الولد ووجه الثاني ان العلة في حرمان غير ذات الولد هو مطلق الوارث كما استفيد من الاخبار فيشتغل السهم ووجه الثالث ان ذات الولد مع وجود الاخرى لا ترث الا نصف الثمن وغير ذات الولد لا يستحق شيئا في عين تلك الاشياء فيكون ذلك كسائر التركة يقسم على الجميع اعني غير الزوجة غير ذات الولد والوجهان الاخيران ليسا بشيء هذا ما اقتضاه الحال في تحقيق المقال على سبيل الاجمال والحمد لله المنان المتفضل والصلاة على رسوله واله واصحابه خير اصحاب وال وكتبه مؤلفه عفى الله عنه الفقير الى الله الغني ابو القاسم بن الحسن الجيلاني اواخر شهر صفر المظفر من شهور سنة الف ومائتين وسبع وتسعين والله المستعان على عظيم اجرا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله اجمعين

مسئلة اذا مات احد وعليه دين او وصية فهل ينتقل المال الى الوارث ام لا وهل يمنع من التصرف فيه ام لا الجواب قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين ظاهر الاية والله يعلم ان الله تعالى بين لكم ويعهد اليكم ويفرض عليكم

سهام ميراث اولادكم وبيان مقداره ان للذكر مثل حظ الانثيين الى ان قال ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قوله من بعد وصية اه وهو ظاهر في بيان القدر والكيفية بعد ثبوت اصل الميراث وعلى هذا فالمخصص اعني قوله تعالى من بعد وصية اه لا يصلح للرجوع الى الجملة الاولى كما لا يخفى ورجوعه الى الجملة الاخيرة وهو قوله تعالى ولامه السدس متيقن كما حقق في الاصول وقرينة المقام والاولى التي وقعت بعد حجة في ساير الجمل ايضا والاشكال في مرجع التخصيص وكيفية الرجوع والاظهر ان المراد والله يعلم ان هذه المقادير اعني ثلثي جملة المال او نصفه او ثلثه او سدسه انما ثبتت لصاحبيها بعد ملاحظة الوصية والدين يعني بعد اخراج المال بمقدار الوصية والدين ويعطى صاحب المال الموصى له وصاحب الدين ثم يعطي صاحب المال نصيبهم المعروض او ما بقي منه بعد اخراج الوصية والدين واما لو لم يكن شيئا اذا لم يبق شيء بعد اخراج الوصية والدين فهو وان كان كذلك في نفس الامر ولكنه لا يستفاد من الاية فانه انما يناسب اذا كان الاية مسوقة لاجل بيان نفس الميراث واما بعد كونه معروفا عنه وجعل الاية مسوقة لبيان المقدار فلا فائدة في ذلك اعني اخراج ذلك اذ لا يستفاد مما ذكره بعض المفسرين من ان قوله تعالى في اولادكم متعلق بقوله يوصيكم بارادة في امر ميراث اولادكم ففيه انه ظرف مستقر متعلق بمحذوف وفيه ان قوله تعالى للذكر متعلق بقوله يوصيكم لمناسبة عطف قوله تعالى ولابويه عليه فيكون الاية مسوقة لاجل بيان اصل الميراث ومقداره ومعادل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين بيانا لحق الموصى له وصاحب الدين فالمعنى ان مال الميت يقسم على المذكورين الموصى له وصاحب الدين والاولاد والابوين فلصاحب الدين

مقدار دينه وللموصى له مقدار الوصية بحكم الاجماع والادلة الخاصة اذا خرج من الثلث وللابوين لكل واحد منهما السدس وللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا ولكن يستفاد اولوية الارحام منافرة عن المديون والموصى له من حيث فرض لاولوية الارحام واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فرض لهما فيصير المعنى ان هؤلاء الارحام يملكون فرائض الانصباء بعد اداء الدين والوصية ووصول نصيبهما اليهما اما بيد الوارث او بيد وكيلهما او وليهما ولو كان هو الحاكم او المؤمنين العدول واطلاعهما بعد تخليص المال عن الوفاء بهما ولا يحصل لهم الا بعد تملكهما لنصيبهما ووصوله اليهما كذلك فقد لا يصل لهم شيء بتلكونه وقد ينقص نصيبهم عما فرض لهم في نفس حق الدين الا انه يمكن ان يقال لعله ان تلف الترك باجمعه على ان اذا تلف بعض المال من دون التفريط مع وسعته للجميع قبل العزل واعطائهما او وكيلهما او وليهما وزع التالف على الجميع بل لانه متعلق بذمة المالك وفي هذا المال واذا تلف المال قبل الاداء فيبقى في ذمته بالقيمة واما الموصى به فاعتبار التوزيع فيه اذ حصل النقص قبل القبض غير بعيد ويمكن ان يكون المراد من الاية ان هذه الانصباء انما تثبت للارحام في بعد ان يكون المال متسعا لهما ولهما ما يفضل عنهما باب ورثة الانصباء فحكمهما في التملك وجواز التصرف ان يعول نصيبهما وان لم يوصل بعد اليهما ولا الى وكيلهما او وليهما ثم يصرف فيهما او في مقدار ما فضل عنهما من الانصباء او ايهم نصيبهما وان لم يعزل يجوز التصرف فيما فضل عنهما او في الكل بعد الضمان وهو بعيد عن اللفظ والاخبار ويؤيد الاول

يعزل

مع قرينة بعض الاخبار كما سيجيء وهناك معنى ثالث وهو ان الاستقرار الملك يحصل بعد وفاء الدين او الوصية اذا تقرر هذا فنقول اختلفوا في ان المتوفى اذا كان له دين مستوعب للتركة فهل ينتقل التركة الى الوارث لكن يمنع من التصرف فيه الى ان يوفى الدين منها او من غيرها او هو على حكم مال الميت على قولين الاكثر على الثاني واختار العلامة في كتاب الميراث من القواعد الاول وكذا الشهيد الثاني في المسالك واحتجوا عليه بان الملك لا بد له من مالك والميت لا يقبل الملك والديان لا ينتقل اليهم اجماعا ولا الى غير الوارث فتعين انتقالها الى الوارث قالوا ويمنع الوارث من التركة كمنع الراهن من التصرف في مال المرهون الى ان يوفي الدين منها او من غيرها وهو مختار جماعة من الفقهاء والاقوى الثاني لظاهر الاية على ما قررناه فان ثبوت ملك الانصباء لذوي الارحام مخصوص بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فحتى ان قلنا بان المراد منه من بعد اخراج الدين والوصية كما هو الاظهر فالمقصود ظاهر وان قلنا بعدم الظهور فلا اقل من عدم الظهور في غيره من الاحتمالات الاخر فيصير المخصص مجملا والمخصص المجمل لا حجة فيه فلم يثبت الانتقال الى الورثة ايضا والاصل عدمه ولا يحكم به من بعد وصية على ان استقرار الملك يحصل بعد وفاء الدين والوصية كما فعله ارباب القول الاول خروج عن الظاهر ويستلزم لان يحمل الاية على بيان استقرار الملك في الانصباء لا لبيان اثبات اصله ومقداره وهو انما يتم اذا ثبت تملك اصل الميراث ومقداره من الخارج وكذلك تنزيله من اصل الدين والوصية ويراد اثبات الاستقرار من الاية وهو مما لا يقبله الطبع السليم وما ذكروه من ان الميت لا يقبل الملك ثم لم لا يكون ذلك من باب مؤنة التجهيز والتكفين

وقد رأيت هذا المعنى في كلام المحقق الشيخ احمد الجزائري في آيات الاحكام ونقله هو ايضا عن الايضاح
عن بعض مشايخه وكذا دعوى الاجماع على عدم الانتقال الى الوارث نقله عنه المرتضى(?) ... وعدم ثبوت حق
الانتقال حتى يثبت تعلق حق المستحق بالعين الركوة(?) مع اولوية ... في التصرف فيها سلمنا لكنا
نقول انه في ملك الميت يجب اداء دين ... كالنقل في الموقوف على المصالح العامة ويدل على ما اخترناه
ما رواه الكليني في الصحيح في باب قضاء الزكاة عن الميت عن الحسن بن محبوب وقال انه من اصحاب
الاجماع في الصحيح ... عن عباد بن صهيب قال سألت النبي ... انه ثقة ولا يضر ما نقل عن الكشي انه عامي
وما قيل انه ترك بقاء الامر لكن الحديث موثق وهو مجمع على تصحيح ما يصح عنه عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل فرط في اخراج زكاته
في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع
الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى
يؤدوا ما اوصى به من الزكاة قال الشيخ الجزائري ره وروى الشيخ عن ابي بصير عن رجل يموت ويترك
عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق
عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله
انتهى ويؤيده ما دل عليه صحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين واما صحيح محمد(?) الازرق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية
اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم

ان يقضوا دينه فهي لا تدل على خلاف ما ذكرنا و اما الكلام في التصرف في المال وعدمه بناء على ما اخترناه
من عدم انتقال الملك الى الوارث فالمحقق فيه ان يقال انا لا نمنع جواز التصرف مطلقا بل القدر المسلم
انما هو المنع عن التصرف بعنوان الملك في الجملة واما التصرف بعنوان الاولوية بناء على ان هذا المال
للميت ويجب اداء الدين عنه بعينه او بابداله بمثله او قيمته وليس احد اولى بالتصرف في
ذلك من ارحامه لعموم آية اولي الارحام كتجهيزه من ماله فان الولي كما انه يجوز له اختيار بعض الاموال
للبيع والانفاق والاشتراء لما يحتاج اليه الميت في تجهيزه من الكفن والماء والكفن(?) وغيرها
فكذا في اختيار البعض لدينه والاخر لوصيته والاخر للميراث فاذا حصل صلاح الميت في التصرف
الواقع في ماله فكذا في اداء الدين من الاجر على المانع من التصرف نعم لو تلف المال الذي اخذه
لاداء الدين قبل الايفاء يجب عليه الاداء مما اخذه لنفسه ولو اتلف ما اخذه لنفسه قبل اداء
الدين ايضا فيثبت الضمان في ذمته كمؤنة التجهيز بعينها نعم يرد على هذا ان المسلم مما ثبت جوازه
هو اختيار التصرف فيما يريد به قضاء الدين او التجهيز واما في غيره قبل قضاء الدين والوصاية وتجهيز الميت
ونحوه فلا يثبت من ذلك وانما هو محل الاشكال فالاولى ان يقال ان الوارث ... منها لكونه
مباشرا للمورث مهتما في شأن اداء الدين عنه وتجهيزه فعدم جواز التصرف في المال الذي ... الذي استوعبه الدين بمورثه
مع كون مقصوده اداء الدين وتجهيز مورثه عن ماله نفسه مما لا يسع له في العادة ولم يثبت المنع عنه في الشرع لعدم
انصراف ما دل على حرمة التصرف في مال الغير الى ذلك فان غاية ما يتصور من الاشكال صيرورة الوارث ضامنا قبل اداء
الدين والتجهيز وهو معارض باحتمال تلف ذلك المال الخاص قبل ايفاء الدين به وكذلك الكلام في الوارث التاجر

المهتم في شأن امر مورثه في الشق الاتي اي الدين الغير المستوعب اذا كان المال كثيرا غاية الكثرة وان لم يكن للوارث
منفعة في الغير(?) المتروكة ويدل على ما ذكرنا ايضا شهادة الحال برضا الميت في مثل هذا التصرف من مثل هذا المورث
ولا استبعاد في ذلك بعد اعتبار مثل هذه الشهادة كثيرا ومن جملتها صرف ادوات الحمامات والمساجد الموقوفة لجزئية(?)
الغير المأمول عودها اليها فانه اقرب الى مقصود الواقف او تعلق سهام ... على القول بعدم انتقال الوقف عن
الواقف والصلاة في الخانات والاراضي الموقوفة ونحو ذلك ويدل عليه ايضا شهادة حال صاحب الدين
بالاذن لمثل هذا الوارث الموصوف ولو كان وليه اذا كان صغيرا او غائبا فلا مانع من جانب الرضا ويدل عليه
ايضا نفي العسر والحرج والضرر بل يمكن ادعاء الاجماع بالاخص على الناس في الاعصار والامصار من غير نكير تاما لم نقف(?)
ولم نطلع على احد منع من تصرف مثل الوارث الموصوف في المال من العلماء الا ... والاحتياط ويؤيده
صحيحة محمد(?) الازرق المتقدمة ايضا والاجماع الذي يظهر من المسالك في كتاب القضاء على عدم جواز التصرف في المستوعب
وفيما قابل(?) الدين في غيره محمول على غير الصورة المفروضة لان الظاهر ان الصورة التي يمكن دعوى الاجماع فيه وصحة المنع هو لو كان
الوارث معسرا او مبذرا او غير معتمد او كلاهما على جميع المال في صورة الاستيعاب وفيما قابل الدين ايضا في غيره وح فالدليل
على الجواز في الفاضل على ما قابل الدين انما هو الاصل ونفي الحرج والعسر وعدم منع الحاكم من ذلك اذا كان المدين مولى عليه
لاعتماده(?) على الباقي وليس هناك شاهد حال من جهة المورث ولا المدين لاحتمال تلف او نقص ذلك الوارث بعض
اتلاف جميع المال لو لم يمنع المدين او وليه ومع علمه بقصد الاتلاف سبقا ... فرضا كحصول الفعل للمدين
او وليه ويتلف ما قابل الدين ايضا فكانه لا اذن لمثل هذا الشخص في التصرف نعم اذا كان المدين
مطلعا بحاله وينتظر اتلاف الفاضل وان يجعله مقابل دينه او وليه فلا يجب منعه عن التصرف في الفاضل
بل لا معصية عليه في ذلك وان كان عاصيا بنيته في اتلاف الباقي وبالجملة فالواجب على الوارث

لاحظ

ملاحظة المصلحة في التصرف فلا يتصرف الا بالمعروف ولا يتعدى الى ذلك واما غيره فلا مانع من تصرفه كما ذكرنا ولعل
من اخذ الدية في الصحيح المذكور كان جاهلا بذلك فلا اثم عليه فيه وبعد العلم يجب عليه الاداء اما بنفس
الدية او عوضها اذا اتلفها ويظهر ثمرة هذا النزاع اعني النزاع في الانتقال وعدم الانتقال في النماء المتجدد بين
الوفاة وايفاء الدين فان كان المال نفسه لا يفي بالدين فيلحق به النماء والتصرف في النماء والدين ان قلنا ببقائه على حكم
الميت والدين متعلق ... فيوفى من ماله وعلى القول الاخر فهو من مال الوارث وفي وجوب الفطرة اذا
كان النماء ولو الرقيق ثم ان كلمات الاصحاب في هذه المسألة وان كانت معنونة بالدين ولكنه لا فارق(?) الفرق
ظاهرا بينه وبين الوصية ويدل عليه الاية هذا الكلام في الدين المستوعب واما غير المستوعب فقال في
الشرائع تبعا للشيخ والاكثر انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت وقال في المسالك
ولو لم يستوعب التركة ففي منع التصرف مطلقا او فيما قابل الدين خاصة وجهان اجودهما الثاني لكن يمنع
التصرف مراعى بوفاء الباقي بالدين فلو قصر لتلف او نقص لزم الوارث الاكمال فان تعذر الاستيفاء
منه فسخ تسلط الديان او الحاكم على نقض تصرف اللازم في الزائد وجهان اجودهما ذلك انتهى وعلى ما اخترناه
في غير المستوعب من الانتقال بقدر الفاضل فيظهر الثمرة في تبعية النماء وتوزيعه بقدر الحصة على اي حال
من سواء تلف الباقي او نقص اولا فلا يخرج الحصة عن الاشاعة بمجرد عزل الوارث الا ان يقال لكي يكفي
نصيب المال عزل الوارث لحصته وهو محل كلام اذ غاية الامر جواز القول والتصرف بالاذن لا مطلقا وقد عرفت
ان المعنى الاول من المعنيين الذين ذكرناهما للاية واخترناه لا يتفاوت فيه الامر بين المستوعب وغير المستوعب
وان الاظهر فيهما عدم الانتقال الى الوارث ولا احد يتعرض للتفصيل الا وجها على هذا المعنى الذي اخترناه ولا يلائم
ذلك استدلالهم لعدم الانتقال في المستوعب بظاهر الاية على هذا المعنى فان الاية لا تشتبه فيهما ولا تفصيل

ولا يتم دلالتها على مدعاه الا بارادة المعنى الثاني بان يراد من قوله تعالى بعد وصية يوصى بها او دين ان حصول الملك
للوارث في الانصباء المذكورة انما يحصل بعد اخراج التركة للدين والوصية ووفائها بهما فان فضل شيء منها
فهو لهم والا فلا شيء لهم ففي صورة الاستيعاب لا ينتقل اليهم شيء وفي صورة العدم يشارك الوارث
معهما في المال بقدر الفاضل عليهما ويحصل الانتقال اليهم بهذا القدر بعنوان الشياع وفذلكة
المقام ان ههنا مذاهب ثلثة الاول قول الاكثر انه لا ينتقل المستوعب اصلا وينتقل غير المستوعب
بقدر الفاضل عن الدين ومناطه على دلالة الاية على المعنى الثاني من المعاني التي ذكرناها للاية وانهم ممنوعون عن
التصرف في الاول مطلقا لعدم الملك اصلا وفي الثاني فيما قابل الدين لثبوت الملك في الفاضل مع
احتمال المنع المطلق للاشاعة ولكونه بمنزلة الرهن فلا يجوز للوارث التصرف فيه والثاني قول العلامة
والمسالك من الانتقال في المستوعب لعدم امكان مالكية الميت وهو يستلزم ثبوت الملك في
غير المستوعب بطريق الاولى وهم يحملون من بعد وصية ان الملك يستقر بعد القضاء الدين والوصية
فيكون هذا معنى ثالثا للاية كما اشرنا وذكر في المسالك وجهين في المنع عن التصرف وعدمه في الفاضل عن
الدين من غير المستوعب واما في المستوعب فظاهره دعوى الاجماع على المنع كما نقله عنه في كتاب القضاء وكذلك
فيما قابل الدين من غير المستوعب واما وجه الوجهين في غير ما قابل الدين من غير المستوعب فلعل وجه الجواز حصول
الملك وان كان متزلزلا على المختار ووجه العدم عدم استقرار الملك وكون حق الديان متعلقا به
كتعلق حق المرتهن بالرهن والثالث ما اخترناه من عدم الانتقال مطلقا ولم نقف
على موافق لما اخترناه الا ظاهر كلام الشرائع في اللقطة ويظهر وجود القول به من المسالك وظاهر كلام
المحقق الاردبيلي في ايات الاحكام والشيخ احمد الجزائري في ايات الاحكام فالدليل على عدم

الانتقال

الانتقال هو ظاهر الاية والخبران وغير ذلك عام واما التصرف وعدمه فقد فصلناه وبيناه ولعمري كان
يقابل لم يكن غمر التدقيق والتعمق ولم يطلع على حقيقة الفكر واسرارها ولا على شبابيك مشكلات
الفقه واغواره يقول هذا قول حادث وخرق للاجماع والجواب عنه اما السكوت واما ان ينصف
عن نفسه فعليه ان يشهد عند الله وحفظة اعماله انه حصل العلم في فروع المسئلة بالاجماع المركب
الذي هو حجة عند الشيعة ومن اين واني مع انك قد سمعت ان هذا الاختلاف لم يحصل الا بسبب
اختلافهم في فهم الاية وكل منهم ما ادى له واي حاصل من المسئلة في غاية الاشكال والاوسط والاظهر
والاحوط ما ذكرنا من عدم الانتقال الى الوارث مطلقا الا بعد اداء الوصية والدين وجواز التصرف
مطلقا ولكن بالتفصيل المتقدم فرع لو مات عامل من الظلمة وكان عليه مظالم الى [illegible]
متعددة بقدر مائة [illegible] دينار وبقي منه عقارات وحمام يسوى الف دينار وابن الفقير ساكنون عن المظالم [illegible]
فالاظهر جواز التصرف للوارث في العقارات والحمام بالاجارة والانتفاع بها وصح الصلوة والغسل فيها [illegible]
ما لم يحصل منه اتلاف الاعيان بحيث لا يبقى مائة دينار يمكن اداء الدين منه كما هو طلب ارباب الطلب واثبتوا
مقداره بالمرافعة تنبيهان الاول لو كان الدين مستوعبا [illegible] الركن بالبيع وكان
ما فيه فهو مقدمة على الدين لتعلقها بالعين من حيث انها كالحق مع الديان الثاني [illegible]
جواز بيع ام الولد في مطلق الدين اذا كان الدين مستوعبا للتركة وهو ناظر الى عدم انتقال الى الوارث وقد ورد رواية [illegible]
المذكورة في مكاسب التهذيب ولكنها معارضة بصحيح عمر بن يزيد الدالة على عدم جواز بيعها الا في ثمن رقبتها ويمكن ان
يحمل الصحيح مؤيدا للقول بالانتقال الى الوارث ويمكن ان يحمل مخصصة لظاهر الاية ولا يبعد ترجيح الاخير على ما اخترناه

في حال المسئلة فهذا حضرة الان في تحقيق فروع المسئلة والمرجو من الله تعالى العفو عن الزلل
والاستقامة في القول والعمل انه ولي قدير وبالاجابة حقيق جدير وكتبه مؤلفه الفقير الى الله ابن
الرام ابي الحسن محمد [illegible] في دار المؤمنين [illegible] سابع شهر الله الاعظم شهر [illegible] سنة الف ومائتين
وخمس وثلثين [illegible]
[illegible] من شهر جمادى [illegible] سنة الف ومائتين وعشر [illegible]
[illegible]
والصلوة على محمد واله الطاهرين
وصلى الله على محمد واله
[illegible]

٦

بسم الله والحمد لله والصلوة على اهلها

مسئلة هل يجوز تصرف المالك في ملكه مع علمه بتضرر الغير او مع الظن به وعلى تقدير الجواز هل يجوز اكثر من قدر الحاجة ام لا وعلى كل حال
فهل يحصل الضمان ام لا الجواب عنون الفقهاء هذه المسئلة بقولهم اذا ارسل في ملكه ماء او اجج نارا [illegible]
[illegible] والظاهر انه لا خلاف بينهم في الجواز وعدم الضمان اذا لم يزد على قدر الحاجة ولم يعلم ولم يظن تضرر الجار
ونقل بعضهم الاتفاق عليه وكذا لو زاد على قدر الحاجة وعلم او ظن تضرر الجار فالظاهر انه لا خلاف في الحرمة والضمان
واختلف كلامهم في غير الصورتين فذهب جماعة الى ان الضمان لا يتحقق الا بتحقق الامرين معا تجاوز الحاجة والزيادة عن قدر
الحاجة والعلم او الظن بالضرر فلا ضمان اذا انتفى احدهما وهو قول المحقق والعلامة في القواعد والارشاد وذهب في التحرير

على ان الضمان يحصل باحد الامرين وظاهر عبارة الشهيد في اللمعة ان عدم الضمان مشروط بامرين عدم الزيادة عن الحاجة
وعدم ظهور ما هو مظنة التعدي كالريح في صورة الاحراق وفي الدروس اعتبر في الضمان التجاوز عن قدر الحاجة
او علم التعدي في حال الغير وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان احد الامور الثلثة مجاوزة الحد او عصف الهواء او غلبة
الظن بالتعدي وقال في المسالك ويترجح هذا القول بمعنى مختار التحرير في بعض افراده وهو ما لو علم التعدي فتركه اختيارا
وان كان فعله بقدر حاجته بحكم انتقال الاقوال في الكفاية ثم قال والاقرب عندي الضمان عند العلم او الظن القوي
بالاف دون غيره مع ورود الحاجة الى ذلك مع العلم او الظن به تردد وفي المسالك وفي معنى ظنه ما اذا اقتضت العادة به بانه
يكون الهواء شديدا يحملها الى ملك الغير او الماء كثيرا وان اتفق عدم شعوره بذلك لسلادة
او غيره انتهى كلام الكفاية اقول اما الحرمة فانما يترتب على الفعل المنهي عنه فالفعل
بقصد الاضرار حرام والظاهر انه لا اشكال فيه واما القصد بالفعل يستلزم الضرر عادة ولم يقصد الضرر
فلا يتم القول بحرمته مطلقا سواء استشعر بانه مما يحصل به الضرار ام لم يستشعر بل نقول في الصورة الاولى
لا اشكال في الحرمة ولا اخلال بالاحتياط ولان الناس مسلطون على اموالهم والاتفاق ظاهرا وان حصل الضرر
فلا نفي ولا خبر الضرار لهذه الادلة فيرجح عليه ولذلك لا نفي وبهما عمومات الاتلاف والتسبيب واما
الصورة الثانية فهي ايضا كذلك لا اشكال في حرمته وظاهر الاتفاق وعمومات التسبيب والاتلاف
فان الضرر مستند الى فعله وادلة الرخصة وجواز التصرف لم يثبت في مثل ذلك نعم يصير الفعل
مقتضى خبر الضرار وقاعدة الاتلاف والتسبيب اقوى لاظهرية دلالتها من ادلة رخصة التصرف
كالاكل واما سائر الصور فالتحقيق فالفعل بقدر الحاجة ولم يزد عليها ولكن يعلم تضرر الغير او ظن
التفصيل بان ترك الفعل ان كان موجبا للضرر صاحب المال فلا يصير خبر الضرار معارضا
على المنع لان المالك اولى بعدم الضرر فان مقتضى خبر نفي الضرر مطلقا لا نفي اضرار الغير فقط

فيتعين قاعدة التسبيب مقابل ادلة الرخصة والاباحة العرفية والظهر في هذه المسألة بالاجماع فيعم من تلف
صورتا توجب الضمان في العادة هو اما احراق النار في داره بقدر حاجته ولكن تعدّى الى ما لا يحتاج اليه ولم يطفئها
فاحترقت بها دار الجار لحصول التسبيب بالتفريط وعدم تفريط المالك بعدم اطفائها ولعله الاظهر بشهادة كلام
العلامة والمحقق ... ان الترك من الافعال كما هو التحقيق وان لم يكن موجبا للضرر
بوجه ... هو الكون غير ... النفع المعظم ان قلنا انه ضرر في العرف كما هو الظاهر ودلك بان
يكون لصاحب المال ... لهذا الفعل لا توجب اختياره ضررا عليه ولا عسرا ولا حرجا
ومع ذلك فعل الفعل المضر فالظاهر الضمان بل الحرمة ايضا لضرر الضرار الا بقصد نفع او ادفع الاتلاف
والتسبيب واما فيما اذا دعى ... الحاجة ولم يعلم بضرر الغير ولا ظن بوجوب الضمان لعدم انصراف الرخصة
الشارع اليه مثل ما اذا الغرض ... وهو غالبا اما اسراف او محسوب من اللغو والعبث مثلا
اذا اراد الاصطلاء بالنار في داره ويمكن حصوله باضرام قرصة او قرصتين من الحطب فجمع عشرين
وقر من الحطب واضرم عليه فخرج الشعلة من الدار واحرق بعض الشيء من دار جاره او شابه المنشور
على سطح داره او نحو ذلك فالظاهر ان هذا يوجب الضمان وان لم نعلم تلف هذا التسبيب
وعدم ثبوت الرخصة في هذا التصرف من الشارع اما عقلا فلان ما نقول ان العقل يحكم
بالاباحة فيما كان فيه منفعة خالية عن المضرة وهذا ليس منها بل فيه المضرة واما النقل فلعدم
انصراف العمومات الى مثل ذلك لو لم نقل بالدلالة على عدمه واما ما كان من شأنه ذلك
موجبا للضمان في صورة عدم الاستشعار من جهة الغفلة والبلادة لا من جهة الجهالة كما لو كان الصورة
الى بعض فلعله ايضا لا يبعد الى قوة ذلك كما ذكره في المسالك في المسألة كما لا يصور ... لا يخلو
عن اشكال ودلالة عمومات التسبيب والاتلاف حينئذ ظاهرة والاصل ... عنه الا ان دليلك
كتبه مؤلفه الفقير الى رحمة الله ابو القاسم بن محمد حسن الجيلاني في شهر شوال المكرم ... دار المؤمنين
كاشان صينت عن الحدثان ولا ... على يد ... الحرام ... محمد ... عليهم

من تأليفات المرحوم ميرزا القمي عليه الرحمة

فهرست رسالة في اخراج المؤنة في الزكاة رسالة في المرأة التي تدعي خلوها من الموانع
رسالة في الشرط في ضمن العقد رسالة في بعض اقسام البيع الذي شيوع كثير رسالة في ... المرحوم ...

٧

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله الذي رفع عنا مؤنة الاديان الباطلة بمعونة سادات الانام ووضع عنا اوزار تحرج الاذهان بالسنن
العاطلة ببعث العناية والاكرام والصلاة على اشرف من اوضح سبل الشرائع والاحكام واكرم من ميز الحلال
من الحرام محمد وآله الهادين الى دار السلام وصحبه المنتجبين الكرام ما تعاقب الليالي والايام وتوالت الشهور
والاعوام اما بعد فقد ذاكرني جماعة من سادة فضلاء الاصحاب وطائفة من اطائب خيار الاحباب
في بلاد المؤمنين قم ... سائلهم بالحرج الشديد والضرر الوكيد من اجل ما وقع لهم من العادة والجبالة والترافع منه
وما يلزمهم من ذلك من جهة المتفقهة والقضاة منهم ان اخرجوا الزكاة عن الامور المذكورة ولم يضعوا
فلا مناص لهم عن ترك الزراعة وبيان الفقر الى ... وافرحوا على في ان ابين لهم ما يرد في المسألة
ومبتنيها واذكر لهم ما يترجح في النظر القاصر من حكمها وفتواها فاقدمت على اجابة مرامهم مع اعتراف بقلة
البضاعة وقصر الاستطاعة مع ما اشاهد من الزمان بالعوائق والمحن واصابني من نوائب النوائب
وتراكم البوائق والاحن وقلت الذي يترجح في النظر القاصر هو عدم وجوب الزكاة في الامور المذكورة
واما سائر المؤن الذي يلزم الزرع قبل بدو الصلاح وتعلق الوجوب فالذي يظهر في النظر رجحان عدم وضعها
مع تردد والاحوط عدم وضعها وغاية الاحتياط عدم وضع المؤن اللاحقة ايضا ولا وجوب لذلك
فلا دليل عليه يعتمد عليه فان ثبت الاجماع المركب فهناك نعم القول بوضع المؤن مطلقا اشكال
والا فالحكم في اللاحقة هو الوضع على سبيل الوضوح وفي السابقة على نوع تردد واشكال فلنقدم الكلام
فيما يمكن ان يستدل به على اخراج المؤن مطلقا او يؤيد به هذا المطلب ثم نخص الكلام بذكر الدليل
على عدم وجوب اداء الزكاة على المؤن اللاحقة فنقول ... مع اختلاف كلام الاصحاب بعد

الفاتحة

اتفاقهم في خصوص الخراج في اخراج المؤن فذهب الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة وتلميذه
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في النهاية وصدوق الفرقة المحقة محمد بن بابويه في كتب من لا يحضره الفقيه والفاضلان
في جميع كتبهم وابن ادريس في السرائر والشهيد في جميع كتبه والمحقق الثاني والمحقق الاردبيلي رحمهم الله بل واكثر
الاصحاب على ما نقل عنهم جماعة منهم العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر والمحقق الثاني في الخراجية الى وضع المؤن
عن الزكاة وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ويحيى بن سعيد في الجامع والشهيد الثاني في فوائد القواعد وحاشية
مختصر النافع وصاحب المدارك ومن تبعه الى العدم وادعى الشيخ في الخلاف اجماع العلماء والاخبار العامة
على انه لا يستثنى شيء غير خراج السلطان ونقل في المدارك عن الفقيه ايضا الاجماع ... والمؤنة
على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطاء فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكى ما خرج من النصاب
بعد حق السلطان ولا يندر البذر لعموم الاية والخبر ولان احدا لا يندر ثمن الغرس والة السقي كالدولاب
والناضح واجرته ولا فارق بين الثمرة والغلة فاما حجة القول الاول فامور الاول
البراءة الاصلية واصالة عدم زيادة التكليف فان براءة الذمة ثابتة بالعقل والنقل من الكتاب
والسنة والاجماع ولم يثبت الزائد لها الا في العشر ونصف العشر بعد وضع المؤن والتكليف
في وجوبها فيما قبله اشتغال يثبت ولا تكليف الا بالبيان والعموم وثبوت الكلام ... الاثبات وتطوير
من ذلك من اصالة عدم زيادة التكليف فان قلت ان هذا الاصل معارض بثبوت اشتغال الذمة
بالواجب اجماعا ولا يحصل البراءة اليقينية الا بعدم وضع المؤن قلت لم يثبت اشتغال الذمة
في مقدار المؤن ونحن نقول بوجوب ابراء الذمة فيما ثبت وهو غير مقدار المؤن فبراءة الذمة لما احل
المؤن باقية على اصلها ودليلهم غير ناهض على الاثبات وان سلمناه فهو معارض بمثله من الادلة الآتية

ان لم نرجح دليل العدم فان قلت مع التعارض وعدم الترجيح يجب الاحتياط به في الحكم الثابت في الجملة
وهو الزكاة كما انا اذا سمعنا الشارع يقول بوجوب الاجتناب عن انيته والغرر الكلب حتى يغسل
وتعارض الادلة في وجوب الغسل ثلثا او سبعا يجب السبع لان اشتغال الذمة بوجوب الاجتناب
لا يتخلص عنه الا بالسبع قلت الاحتياط لم يثبت وجوبه لمعارضة ادلته اياه كما هو مسطور
كما حقق في الاصول مع ان الاحتياط ينقض العدم سيما في الفتوى فان الذمة مشغولة بوجوب
الحكم بما انزل الله وتجنب المشقة على العباد من حرج ولابد من ما علم من ارادة الشارع الرؤوف
بنا اليسر ورفع الحرج والعسر عنهم خلافا للاحتياط فينقلب الدليل عليك فان قلت
لا نقول باشتغال الذمة من جهة وجوب الزكاة في المؤن بالخصوص حتى يقال لم يثبت الوجوب
فيه بالخصوص بل نقول بانا مكلفون بشيء مجمل والاتيان بالمجمل لا يتاتى الا باتيان محتملاته فيجب
في خصوص المؤن من باب مقدمة الواجب قلت لا التكليف بالمجمل فيما لم يعرف
حقيقته ومعناه فلا يجوز من الحكيم سيما اذا كان مقام الحاجة فالامتثال بقوله اتوا الزكاة قبل
البيان النبوي صلى الله عليه وآله لا يمكن ولا يجوز التكليف به لقبحه لانه تكليف بالمحال
وليس ذلك من قبيل من فاتت عنه فريضة ونسيها مع انه منصوص بالخصوص
فالمدار على ما نفهم منه لا اتيان جميع المحتملات فالتكليف بالوضوء مثلا قبل البيان محال وبعد
البيان بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم لا يتوقف فيه
ولا يتوقف الامتثال به على اتيان جميع المحتملات فيصح الغسل من الاعلى والاسفل والاستدامة

بل

وغيرها من المحتملات العرفية وكذا سائر الاعضاء والافعال حتى يثبت بالدليل شرط شيء او جزء فافهم ذلك في الالفاظ الواردة
في البيان وذكرها الجزء في العبادات من الشروط والاجزاء والمانع من الرجوع فيها الى العرف ولا ينفي الاجزاء والشروط فليس
كذلك فانا نقول كلاهما من باب الظن وكان احتمال ارادة شرط او جزء اخر غير مدخول في حصول الظن بماهية العبادة
احتمال ارادة كيفية خاصة يقدح في ذلك وكما ان ذلك الظن حجة فكذلك الظن بعدم سائر الاجزاء وغيره فالاصل عدم
اشتراط شيء او جزء الا ما ثبت بالدليل سيما اذا قلنا بان العبادات اسامي للاعم من الصحيحة كما هو الاظهر فالمعتمد في حقيقة
الزكاة هو ما نفهم من البيانات فعليك بيان دلالتها على ما ذكرت ومعاودتها لما تستند اليه فان قلت
ان اصل العدم لا يجري في ماهية العبادات لكونها توقيفية ولابد ان يؤخذ حقيقتها من الشارع قلت
مناط هذا القول عدم حجية الاستصحاب في اثبات نفي الحكم الشرعي ومعارضة ذلك الاصل باصالة عدم تحقق العبادة
المطلوبة مع عدم اتيان ما يحتمل دخوله فيها وباستصحاب شغل الذمة ولا يخفى انه مع انسداد باب العلم لا مناص عن العمل
بالظن وظن المجتهد بعموم مقام العلم فرفع شغل الذمة بالبراءة الظنية من جهة ظن المجتهد يكفي ولا ريب ان المجتهد
بملاحظة ما ورد من النصوص في كيفية العبادة واجزائها وعدم ذكرها على غيره وبملاحظة ان الاصل عدم شيء اخر له
مدخلية في تحقق العبادة يحصل له الظن بان هذا هو العبادة المطلوبة من الشارع والاصل حجة في تحصيل الظن كما حقق
في محله فلا يصح ان يقال انه ما حصل الاجماع على وجوب شيء على المكلف لا يعرفه تماما والاشتغال في تمرته
يجب ان ياتي بشيء يحصل الاجماع على براءتها والادلة الشرعية لا ينحصر في الاجماع مع ان التمسك بشغل الذمة ليس الا من
جهة الاستصحاب ولا ريب انه لا يفيد الا الظن فبعد ملاحظة ما اوجب الظن في كيفية العبادة والاتيان به لا يبقى
الا الظن ببقاء شغل الذمة لو لم يعارضه ظن اخر اقوى منه وبعد ما فان قلت نحن نقول ان اصالة العدم
قد انقطعت بشغل الذمة فلا يمكن لعودها تكليف بقول المجتهد بعد ملاحظة ما ورد في الكيفية ان الاصل عدم

شيء اخر قلت مرادنا ان اصالة البراءة لم تنقطع الا فيما ثبت من الشرع او امكن اثباته بنظر المجتهد ولو لم يعر
كذلك في نفس الامر فالمراد باصالة العدم اصالة العدم او لا لما عرفت ان الجاهل ليس لا يصير مورد التكليف والمبين
في الجملة يتبع بقدر البيان ولا القول بعدم حجية الاستصحاب في نفي الحكم الشرعي ففيه ان الاستصحاب حجة مثبتة
وان كان في اثبات نفي الحكم الشرعي وكفاك في ثبوته الاخبار الصحيحة القائلة بعدم جواز نقض اليقين بالشك
والا بمثله فاذا حصل الظن بكفاية اخراج الزكاة على سوى المؤن فنحكم بان ماهية الزكاة هي هذه ولا يجب
تحصيل اليقين وذلك يتبين بالادلة الاتية مضافا الى الاصل المذكور فذلك ان يمن شك الزكاة والخمس
ونحوها او شك الصلوة او الغسل والوضوء ونحوها فرق بينها وهو يخفى الا على من كان جزء من اجزاء الاول
وان لم يكن معه غيره غاية الامر حصول العقاب على ترك الجزء الاخر بخلاف الاخير فان المجموع ماهية مركبة تنتفي
بانتفاء احد اجزائها فتصحيح هذا الاصل فيها اوضح واظهر نعم مع ملاحظة اشتراط النية وقصد النصاب
والمصرف والمكلف وكيفية الاخراج ونحوها هي ايضا مثل الصلوة ونحوها وكلامنا في هذا المقام ليس
في ذلك كما لا يخفى فالكلام فيما نحن فيه نظير الكلام في ثبوت نفي الاحكام الشرعية للماهية العبادة وكلام
في جريان الاصل فيها الثاني الاستصحاب وله وجوه الاول ان البذر ملك للمالك
وهو مستصحب فان الظاهر ان الحب الحاصل لا يخلو من عين البذر وكذلك ما تضمن الاجزاء المائية والارضية
التي هي مال المالك غالبا وشبهة تغير الموضوع مع وجود الاشكال في اصلها ضعيفة في خصوص
الموضع الثاني ان يجب على المالك قبل الاشتداد وبدو الصلاح او الاستيفاء الغلة والاجزاء والاضرار
في الثمرة على القول في وقت تعلق وجوب الزكاة الثالث استصحاب جواز ... القطع والقلع
ونحوها من التصرفات من دون ضمان قبل تعلق الوجوب فيستصحب الى ما غير مقدار المؤن فيتعقب

الضمان

الضمان فيه بعد تعلق الوجوب الثالث ان ذلك حيف وضرر وعسر وحرج وهي منفية في الدين بالكتاب
والسنة مثل قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا ضرر ولا ضرار في موثقة زرارة عن ابي عبد الله وخبر عن ابي جعفر عليه السلام وغيرها وان الملة الحنيفية السمحة السهلة وغير ذلك
المستفاد من هذه الادلة وغيرها مما تداوله العلماء في جميع ابواب الفقه واستدلوا به ولم ينكروا على المستدل
به سيما اذا كان الضرر فاحشا ولا ريب ان عدم اخراج المؤن غالبا ضرر خصوصا في بعض البلاد وقد
استدل به العلماء في خصوص الموضع مثل العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر وليكن الاشكال في ان الاصل
هو العمل على هذا الاصل حتى يثبت الدليل نظير اصل البراءة واصل العدم فلا يكفي العمل عليه بعد ورود
الدليل اذ هو من جملة الادلة فيجوز تخصيص سائر الادلة به اذا انتفى مدلوله ناحية العسر والحرج او طرحها به فظاهر استدلال العلماء
الثاني مع ان الاول لا فائدة فيه بعد ثبوتها في حصول التوقف في اصالة البراءة ولا يكون فائدة الا في مقام الاعادة وليكن الاشكال
في تحقيق مقداره وتعيين موضع الاستدلال به والظاهر انهم يكتفون بلزوم المشقة التي لا يجري العادة بتحملها و
بتفاوت الاحوال والاشخاص في ذلك وصعوبته وعدمه ولذلك جوز الشارع التيمم لمطلق الضرر او خوفا
او الغسل من جهة البرد وسراية جوز الماء للشرب او الشرب من جهة الدواء ولذلك جوز الافطار للمريض اذا خاف
الضرر واكتفى فيه بمطلق الضرر وكذا رخص في القعود والاضطجاع والاستلقاء في الصلوة اذا صعب عليه القيام
واكتفى في جميع ذلك اذا اكثره بحصول المظنة وفي موثقة زرارة بان الانسان على نفسه بصيرة كما في حسنة ابن اذينة
وكتب الى ابي عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان
على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه والمراد من قوله يدع صاحبه الصلوة يعني قياما كما في رواية اخرى
وفي صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ... الذي ... الا ان ... الصوم

او لم يستطع ان يتحرز عن الطاهر [illegible] منها انهم [illegible] التكليف [illegible] الضرر الذي ليس [illegible]
[illegible]
[illegible] الدخول في ولاية [illegible]
[illegible] الضرر الذي لا يتحمل عادة [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] الضرر الذي لا يتحمل عادة وان لم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر فيما سقي بالدوالي والنواضح فاخرج الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية
اسهم [illegible] ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم
انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من
تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك الحديث وفي بعض النسخ بل والظاهر مما تقدم قوله
والظاهر ان احدهما تصحيف الاخر وعلى التقدير من موضع الاستدلال اخراجه النماء والفائدة هو المنفعة الحاصلة من
الكسب ولا تعلق له برأس المال انه فاني كما لا يخفى فالزكاة انما تتعلق بالنماء والفائدة لا غير وذلك يستلزم وضع
المؤن فانها من جملة رأس المال [illegible] لما ذكره في المدارك في جواب العلامة في المنتهى حيث قال ان الزكاة
في الغلات يجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة من ان متعلق الزكاة ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة
وغيرها ولعله ره لم يتفطن لهذه الرواية وكان نظره مقصورا على سائر العمومات مثل قولهم عليهم السلام فيما سقت
اخرج الله منها ومثل قولهم عليهم السلام فيما سقت السماء العشر ونحو ذلك ويمكن ان يقال ان الظاهر من مثل قولهم
عليهم السلام فيما اخرج الله من الارض ايضا الفائدة والنماء [illegible] الجواب عن هذه الاطلاقات [illegible]
ويمكن ان يكون نظره ره الى ضعف سند الرواية وارساله وعبارته [illegible] الاصحاب في هذه الرواية وفيها الكلام
كثيرة الاعتماد عليه ومشهورة يتداولونها الاصحاب ويستدلون بها في كتبهم وما يكون بهذه المثابة لا يمكن القدح
فيها بضعف السند اذ مثل هذا العمل [illegible] في خصوص هذا الجزء من الرواية بالخصوص اقوى من صحة السند
بمراتب شتى فقد قال المحقق الثاني في الخراجية وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه
بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه واحتجوا به على [illegible] من مسائل هذا الباب [illegible] باب الخراج والعلامة
في المنتهى وما هذا شانه فهو حجة بين الاصحاب انتهى قال [illegible] فنظر الى العمل بالخصوص
في هذا الجزء والانجبار بالعمل انما يجري في كل ما عمل به قلت مع التسليم بما ذكرت ومع [illegible]
العمل بها في الجملة الظاهر مشهورا [illegible] بالخصوص فان العلامة ره [illegible] المنتهى

احد الادلة

احد الادلة على اخراج المؤن ان الزكاة في الغلات يجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة وسيجيء نقل كلامه في التذكرة
والمختلف [illegible] لظهور ذلك من المحقق في المعتبر والظاهر ان نظرهم الى هذه الرواية وامثالها فان قلت هذه الرواية مشتملة
على ما لا يقول به الاصحاب من تقديم الزكاة على الخراج وهو خلاف المشهور او المجمع عليه قلت لا يضر ذلك بالاستدلال
في سائر اجزائه [illegible] الاصحاب بحيث [illegible] ذلك مع انه يحتمل ان يكون المراد بيان
كثرة الاهتمام بامر الزكاة [illegible] الحصص [illegible]
الحصص قبل [illegible] فيخرج [illegible] المستقبلين ثم تفرز
حصته [illegible] ثم تفرز الخراج وهذا ان [illegible] لا مانع منه جمعا بين الادلة ثم ان قلت ان اللازم مما ذكرت
سقوط الزكاة [illegible] من الزرع [illegible] وان كان كثيرا غاية الكثرة وهو كل
قلت لا اطلاع على بطلانه ولم نقف على احد [illegible] باخراج المؤن [illegible] هذا القسم
بل [illegible] اطلاق كلامهم هو ذلك فلا مانع لهم [illegible] واما المؤيدات للمطلوب فامور منها
[illegible] الاول انه يستفاد من الاخبار ان العلة في الزكاة هو المواساة وعدم [illegible]
المؤن في الزكاة [illegible] في الفقيه [illegible] الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في جواب
مسائله ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام
بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكاة
وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من
الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء
الحديث والمواساة انما تلاحظ بالنسبة الى ما هو المواسي به فكان ان الفقر ملحوظ في نظر الشارع
فكذلك [illegible] صاحب المال [illegible] صاحب المال [illegible] لا [illegible] الفقير [illegible] بخلاف
صاحب المال [illegible] ما ذكرنا الاخبار الواردة في علة وضع الزكاة على ما وضع مثل ما رواه الكليني في الحسن [illegible]

بن هاشم عن ابيه حفص الاحول قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكاة من كل الف
خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلاة ثلث واثنتان واربع قال فقبل مني ثم
لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد
ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة
على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام وعن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر
ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف
انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل الف ولم
يجعلها ثلاثين فقال ان الله جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج
الناس زكاة اموالهم ما احتاج احد فان الظاهر منها ان المقدار المقدر من الشارع لاجل الكفاف وعلى ما ورد في
هذه الاخبار من قلة الفقراء في جنب الاغنياء او قلة مؤنتهم في جنب اموال الاغنياء فيكون زكاة غير النقدين
فوق كفافهم مطلقا فضلا عن اشتراط عدم اخراج المؤن فان المراد مما ذكر فيها هو زكاة النقدين فيبقى الكلام في
وجه استحقاقهم لزكاة الغلات والانعام ويمكن ان يكون ذلك لاجل التوسعة عليهم فوق الكفاف او
كان مقدار زكاة الغلات والانعام حين صدور التكليف مساويا للمقدر في النقدين في القيمة فالنظر في
تلك الاخبار [illegible] جميع اقسام الزكوات او انه لما جعلها متعددا تفضلا على الفقراء لما علم من تعويض ارباب
النقد عن نقدهم وتعويض ارباب الغلات والانعام عن غلاتهم وانعامهم وبالجملة يظهر من هذه الاخبار
ان [illegible] المؤن وعدم كفايته للفقراء مما لا يمكن ان يؤثر به عدم [illegible] ومنها
[illegible] الحكيم قدرها بقدر كفايتهم فان من المعاين ان لو اعطى جميع الاغنياء جميع زكواتهم بعد وضع
المؤن ايضا لا يبقى فقير فاذا حصل غني [illegible] الفقير [illegible] ولا يجب الاخفاء

في الاخرة

في الاخرة [illegible] الفقير [illegible] مع انه لا يتم ذلك الا [illegible] ان هذه الاخبار
مبنية على ترجيح النظر في المقدار الثاني ما ورد في الفقه الرضوي [illegible] فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج
السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر [illegible] العلامة المجلسي
[illegible] وظهر ذلك بظهور اعتبار الصدوق والمفيد [illegible] على مضمونه
مع عمل الاصحاب [illegible] خبرا ضعيفا معمولا به فتامل الثالث
ما رواه الشيخ في الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب
ما اقل ما يجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور ولا تزكيان وان كثرا ويترك للحارس
العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله قال العلامة في المنتهى واذا ثبت ذلك
في الحارس ثبت في غيره ضرورة عدم القائل بالفرق ورده صاحب المدارك والذخيرة بوجود القائل بالفصل
قال في الذخيرة ان هذا الحكم في النخل ثابت عند الجميع وانما الخلاف [illegible] من باب
حق الحصاد والجذاذ لا من باب المؤنة ومن الاجرة [illegible] عدم تعيين المقدار ولذلك رواه الكليني
في باب الحصاد والجذاذ اذا تقرر ما ذكرنا وتحقق ما بينا فاعلم انه ربما [illegible] الدقة والانصاف
[illegible] بعض ثم لاحظ ما [illegible] الرسالة
ولا [illegible] فليرجع الكلام في
المسئلة المسئول عنها ونقول ان هذه الادلة التي ذكرناها جارية في تلك المسئلة [illegible] اولا ثم اولى
ونذكر [illegible] تلك المسئلة ونمهد لذلك في توضيحها مقدمتين الاولى ان الزكاة تتعلق بالعين
لا بالذمة كما هو المشهور بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع قال العلامة في المنتهى الزكاة تجب في العين لا في الذمة
وذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وبه قال اكثر اهل العلم [illegible] قولان

وعلى احدى الروايتين وقت في التذكرة الزكاة تجب في العين لا في الذمة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في الجديد واحمد في اظهر الروايتين وفي ان مالك وفي الشافعي في القديم انها تتعلق بالذمة
والعين من تتمته ذلك ويظهر الاجماع الضابط المحقق في المعتبر حيث نسب الخلاف الى بعض العامة ايضا
فانه قال الزكاة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال اوزرعا او غنما او فضة وبه قال اكثر اهل العلم
وللشافعي قولان ولم نقف في هذا الحكم على مخالف من الاصحاب نعم نقل الشهيد ره في البيان
عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة وكيف كان فالمعتمد هو الاول لنا
على ذلك وجوه الاول الاجماع كما نقلناه وخروج بعض الاصحاب عن ذلك على فرض تسليمه
غير مضر كما حقق في الاصول والاجماع المنقول حجة الثاني ظواهر الاخبار الكثيرة مثل قولهم عليهم السلام
فيما سقت السماء العشر وفي اربعين شاة شاة وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال
ونحو ذلك فان في حقيقة في الظرفية وفي السببية مجاز والمتبادر استعمالها في مثل قوله ع
في قتل الخطاء مائة من الابل لا يدل على الحقيقة وان كان كثيرا نعم في مثل قوله عليه السلام في خمس من الابل
شاة نوع خفاء وهو ايضا غير مضر كما لا يخفى على المتامل فانه الامر اعتبار مضاف اعني قيمة شاة
قال الشهيد ره في البيان بعد ذكر ما نقلناه في كيفية التعلق بالعين ويحتمل ان يقدر تعلق الزكاة
في النصب الاول بالخمس بالذمة لان الواجب شاة ليس من جنس المال ويجاب بان الواجب شائعا في المال
قيمة الشاة الثالث ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكوتها ويتبع
بها البائع او يؤدي زكوتها البائع والظاهر منهما ان تتبع الساعي للعين اذا خذها اتفاقي الرابع
انها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم يتقدم على الدين مع بقاء عين

النصاب

النصاب اذا قصرت التركة ولم يسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك وهذه اللوازم
باطلة اتفاقا فكذا الملزوم اقول لعل الاستدلال باه كره وبعضهم المناقشة في الملازمة فان الاتفاق يعلمه هو الباعث على ذلك
ان ثبت اوالدليل الاخر لا كون الزكاة متعلقا بالعين وهو يمنع بطلان التالي وكون الاتفاق ان ثبت انما هو الاحكام هو التعلق
بالعين دون الاتفاق وفيه ما ذكر من وجوه الحجية كلها ان ظاهر الرواية بين الايضا ما ذكرنا فلا يقدح في الظهور الاحتمال المرجوح
واستدل القائل بالتعلق بالذمة بوجوه ضعيفة اقواهما عدم الزام المالك باخراج العين وعدم منعه من التصرف فيه
الا مع اخراج العوض وعدم تبعية النماء لها والجواب عن الاول ان ذلك رخصة من الشارع والشهادة ارفاقا في تطهير من
الاخبار الدالة على جواز اخراج القيمة مطلقا هو الاظهر الاشهر المدعى عليه من المحقق في المعتبر في غير الانعام وهو الظاهر من غيره ايضا
والخلاف انما هو من المفيد في الانعام ان الاصل هو العين وذلك رخصة فلا حظها فلنذكر منها واحدة وهي ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قد كتب اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر
يخرج ويظهر من ذلك الجواب عن الثاني ايضا بالنسبة اذ قلنا بان التعلق من باب تعلق ارش الجناية بالعبد
وعدم تبعية النماء لو ثبت مع ابتداء فلا يستلزم ذلك عدم تعلق الزكاة بالعين مع ان العلامة في التذكرة
منع ذلك ايضا وهو في محله كما سيجيء ثم القول بكون التعلق من باب الشركة هو الظاهر من الاصحاب الثانية
ان احمد بن حنبل العلماء اتفقوا على ان تعلق وجوب الزكاة بالزرع والثمار لا يتوقف على التسمية والتصفية وعليه
التصفية بل انما هو وقت وجوب الاخراج اتفاقا ثم اختلفوا في ان وقت تعلق الوجوب هل هو
اشتداد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في النخل كما هو الاظهر المنسوب
الى الاكثر لصدق العمومات عليها عرفا ولورود الاخبار في وجوب الزكاة في العنب منها صحيحة سعد بن سعد الاشعري
والا فانما النصاب كما ادعاه المحقق الاردبيلي ره او اذا صار الزرع حنطة وشعيرا وصارت الثمرة تمرا

وزبيبا كما اختاره المحقق في المعتبر وتبعه وهو الذي اختاره ابن الجنيد اذا تمهد ذلك فنقول مقتضى ما ذكر
اشتراك الفقير مع رب المال ح ولا دليل على وجوب المؤنة على رب المال وحده لكونه شريكا وحله ونقله
وتصفيته كما هو مقتضى الشركة وكما هو الحكم في سائر الاموال المشتركة فعلى كل منهما بحسب ماله ومن قوته بقدر حصته
وعدم وجوب الاداء قبل التسمية والتصفية لا يدل على وجوب الحصاد والتسمية والتصفية ولا دليل اخر
من عقل ولا نقل يدل على ذلك فان قلت سلمنا ان الزكاة تتعلق بالعين لكنه متصور على وجوه كما ذكره
الشهيد في البيان فانه قال في كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك
وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وضعف الشركة بالاجماع
على جواز ادائها من مال اخر وهو يرجح التعلق بالذمة وضعف بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المالك
قلت اولا ان ظاهر الاصحاب وكلام من ادعى الاجماع على تعلقها بالعين انه على طريق الشركة وهو الظاهر من مجموع
الاخبار وروى الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء
في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الا غير شركائهم وقال العلامة في التذكرة الزكاة تتعلق بالعين عندنا وعند
ابي حنيفة الا ان ابا حنيفة قال لا يستحق جزءا منها وانما يتعلق بها كتعلق الجناية بالعبد الجاني وعن
احمد روايتين عن احمد ان تعلق الزكاة بالمال كتعلق ملك المالك عن شيء منه لانه كان ثبت التعلق
بالخمس من الابل وعندي فيه اشكال لعدم انتهى ومراده من الاشكال ما سبق منه المسيب في كون التعلق بالعين
من باب تعلق ارش الجناية بالعبد ويشير بعد ذلك الى ذلك ايضا وعلى هذا فظاهر العلامة في التذكرة
مخالفة ظاهر الاصحاب في ذلك ولم نقف على موافق له صريحا وثانيا ان كون التعلق من باب
الرهن هو من فروع القول بالتعلق بالذمة كما نقله العلامة في التذكرة عن الشافعي وقد بطلناه

القول

القول واما القول بكونه من باب تعلق الارش الجناية بالعبد ففيه انه خلاف ظاهر الادلة المتقدمة لا يضر بالمقال لان
المولى اذا اختار فدى العبد في ارش الجناية فالاختيار للاولياء المجني عليه في عدم الافداء بكون العبد مال لهم فكذلك
الزكاة اذا اختار المالك اعطاء العين فيتعين حق الفقير فيها والظاهر انه شريك كما ان المالك ثم ان الاشكال ونعم الكلام
عن اجزه وطني ان ما اعطاها الاشكال فيه والا النار ذلك في عدم وجوب تحمل المؤن عن الفقير ح
ولعله بناء ذلك يشير كلام الفاضلين في مقام الاستدلال على اخراج المؤن عموما حيث قال في المنتهى لنا انه
مال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة ولان المؤنة
سبب في الزيادة فيكون على الجميع وقال في المعتبر لنا ان المؤنة سبب زيادة المال فيكون على الجميع كالخراج على غيره من
الاموال المشتركة انتهى فان اراده في جميع المؤن مشكل لعدم ثبوت الشركة قبل تعلق الوجوب وادلة الفقير
لا يجب ان تكون مساوية للمدعى او اعم منه بل قد تكون اخص من المدعى ولعلهم استندوا في التتميم بعدم القول
بالفصل وبالجملة الدليل قد يثبت جزء المطلوب ويثبت الجزء الاخر بدليل اخر فيكون هو دليلا على
الاخراج عموما الفقر بضميمة الدليل الاخر وما ذكرنا يظهر ما فيما ذكره في المدارك رد على العلامة في المنتهى من
ان اشتراك النصاب بين المالك والفقراء ليس على حد سائر الاموال المشتركة لتمكين المالك على الحج على الجميع وانما
جاز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كل ما يتوقف عليه الزرع حتى لا يستحق
من اجرة الكيال والوزان لتوقف الواجب عليه وذلك بعينه ات في اجرة الحصاد والتصفية على ان هذا
الدليل ان تم فانما يقتضي استثناء المؤنة المتأخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى اعم من ذلك انتهى
وذلك لان جواز تصرف المالك ح انما هو رخصة من الشارع فلا يحدث على الشارع وما ذكره من وجوب كل
ما يتوقف عليه الواجب من اجرة الكيال وغيره ان اراد انه يجب عليه في ماله فهو اول الدعوى وان اراد
الوجوب عليه ولو من مال الفقير الا ان وافقنا ولكن الواجب مطلق حتى بالنسبة الى صرف مال الفقير مع المنع الاثر

انه يجب علينا حفظ النفس المحترمة عن الهلاك من الجوع مثلا فاذا كان ذلك بحاجز واجرا اعطيهم فهل يجب علينا العطا
في مالنا او يجب الاستئجار او وجب باخذ القسم واعطا [illegible] الظاهر الثاني ثم اذا فرض عدم الامكان الا بالاعطاء من
ماله فنحن ايضا نقول به مع ان اجرة الكيال والوزان [illegible] لا نحن فيه لتعلق وجوب الاخراج ح ولعله لذلك افتى به
والتمسك بكونه ارشادا غير معلوم [illegible] العلماء فيما اعلم والمستند خلافه فان الشيخ في موضع من المبسوط ذهب الى
انه لا يجب على المالك وعن العلامة في المختلف اذا احتيج الى كيال او وزان في قبض الصدقة فعلى الشيخ
في المبسوط قولان احدهما على ارباب الاموال والثاني في سهم ارباب الصدقات والاول اشبه وقال [illegible]
اخرجه منه وبعض [illegible] والوزان والكاتب من سهم العاملين والاقرب ما قوى الشيخ لنا ان دفع الحق واجب على
المالك ولا يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب [illegible] اذا احتاج الصدقة الى كيل
ووزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والاول اشبه وقال العلامة في القواعد ان اجرة الكيال والوزان
على المالك على راي لان وجوب المحافظة والاعطاء مطلق فغير مسلم وكذا تعلق وجوب الزكاة حين الانعقاد بمعنى وجوب الايصال
مطلقا بعنوان الواجب المطلق فهو في معرض المنع ونظهر ذلك مما ذكرنا في وجه الثمرة في تعلق الوجوب ح مع عدم
وجوب الاخراج من الضمان لو انفسد [illegible] ولا تعلق وجوب مقدمات الايصال الى المستحق [illegible] النبي ونحوه حتى
يمكن الصدقة [illegible] والرجوع والتضعيف والتدارك من مقدماته ومن ذلك ظهر الكلام في قوله وذلك بعينه آت الخ
واوله على ان هذا الدليل الخ منظور جوابه مما تقدم ثم نقول لا شك القول بجواز الخرص في الزرع كما يجوز في الكرم والنخل
على ما هو المنقول عن جماعة ولا يبعد القول بكونه الظاهر لظاهر صحيحة سعد بن سعد الاشعري رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في [illegible] عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال
متى حلت اخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا
خرص [illegible] وعليه [illegible] ممن
صرح بجواز تقسيم الزرع العلامة في كتاب القضاء من المختلف فصيلا كان او غيره اشتد سنبله اولا

اولا

اذا امكن تعديل السهام [illegible] ما يتوقف عليه اداء الواجب فالكلام فيه كالكيال والوزان وبالجملة فنقول
الواجب ح باداء الحق في هذا الحال ولم يعلم تعلق الوجوب باداءه مطلقا [illegible] الثوب
حتى يكون الامر المذكور من مقدماته مع ما عرفت من الكلام في المقدمة والاصل القول بالعدم فاما ان يعين فقرا
ويجعل زكوته ماله [illegible] رب المال وكيلا في صرف المؤنة المحتاج اليها بقدر حصته او يعامله
بنفسه في ذلك او يستاجر اجيرا على العمل بلا اشكال ح ايضا اذ ح يمكن العلم [illegible] اولم
يعين الفقير لفقده ح او عدم الامكان او غير ذلك فان استاذن من الحاكم الشرعي الذي هو وكيل الغيب
والفقراء فلا اشكال ايضا مع التجزئة فالظاهر جواز مباشرته بنفسه مع ملاحظة صلاح حال الفقراء او
مشاورة جماعة من عدول المؤمنين مع احتمال جواز المباشرة مطلقا بل الظاهر الجواز مطلقا كما هو
مقتضى سائر الادلة المتقدمة ومقتضى ما يظهر من الاخبار من وكول الامر الى رب المال ورخصته في التصرف
فيها والقبول عنه كلما قبلت واقربه وبالجملة لا اشكال في وضع المؤن اللازمة بعد تعلق الوجوب
في زمان التصفية كائنا ما كان اذا حصل الاذن من الفقراء او ما في حكم الاذن منه ومما ذكر يظهر حال
صورة الخرص وعدم تقبل الفقير ايضا والحاصل ان رب المال ح مع عدم [illegible] الفقير و
متبرع لو تحمل عنه ما لا يجب عليه وما في المحسنين من سبيل والاولى فيما لم يحصل الاذن من جهة الفقراء
او من يقوم مقامه فيه كمن المؤنة من قبل الفقير وان يقصد نيابته عنه والكلام في الثمار مثل الكلام في
الغلات بلا تفاوت بل اولى لجواز الخرص فيها بلا اشكال ح اما حجة القول بعدم وضع
المؤن فامران الاول الاجماع المنقول نقله الشيخ في الخلاف الا عن عطاء من العامة وكذلك
يحيى بن سعيد في الجامع وقد نقلنا كلامه اقول الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يقاوم ما ذكرنا من الادلة

لان غايته كونه في حكم خبر صحيح وخبر واحد لا يقاوم ما ذكرنا من الاولوية العقلية والنقلية من الكتاب والسنة مع ان الظاهر
ان هذا الاجماع لا اصل له اصلا لان العمل في غالب [illegible] فادعى الشيخ في المبسوط والخلاف وما بدا ح تكيف
يمكن الاجماع لا اقول انه يجب تحقق الاجماع اتفاق الجميع وان دخول المخالف المعلوم النسب لا يصح معه دعوى الاجماع
فان الحق ان الاجماع الذي هو حجة عند الامامية هو ما يكشف عن رأي المعصوم وان كان بسبب اتفاق الاكثر
بل اقول ان ذلك شاهد على توهم مدعيه فان مناط دعوى الاجماع غالبا هو الحدس وهو مما يخطئ وترك الاجماعات
المنقولة مستفيضة في الجهة غير عزيز في كلام الفقهاء وذلك ليس بقادح في حجية مطلق الاجماع المنقول مع ان
دعوى ذلك بحيث لا يخرج منه المخالف ولا المؤالف الا عطا من العامة كيف يمكن مع ملاحظة فتوى
[illegible] الطائفة محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر في اوله انه لا يذكر فيه الا ما يفتي به ويعتقد
صحته وانه حجة بينه وبين ربه [illegible] الطاهر [illegible] الخروم به انه لا يفتي الا على رواية معتمدة [illegible] فيه
وليس في الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة
القرية اخرج منه العشر [illegible] الفقه الرضوي مع ادنى تغيير ببعض الالفاظ وزيادة لفظ العمارة قبل
القرية في الفقه الرضوي وكذلك فتوى [illegible] الدين ومعتمد المؤمنين مؤسس الاصول ومهذب الفروع وناقد الاخبار
الشيخ السعيد محمد بن محمد بن النعمان المفيد [illegible] في المقنعة ويظهر ذلك من جماعة من فحول العلماء المتقدمين
كالعلامة جمال الملة والدين والنحرير المحقق ابو القاسم بن سعيد الذي لا يصف بكيت وكيت [illegible]
ممن نافر فيهما مثل الشهيد [illegible] والمحقق الثاني وغيرهما مع ما هم من الاعتناء بنقل الاقوال سيما في

مذا

مثل المختلف والمعتبر حيث لم يذكروا في ذلك خلافا الا من الشيخ في الخلاف او في المبسوط مع انه ايضا في النهاية قد نقل
طبق المشهور وهو الظاهر منه في التهذيب بل يمكن ان يقول حمل تعلقوا اول الشيخ ثم ذكروا دعوى الاجماع وذلك لظهور
فساده عندهم [illegible] الخرز بعد ما افتى باخراج المؤن والشيخ [illegible] الضعيف وذهب المحقق الشيخ علي في
حواشيه الى المشهور من الاصحاب ان الزكاة بعد المؤن نعم يحتمل الشيخ [illegible] في خلاف الاجماع عن
الشيخ والامام [illegible] حسب اللطائف [illegible] فافتى على طبق جمهور الامامية [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] الاشتهار
المعتبر عند الشيخ [illegible] الاشتهار بحيث لا يصح كونه مظنة للاستتار [illegible] الحكم [illegible] الشهيد
الثاني الامام الشيخ ويحيى بن سعيد والشهيد الثاني في فوائد القواعد فان الظاهر انه في المسالك يوافق المشهور ولم يظهر
في شرح اللمعة ايضا المخالفة وان كان يظهر منه في نوع تردد او ميل [illegible] قول الشيخ ثم من الشهيد الثاني
ما فهم من متاخري المتاخرين كالفاضل صاحب المدارك وصاحب الذخيرة والفاضل الاصفهاني والظاهر ان ذلك لاختفاء
الادلة عليهم بسبب قلة التتبع ومن الاخبار في ذلك وظني ان كثرة التصريح في الفتاوى اوما في حصول
الظن بالحقية من غير [illegible] ويحتمل ان يكون من [illegible] المنصوص [illegible] الظهور بحيث لم يذكروا الى الصدر
الاول محتاجين الى البيان او ذلك انما كان لاجل التقية فان عدم وضع المؤن مذهب الفقهاء الاربعة
بل جميع العامة الا عطا كما نقلت المعتبر والمنتهى وظهر من دعوى الاجماع ايضا وبهذا يظهر ايضا ضعف قول
الشيخ لموافقته لمذاهب العامة والرشد في خلافهم كما نطق به الاخبار الكثيرة وجعل علمائنا ذلك
من وجوه الترجيح فيحصل من ذلك ان الحجة الاولى دليل اخر لحقية مذهب المشهور فان قلت
لعل الشيخ اطلع على الاجماع المنعقد في زمان عطاء وعلم ان جميع المسلمين ح اتفقوا على ذلك [illegible]
انعقاد الاجماع ولا يضر في ذلك وجود الفتوى من سائر الفقهاء بعده قلت مع ان ذلك في غاية البعد

الى عدم اطلاع الذين هم اقرب منه وانس باخبار اهل البيت عليهم السلام منه يرد عليه انه لعله انعقد الاجماع
في تلك الرواية عند اسباب التقية اذ كان مستند الاجماع ومرجعه بعد عدم العلم بان الامام [illegible] من الحق
معتقدهم وذلك من جهة حصول العلم به من باب التقية وبهذا يمكن توجيهها في كلام الاصحاب في الخمس من جميعها
الاصحاب فليكن على ذكر منك الثاني اطلاقات الاخبار وغيرها انها تشمل رواة الحلبي في الصحيح
[illegible] او شبهه تجب فيه الصدقة فيما سقت السماء والانهار او كان سيحا او كان بعلا العشر
وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال
في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او
سماء ففيه العشر كاملا وفي معناها اخبار كثيرة وجه الاستدلال بها ان الحكم معلق على كل ما سقي فاخراج المؤن تخصيص
بلا دليل اقول يمكن ان يجاب عن ذلك بوجوه الاول ان العام والمطلق انما يعتبر عمومهما
واطلاقهما بالنسبة الى ما يتبادر اذ ان المتكلمين والمخاطبين والتكاليف انما القصد على متفاهم المعنى وان
[illegible] كل موضوع مقيد يقصد العموم او الاطلاق له شئون وجهات قد يكون غرض المتكلم من اعتبار العموم ملاحظة
جميع افراده بالنسبة الى بعض الشئون والجهات وليس [illegible] الاعتبار ما وراء العموم ان [illegible] خروج [illegible]
من قوله [illegible] ان الشارع يجوز السجود على كل ما انبتت الارض غير الماكول والملبوس فهل ترى انك تقدر [illegible]
ذلك على جواز السجود على خشب مغصوب او نجس بان تقول انه مراده من اللفظ ظاهر الكلام هو [illegible] العام [illegible]
بالدليل بل الظاهر ان نظر الشارع ان كلما كان مما انبتت الارض وصدق عليه هذا العنوان فهو من جهة هذا العنوان
يصح السجود عليه ولا التفات له الى جانب الشئون ولذلك [illegible] قوله ع يجوز السجود على [illegible]
انه [illegible] القرطاس المكتوب [illegible]
على جواز السجود على القرطاس المكتوب [illegible] ان الظاهر ان مراده من هذا التعميم بالنسبة الى الكتابة [illegible]

القرطاس

القرطاس وذلك لا يمكن الاستدلال به على جواز السجود وان كان القرطاس مغصوبا او نجسا وكون ذلك والمدارك في [illegible]
ذلك فان قلت نفهم من الشئون كلها غرضا من العموم ونخرج ما لو خص الدليل الدليل قلت
ما [illegible] اعترفت بملاحظة ما ذكرته بعض منازل من نصف فنقول فيما نحن فيه لم [illegible] العموم الا ملاحظة
افراد ما سقي بالغيث مثلا في مقابل افراد ما سقي بالنواضح مثلا لا ملاحظة افراد كل واحد منهما فغاية ما يثبت
العموم ثبوت العشر في كل افراد من اقسام الاول ونصف العشر في الثاني في الجملة وليس في الاخبار ما يدل
على ان في كل ما سقت السماء العشر بجميعه وان سلمنا ان عموم كلمة يشمل الاجزاء ايضا فيقال فيها يجب عشر ما سقت
السماء ونصف عشر ما سقته الدوالي لكان له وجه الا انهم قالوا سقت السماء العشر الاول على ذلك [illegible]
يمكن ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه فيكون المعنى فيما سقت السماء عشره فيمكن ان يكون اشارة الى
العشر المعهود وهو عشره بعد وضع المؤن اذ لعله كان ذلك معهودا [illegible] ملاحظة الشهرة في الفتوى
بل لا يبعد ان نقول ان الظاهر من الاخبار ان العشر ونصف العشر كانا معهودين من الزكوة معهودين
عند الرواة واذا لم يعلم ان المعهود العشر من الجميع او من البعض يكفي في قدح الاستدلال فان قلت
روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في سنبلة [illegible] الحنطة والتمر [illegible]
ونصف العشر العشر في ما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني [illegible] الاسلاك [illegible]
[illegible] منه قليلا كان او كثيرا الى حد [illegible] ما خرج منه [illegible] قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا
ومن كل عشرة نصف [illegible] الحنطة والتمر [illegible] الرواية [illegible] تخصيص على ان العشر من الجميع قلت
بعد الاغماض عن سند الرواية انها محمولة على التقية [illegible] عنه هو الكاظم عليه السلام والتقية في زمانه [illegible]
ابا حنيفة [illegible] النصاب واوجب الزكوة في قليل الغلات وكثيرها ومع ملاحظة [illegible] مذهبه [illegible] سائر فقهاء
العامة عدم وضع المؤن فينطبق الحديث على مذهبه ويرتفع الاشكال ولا حاجة الى ما اوله الشيخ في التهذيب وعلى ان المراد

ما زاد على قيمته او [illegible] لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة وسؤال الراوي بعد تقييم الامام عليه السلام مع [illegible]
[illegible] ما ذكر من تضعيف العموم فيما ذكره فافهم فان قلت روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن شجاع
النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه
العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك
وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته وهذه الرواية تدل على [illegible]
وضع مؤنة عمارة الضيعة من جهة ان الامام عليه السلام لم ينكر على السائل عن ذلك واعلام ان الزكوة لا بد ان تخرج
بعد وضع مؤنة العمارة لا قبلها فقرره على معتقده قلت اما اولا فمحمد بن علي الراوي مجهول [illegible]
رواية مثله واما ثانيا فمعنى لا نقول بخبر دلك [illegible] الردع والتنبيه [illegible] ان [illegible] ذلك مستحبا ولا
محمولة على التقية كما ذكرنا الثاني ان العام المخصص وان كان يحتج به في الباقي كما هو الاظهر مجاز في الباقي
على الاظهر ولا تقادم ما ذكرنا من الادلة اما كونه مخصوصا فمما لا ريب فيه من جهة كثرة خروج اخراج منه
دفع [illegible] الغلات الاربع عن وجوبه وغير ذلك واما كونه مجازا فتحقيق في الاصول الثالث
على تقدير تسليم العموم والتقاوم من حيث المعارضة فلا تقاوم ما ذكرنا من حيث الدلالة والاعتضاد فان
جملة ما ذكرنا خاص ومطلق مثل ما دل على ان الزكوة في النماء ومثل الدليل الذي اقمناه على خصوص
المؤن بعد تعلق وعبارة الفقه الرضوي وغيرها والخاص مقدم على العام واما من اخص منها من وجه مثل
ما دل على نفي العسر والحرج فمع اعتضاده بغيره يعتبر اقوى من الاعم منها [illegible] من وجه ولعله لا يعلق بذلك
[illegible] كلام المحقق في المعتبر حيث قال وتحقيقهم لا يتناول موضع النزاع لان العشر مما يكون نماء وفائدة
فلا يتناول المؤنة وما قاله العلامة في المختلف بعد نقل قول الشيخ واستدلاله باطلاق قوله عليه السلام فيما سقت
السماء العشر ونحن نقول بموجبه اذ العشر انما يجب في النماء لا المؤنة وما في التذكرة في الجواب [illegible]

انه لا يتناول محل النزاع لان العشر فالخمس [illegible] واما في المنتهى فلم يتعرض الا لنقل قول الشيخ وسكت عن دليله و
جوابه وذهب في مثل هذا الكتاب [illegible] الضعيف [illegible] ما ذكرنا من الادلة مع كون جملة منها حجة
دافعة للحكم بهذا الاطلاق مع انها معتضدة بالعقل والنقل من العمومات من الكتاب والسنة وعمل الاصحاب
الاصول قوم
وفي نفس العامة وموافقة الظاهر والموافقة للملة السمحة السهلة ونفي العسر والحرج والضرر المنفيات بالعقل
والنقل وغير ذلك واما هذه الاطلاقات فمخالفة للاصول والظواهر الكتاب والسنة وموافقة لمذهب
العامة ومؤدية الى العسر والحرج والضرر غالبا وباطلة فلا نسلم عموم الروايات اولا وشمولها لما نحن فيه
ونخصصها ثانيا بما ذكرنا ثم ان صاحب المدارك ذكر جعل الفرق بين ما سقت السماء ونحوه
وما سقت الدوالي والنواضح ونحوها بالعشر ونصف العشر من الشواهد القوية على عدم استثناء المؤن لانه
اذا اعتبر اخراج المؤن فلا تتفاوت الحال بين كثرة المؤنة وقلتها [illegible] ثم اختار الشهيد في
البيان اسقاط مؤنة السقي لاجل نصف العشر واعتبار ما عداها وتبعه في الاستشهاد صاحب المفاتيح
اقول لا شهادة فيه فلعله لم يظهر من الرواية ان ذلك من جهة اعتبار مؤنة السقي وكثرتها والا فقد يكون
سائر المؤن فيما سقت الانهار اكثر مما في ما يسقى من القنوات والانهار العظيمة البعيدة المحتاجة
الى التنقية والحفر ولعله العرف بمجرد النص او شيء اخر والذي يختلج بالبال انه يمكن ان يكون السر فيه ان الزرع
الذي يهلك بما يحتاج الى الدوالي والنواضح ونحوها غالبا وعدم الحصول من حاصلها زائد على مؤنته [illegible] غالبا
غالبا بخلاف القسم الاول مع ان الغالب الاحتياج الى نفس الغلة للقوت سيما اذا اصعب الاشتراء
والتحصيل من خارج فرد الشارع على صاحب القسم الزراعي احتطاء ما لكثرة الغلة والصعب عليه

اعطاء فعلمت من تعليله ان الحكيم الرؤوف العالم بصلاح الكل يأمر بما فيه صلاح في ذلك لذلك فلا تتفاوت الامر
بين اخراج المؤن وعدمها وهذا الاستشهاد انما يتم لو ثبت ان ذلك الفرق لاجل كثرة المؤنة وقلتها اعتبارهم
فما احتمله الشهيد الثاني من عدم وضع مؤنة السقي في اداء الزكاة ووجوب الزكاة فيما عداها
ايضا لا يتم فان الدليل عام ونقل عن المحقق ره انه اجاب عن ذلك في المسائل الظنية بان
الاحكام متلقاة من الشرع المطهر وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا فيكون علة الفرق لفظ النص
وبان استواء الاجزاء على السقي والحفظ واشتغالهم كلفة متعلقة بالمالك زائدة عما بذل الاجرة
فناسبها التخفيف عن المالك واجاب في المنتهى ايضا بان تقدم المؤنة من الكلفة فلهذا
وجب نصف العشر والاولى ما ذكرناه في الجواب ووجهان الحكم ثم ان تتميم
هذه المسئلة يستدعي رسم مباحث **الاول** انه على القول باخراج المؤن
هل يعتبر اخراج المؤن بعد النصاب فيزكى ما بقي من النصاب وان قل او يخرج المؤن وسطا ثم يعتبر النصاب
فيزكى ان بلغ النصاب ولا زكاة في اقل منه او يخرج المؤن الحاصلة قبل تعلق الوجوب كمؤنة الحرث والسقي
وغيرها قبل اعتبار النصاب ثم يعتبر النصاب ويخرج المؤن اللاحقة كمؤنة الحصاد والجداد ونحوها بعده
ويخرج الزكاة عن الباقي وان كان اقل من النصاب وجوه الاول للعلامة في التذكرة والثاني في المنتهى
والتحرير والثالث للمحقق الثاني والشهيد الثاني في شرح اللمعة والمسالك والقول الثاني هو الظاهر من اكثر
الاصحاب فلاحظ عبارة المفيد والصدوق وابن ادريس والمحقق والشهيد فان كلامهم ظاهر في ان

المؤن

المؤن تخرج وسطا ثم يلاحظ بلوغ النصاب بعدها فيخرج ان بلغ واما اطلقوا ان الزكاة انما تجب بعد اخراج
المؤن ويمكن ان يكون وجهه ما بينا ان الزكاة انما هي في النماء والفائدة والفائدة مبنا ان عمومات في ايهم
فيما سقت السماء العشر ونحوه مخصص بغير المؤن والكلام انما هو على القول بوضع المؤن فمخصص العمومات مخصص
في قوة قولنا ان الزكاة انما تجب في غير المؤن وهذه الاخبار بعد التخصيص اثبتت وجوب الزكاة اعني
العشر ونصف العشر في غير المؤن ولا ريب ان هذا الحكم ايضا مطلق وهناك اخبار اخر مخصصة
لهذا الاطلاق وهو قولهم عليهم السلام ليس في شيء من هذه الاشياء الاربعة شيء حتى يبلغ خمسة اوساق كما في
حسنة زرارة وليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا كما في صحيحة عبيد الله الحلبي وفي موثقة
ابي بصير عن الصادق عليه السلام في مسئلة في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين
صاعا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فهذا الشرط انما هو بعد ثبوت الزكاة وذلك تعيين لمقدار
ما يجب فيه والكلام في تعيين المقدار انما هو بعد ثبوت موضع الزكاة ومتعلقه ومما ذكرنا ظهر انه لا يمكن
المعارضة بمثل ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر
وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه
العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء بان تقول ان اطلاق ذلك يقتضي وجوب الزكاة فيه ح وجوهها
في المؤن بالرشاء وبقي الباقي فيجب الزكاة وان لم يبق بعد اخراج المؤن بمقدار النصاب الا ان نقول ان
ما دل على وجوب العشر ونصف العشر في الاخبار الاول فهو ايضا في تعيين مقدار الزكاة لا الاجمال وجوب الزكاة
كما ان هذه في تعيين مقدار ما يجب فيه الزكاة فلا وجه للترجيح بل نقول ان تعيين النصاب انما هو متعلق ثابت

الارض فلا على مجرد النماء غاية الامر تخصيص وجوب العشر بغير المؤن وهو لا ينافي اعتبار النصاب بالنسبة
الى اصل الزرع واما الوجه الثالث فقد استدل عليه المحقق الشيخ علي ره في حاشية الشرائع بان المؤن
المتقدمة على بدو الصلاح معتبرة قبل النصاب بعدها لان قدرها مستثنى للمالك فلا يصح تعلق
الزكاة به بخلاف المتأخرة عنه لانها بمنزلة المؤن اللازمة في المال المشترك فيكون من الشركين اقول
اما الجزء الاول من كلامه فيظهر وجهه مما ذكرنا في دليل القول الثاني واما الثاني فوجهه ان القدر الثابت
من الاخبار الدالة على اعتبار النصاب مع ضميمة ما دل على ان الزكاة انما هو بعد وضع المؤنة ان النصاب
يعتبر فيما يصلح ان يتعلق به الزكاة اما المؤن المتقدمة على بدو الصلاح فلا يتعلق بها الزكاة قطعا بالفرض
فلا بد من وضعها ثم ملاحظة تحقق شرط الزكاة وهو النصاب واما المؤن اللاحقة فلما كان الزكاة يتعلق
بها فيكون من جملة الغلة التي يتعلق بها الزكاة فيعتبر النصاب قبلها والفرق بين المؤن اللاحقة
وان يقع مع القول بوضع المؤن مطلقا ان زكاة المؤنة تصرف في مؤنة الزكاة فهي في الحقيقة لم تسقط
ولم توضع فيصح ان يقال تجب الزكاة بعد بدو الصلاح في الجميع ثم حصل في البعد بعد وضع المؤن ان تقع
كما يصح ان يقال لا يجب في المؤن اي بعد اللاحقة واي حاصل ان ما صرف المالك في مؤنة الزرع قبل
بدو الصلاح لم يتعلق به زكاة ولم يصرف في مؤنة زكاة لعدم تعلق الزكاة حقيقة بعد فهي كالقنية في
التجارة بخلاف المؤن اللاحقة فانها من جملة النماء صرفت في حفظ النماء وهذا التفصيل
لا يخلو من وجه وان كان القول الاول احوط ان لم نقل بكونه اظهر **الثاني** المراد
بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة وفصله المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما فقالا

الى ان

الى ان قالا المراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة
والحرث والسقي والحفظ واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو احتسابها على الغاصب ومؤنة الاجير وما
نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها وان كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها
وزع وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا مؤنة العامل المثلية
لا القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا يعد المؤنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره
قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد ولو زرع غير الزكوي بالعوض لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين
ابتداء وزع عليهما بما يقصد لهما وان اختص احدهما بالقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض
قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما يتسبب على ملكه
وقال المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع كلما يحتاج اليه الزرع عادة فهو من المؤن سواء تقدم على الزرع كالحرث والحفر
ونحو ذلك او قارنه كالسقي والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع المياه وما يحتاج اليه من الالات لا احتياج الدولاب
والالات ونحو ذلك نعم يجب بعضها لو نقصت والبذر من المؤنة فيستثنى لكن اذا كان مزكى سابقا ولم يتعلق
به الزكاة سابقا ولو اشتراه لم يبعد ان يقال يجب اكثر الامرين من ثمنه وقدر قيمته ثم قال وما يجب اجرة حفظ
الغلة وقاطع الثمرة واجرة الارض المستأجرة للزراعة **الثالث** صرح العلامة في المنتهى والتحرير
والمحقق في المعتبر بان خراج السلطان يخرج وسطا ثم يعتبر النصاب وهو الظاهر من اكثر الاصحاب فلاحظ عباراتهم وقد
تقدم كثير منها وجعله الشهيد الثاني ره من جملة المؤن المتعلقة به بعد تعلق الوجوب فيعتبر النصاب قبله فيجب
الزكاة بعد اخراجه وان نقص عن النصاب واستحسنه صاحب المدارك ولا اعرف وجهه مع اتفاق ظاهر

الاصحاب على خلافه وعدم الزكاة اصلا فان في المعتبر في اخراج الارض بخرج وسطا ولو دون زكوة ما بقي اذا بلغ
نصابا لمسلم وعليه فقهاؤنا واكثر اهل العلم ثم نقل الخلاف عن ابي حنيفة في الجزء الاخير وهو وجوب
الزكوة فيما بقي بعد الخراج في الاراضي الخراجية فان مذهبه عدم اجتماع الخراج والزكوة في ارض وشكر لي
العلامة في المنتهى وبالجملة المسئلة لا اشكال فيها فان غاية ما يتصور منشأ للشبهة الاشتباه عمومات
ما دلت من الاخبار على ان حصول النصاب يجب للزكوة عامة الامر ... وجوب الزكوة في حصة
السلطان بالاجماع والاخبار وفيه انه لا ريب ان المراد بحصول النصاب هو حصول النصاب
في مال المزكى وما قاطعه السلطان وشاركه فيه وقاسمه فهو مال السلطان فكيف يدخل في
النصاب وانما حاله حال احد الشركاء في الزراعة بل هو شريك كالمزارع في المساقات وكالاجنبي
مع احد الشركاء مع الاخر في بلوغ النصاب ملكه الكل فلا يخفى ... في عدم تعلق الزكوة بمجموع
الخراج ... لكن ... في الزراعة ولو بلغ ... النصاب فلا يوجب ... عدم ... وعدم بلوغ ملك
واحد منهم حد النصاب لكونه لمجموع المسلمين وفي رواية صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا
له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق
شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر
قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله

صلى الله عليه

66

صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض والنخل العشر ونصف العشر في حصصهم
الحديث ومثلها رواية اخرى للبزنطي وقد تقدم حسنة ابي بصير ومحمد بن مسلم وبالجملة الزكوة انما هي
في حصصهم والنصاب ايضا يعتبر في المال المملوك ولعل السر في عدم تعلق الزكوة بمجموع الخراج مع
كون صاحبه شريكا في الزراعة ولو بلغ حد النصاب فلا توقف عدم النصاب لحصار ملكه وعدم
بلوغ ملك كل واحد منهم النصاب لكونه لجميع المسلمين **الرابع** المراد بالخراج المستثنى
في الزكوة هو ما يلزم المسلمين من الحق في الاراضي الخراجية المفتوحة عنوة او ما صالح السلطان
اهلها على ان تكون الارض للمسلمين وعليهم الجزية ولا يختص به الغانمون والظاهر ان
اخذ ... الامر فيه الى الامام فيصرفه في مصالحهم العامة فمع حضور الامام العادل فالامر واضح و
لا مع غيبته او عدم تسلطه فالمشهور بين الاصحاب الموافق للاخبار ان تصرفات الجائر
تجري مجرى تصرف الامام العادل فاذا اخذ فيه ذمة الزراع ومضى تصرفات الجائر ويجوز الاخذ
منه وشراؤه وغير ذلك والتحقيق ان ذلك جائز ادلة كلها ... عنهم ... والا فالامر فيه
موكول بنظر الحاكم الشرعي النائب عنهم في زمان الغيبة فان امكن مدافعتهم وانكارهم وجودهم والعمال بالحق
لا يستحق ... الحاكم الشرعي بدون لزوم ضرر ومفسدة فيجوز ... فلا فائدة ... ظاهر الاصحاب
وادعى عليه الاجماع من عدم جواز المذكورات بقول مطلق ثم انهم اطلقوا ... ويظهر من بعضهم في مسئلة
الخراج تخصيص الجائر بالمخالف والمتبادر من الاخبار ان المراد بالسلطان اما العادل او الجائر المخالف

واعلم ان الاخبار وارد في خصوص المخالفين ومن هنا ... الاطلاقات الى ذلك ايضا وان الخراج
الذي يحل اخذه من السلطان هو ما يأخذه من الناس وانه هو الذي يجوز اعطاؤه اياهم والمماشاة
والمعاملة معهم فيه ولا الجائر منا فلا يعرف الاخبار اليه ولكن الشبهة ودرس ... الى اتحاد حكمه بعض
التنبيهات والتعليلات في بعض الاخبار وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام والكلام في تقسيم الاراضي
الخراجية واحكامها في كتاب مناهج الاحكام والظاهر ان الخراج الذي هو المقاسمة هي حاصل الاراضي
الخراجية او الوجه الذي يضرب على الارض والشجر مقاطعة في تلك الارض فلا اشكال في وضعه من الزكوة
اذا اخذه المخالفون مطلقا عند المشهور اما اذا لم يمكن المدافعة والاستيذان من الحاكم الشرعي على ما بيناه
يبقى الاشكال في غيره فان اخذه من عين الزراعة عدوانا فلا تقصير من المالك مع عدم امكان المدافعة
فلا اشكال في عدم الضمان لان الزكوة متعلقة بالعين على الاقوى وقد تلف من غير تفريط والظاهر انه كذلك
ايضا على القول بالتعلق بالذمة واما دون ذلك فيمكن القول بالاطراد في الجائر منا لبعض التنبيهات
كما ذكرنا وبلزوم العسر والحرج والضرر مع انه قد مر في مسئلة حماد في تقبيل الارض مطلوبية عدم الاضرار
بالمتقبلين وان العشر ونصف العشر انما هو في حصصهم كما في سائر الاخبار ولذلك اذا استأذن
الحاكم الشرعي في ذلك اذا احتسب الخراج عنه ومثله من عنده حسبة او اصلاحا مع ... المؤمنين
ان لم يمكن الاستيذان وبالجملة فيصير كونه خراجا فيسقط عنه الزكوة واما دون ذلك كما يكون
التصرف في الارض الخراجية غصبا فلا يحتسب في خراج لكن المتصرف المشتغل في ذمته باجرة
المثل فيمكن ان يجعل ذلك من جملة المؤن كما بينا ونقلنا سابقا عن المسالك ان اجرة الارض من

جملة

67

جملة المؤن وان كانت مغصوبة ومن ذلك يظهر وجه ما في كلام الاقسام السابقة من نقل ان ذلك في حكم
اجارة الارض ومن جملة المؤنة اذ لا يمكن الزرع الا بذلك ويظهر من ذلك الكلام فيما لو كان الارض من غير الاراضي
الخراجية واخذ الظالم منه الخراج واما لو اخذ زائدا على القدر المقدر من السلطان العادل او من الجائر في الاراضي الخراجية
فصرح المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني بعدم سقوط الزكوة عن الزيادة الان الشهيد الثاني قال الا ان يأخذ الجائر ما
يريد قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حينئذ ... وقال الشيخ علي ... لكن الشرط ان لا يتجاوز مقدار الخراج
المعتبر شرعا فلو اخذ زيادة لم يكن مستثناة اقول وتعيين الامر المعتبر شرعا في امثال هذا الزمان مشكل
اذ ذلك يختلف باختلاف اراء السلطان بسبب حال المتقبلين وحال الارض وغيره الان يلاحظ بنفس
الامر في القابلية وعدمها ويجعل ذلك معيارا ولا يشكل ما ذكراه فيما لو قاطعه الظالم على الزائد فان غايته الامر
ان يكون ذلك من باب المؤن لعدم تمكنه من الزراعة الا بذلك وقد استثنيناها كما نقلنا عنهما وكيف كان
فالكلام في اخذ الزائد اذا كان فهرا من العين بلا تقصير مثل ما في كلام صاحبه **الخامس** لم اقف
في كلام الاصحاب ذكر ... وضع المؤن في الخراج وظاهر الادلة ذلك ولعلهم لم يتعرضوا اليه لقلة الفائدة في
امثال هذا الزمان فانهم عليهم السلام كانوا يقاطعون ما يريدون وذلك يتفاوت بتفاوت الاراضي والاشخاص
والاحوال فلعله كانوا يلاحظون ذلك ويعينون وضعها او عدمها ولذلك ... يجري مجراهم في الحكم
فلما كان تحديد الخراج غير محدود بل ... كالزكوة بل هو محدود بنظر الوالي فلا فائدة في التعرض لهذه المسئلة
فلنقطع الكلام هنا حامدين لله مصلين على رسوله المصطفى واله واصحابه ونسأل الله ان يغفر لنا ما وقع من
تقصير وان لا يؤاخذنا بما صدر عنا من خطأ او نسيان صغيرة وكبيرة وصورة خط مؤلفه ادام الله بقاءه كتبه مؤلفه
الفقير الى الله الغني ابو القاسم بن حسن الجيلاني اوتيا كتابهما ... بالسير الى شهر محرم الحرام من شهور سنة
خمس وتسعين ومائة بعد الالف من الهجرة الطاهرة على مهاجرها الف الف التحية والسلم ... الحمد لله على اتمامه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سهل لنا الملة الحنيفية البيضاء وازاح عنا بنور هدايته علل ظلم الجهالة في اتباع البدع والاهواء وارشدنا
الى متابعة افضل الاصفياء وخاتم الانبياء واله الائمة البررة النجباء صلوات الله عليهم اجمعين ما دامت الارض مستقلة
بالسماء والسماء محيطة بالهواء **اما بعد** فقد امرني من يجب علي اطاعته ولا يسعني مخالفته ان اكتب
ما يسنح لي في حكم امراة ادعت خلوها عن الموانع وارادت التزويج والنكاح وبيان ما ثبت لها من الحكم بحسب
اقسامها وانواعها من المحظور والمباح فتعللت مع اقراري بقصور الباع وقصر الذراع واعترافي بقلة البضاعة ونزر
الاستطاعة مع عدم مساعدة الزمان وقلة الاسباب وفقد ما يتمكن من الاستقصاء من كلمات العلماء وكتب الاصحاب
مستعينا ببعض ما وجد منها من التمسك بالقواعد المؤسسة في الواح الصدور سالكا سبيل الانصاف ناكبا عن
ارتكاب طريق الاعتساف والزور ان بيان هذا المقصد يستدعي رسم مقامين لتظهر ما هو الارجح في النظر البليغ
لان المراة المذكورة اما ان تكون مجهولة الحال راسا او معلومتها في الجملة **اما المقام الاول** فنقول
ان المراة المجهولة الحال اذا عرضت نفسها للتزويج وعرضت نفسها على الرجل من دون ذكر ان كونها مزوجة وغيرها فلا اشكال
كلا خلاف يعلم في جواز تزويجها وكذا اذا صرحت بانها لا زوج لها من دون ذكر تزويجها في الجملة او عدمه اصلا الا ان يكون متهمة فيستحب
التفحص على المشهور بين الاصحاب ويدل على جواز ذلك بعد الاجماع ظاهرا العمومات والاطلاقات من الاية والاخبار الاخبار الخاصة
الناصة على ذلك والظاهرة فيها والمؤيدة لها منها ما رواه الكليني في الصحيح عن فضالة عن موسى والعلاء عن عبد العزيز النقة
عن ابن فضالة قيل انه عن اصحاب العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالرواية معتبرة جدا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة
بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وروى ايضا بسنده الى
ابن ميسرة مثله وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات
فارى المراة الحسناء ولا امن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها وما

رواه الشيخ عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني تزوجت امراة متعة فوقع في نفسي ان
لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال عليه السلام ولم فتشت قال الفاضل المجلسي رحمه الله في شرح
التهذيب نقلا عن والده رحمه الله لعل مراده عليه السلام انكاره على التفتيش بعد التزويج او اذا كانت مستورة فالمشهور
استحباب السؤال عن حال المتهمة وعن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا
تزوج امراة متعة فقيل له ان لها زوجا فسالها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم سالها قال العلامة المجلسي رحمه الله ايضا
اي سال الناس عنها فيكون على الحقيقة والا فالمعنى او سالها نفسها هل لك زوج فالانكار لذلك اما لان
قولها المنافي لفعلها غير مسموع شرعا وليس موجبا لتشويش البال وان اخبرت لا ينفع في رفع التهمة مع انه
قذف بالنسبة اليها واهانة لها او لان الاصل الحلية وعدم الزوج ولا يجب التفتيش لا سيما بعد الوقوع
كما روى عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمراة فيقع في قلبه ان لها زوجا
فقال ما عليه ارايت لو سالها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج قال الفاضل المجلسي رحمه الله ايضا اي
على سبيل الانكار اي لا يجد لانه شهادة على النفي وروى الكليني في الصحيح عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني تزوجت امراة فسالت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سالت ايضا ليس عليكم التفتيش ولعل
المراد بقوله فقيل فيها انهم اتهموها بالعواهر احتمل ارادة كونها ذات زوج وكيف كان فيكفي الحديث
وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة
فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه وفي
الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب اليه يسئله عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الك زوج

فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا
ان يقيم البينة وعن يونس قال سالته عن رجل تزوج امراة الحديث مثل السابق وعن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فلم يوجبوا
السؤال سيما مع الفسق وفي معناها بعض الروايات وروى الكليني في الصحيح عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال
فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ولعل السؤال محمول على الاستحباب للخبر وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول
او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وهو محمول على عدم الدخول وفي الصحيح
عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها
زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها اتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان
لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره وهو محمول على ارادة الخلوة من الدخول اذ لا تحل له
حتى تتزوج غيره فعدم منع الامام عليه السلام عن التزويج مع الاكتفاء بعدم العلم بالزوج وعدم تنبيهه على ذلك و
التوجه الى الجواب عن حال حكم بعد مجي الزوج شهادة على الاكتفاء بدعوى المراة عدم الزوج او سكوتها
عنه وفي الموثق لموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت
وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخر كم تعتد للثاني قال ثلثة قروء وانما يستبرى رحمها
بثلثة قروء وتحل للناس كلهم وفي معناها اخبار كثيرة فانه يظهر منها ان الرجل اتقى بدعوى المراة الخلو عن

الزوج او اوهم منه ومن دعوى فوت الزوج وفي بعضها ان الرجل كان لا يعلم بكونها ذات زوج واكثرها لا نظير منه
عدم علم الرجل بكونها غير ذات بعل الشامل لما اذا كان علم كونها مزوجة لكن اعتمد على تزويج المراة وتهيئها لذلك ويؤيد المقام
الاخبار الكثيرة التي تدل على ان الثيب اذا كانت قد تزوجت قبل امرها اليها فانها باطلاقها تدل على جواز تزويجها
بمجرد تفويضها نفسها للنكاح وان لم يصرح بالخلو من الزوج مثل رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله
وانما جعلناها مؤيدة لان الظاهر منها ان المراد فيها هو مجرد عدم ثبوت الولاية لاحد عليها ولا التفات فيها الى غير ذلك
ويدل على ذلك ايضا كل ما دل على حرمة التجسس والتفحص اوكراهته من الاية والاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال
نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك
وفي معناها اخبار من الصحاح وغيرها ولا فرق في ذلك بين ما كانت مظنة الزوج مثل ان يكون شابة ذات ولد
ونحوه وغيرها اذ لا يحصل بذلك اليقين بان ذلك من جهة الزوج اذ ربما يكون الولد من الشبهة او بالوطء حدود او نحوها
التلبيسية مع حصول ذلك ونحوه والاصل عدم الزوجية وهو مستصحب حتى يحصل اليقين بخلافه ويدل عليه ايضا
اصالة حمل افعال المسلمين على الصحة ولا يجوز الخروج عن مقتضى الاصل الا بما دل شرعا عليه ان كثيرة جدا كونها ذات
زوج او حصل له العلم من الاستفاضة ويجي ايضا بدليل وهل يجب على من علم كونها مزوجة هذه الصورة
تنبيه الزوج على ذلك فيه اشكال من لزوم الرضا بالمنكر والتقاعد عن سد باب الفساد ومن كون ذلك اعانة
على الاثم بل ذلك من جهة المراة والا فالرجل لا تكليف عليه حال الجهل ومن جهة ما رواه الصدوق باسناده
عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له المراة تتزوج متعة فتنقضي شرطها فتزوج رجلا اخر قبل
ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها **فاما المقام الثاني**

وهو كون المرأة مطلوبة الحاجة في الجملة لم يعلم ذلك الا بجهة اقرارها من حيث اطلاع غيرها عليه مطلقا او
من حيث اطلاع من هو الزوج من غيرها للجهة واما بجهة غير الاقرار من الخارج فبيان ذلك يستدعي رسم مبحثين

المبحث الأول في حكم ما لم يعلم تزويجها الا من جهة اقرارها فالمشهور بين الاصحاب
ان دعواها الخلو من الزوج مسموعة حتى لو ادعت المطلقة الدخول او فقد زوجها او موته او الطلاق
فقالوا في مسئلة المطلقة ثلثا لو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق وكان ذلك ممكنا في تلك
المدة يقبل قولها مطلقا ولم نعرف فيها عند [illegible] الكتب خلافا في ذلك الا اطلاق كلام
العلامة في الارشاد فانه قال والاقرب القبول في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان فخص
الحكم بالسماع بالثقة والا المحقق في الشرائع فانه يظهر منه نوع تردد حيث قال ولو انقضت مدة فادعت
انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل قولها [illegible] ذلك الا انه
الامنها كالاولى في رواية اذا كانت ثقة صدقت والسيرة القبول [illegible] كونه مشهورا اشعر
بتمريضه بل يظهر منه عدم القبول مع كونها ثقة ايضا فالمسئلة محل الكلام ومورد الخلاف فلا بد ان
يرجع الى الدليل والاقوى ما ذهب اليه الجمهور ويحتج لذلك اولا بما استدل لهم في اثبات الحكم وما يرد عليه
وما يصلح ان [illegible] ثم نعقبه بما هو المعتمد من الاستدلال فاما ما استدل به لهم فهو انها مؤتمنة في انقضاء
العدة والوطي حالا يمكن اقامة البينة عليه وربما مات الزوج او تعذر مصادفته بعينه ونحوها فلو لم
يقبل منها ذلك لزم الاضرار بها والحرج المنفيين وزاد المحقق السيد [illegible] في شرح النافع الاستدلال
بروايتي ميسر وابان المتقدمتين اول وان الاستدلال بانها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطي

وغيره مما لا يمكن اقامة البينة عليه فهو مسلم كما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب الا فيما اذا ادعت انقضاء
العدة بالحيض على خلاف المعتاد فان فيه خلافا والاولى دعوى انقضاء العدة بالشهور فالمشهور عدم القبول
لان الاصل [illegible] الا اذا ادعت عدم الانقضاء لاجل اخذ النفقة ونحوها فالاصل معها لكنه لا يدل
على كونها مؤتمنة فيما يمكن اقامة البينة فيه من التزويج والطلاق وغيرهما اذ ترك [illegible] جميع الامور التي
بعضها لا يمكن اقامة البينة عليها لا يستلزم قبولها مطلقا كما هو ظاهر بلا نزاع من قبول قولها فيما
يحصل في العدة والدخول اذا ثبت التزويج والطلاق واما التمسك بالحرج والضرر المنفيين
ففيه اولا ان ذلك لا يخلو عن اجمال وتحقيق مورد هذا الدليل ومواضع اجرائه في غاية الصعوبة
خصوصا مع ملاحظة ان كثيرا من الاحكام [illegible] كالحج [illegible] وجب عليه ذلك والجهاد و
بذل النفس والمال والصوم في الايام الحارة في الامكنة الحارة وغير ذلك [illegible] ورد من جواز
التيمم في مثل من كان على اصبعه [illegible] معللا بنفي الحرج ونحو ذلك وقد كان يختلج بالبال في خوالي
الايام ان يبتني الاستدلال بذلك على ما لم يثبت فيه حكم من الشارع اصلا او شك في اندراجه
تحت العمومات وفي كونه لازما فيها للملزومات الثابتة في الشرع فيقال ان وجوب الوضوء
مثلا في مثل الشخص المتقدم غير ظاهر من العمومات ومع عدم الظهور والشك في الدخول فلا بد من
الحكم بنفي الوجوب لنفي الحرج وهو ايضا مشكل والا فلا يمكن التمسك بمثل العمومات والاطلاقات
نفي هذا الفرد وحكم الزوجة المذكورة عن حكم استصحاب التحريم بمجرد ذلك مشكل فلا بد من التمسك بما ورد
منهم عليهم السلام في المواضع الخاصة كهذا الخبر او نقتصر على الاستدلال بما في مورد كون طرفا الحكم

فرض متساويا في الشمول وعدمه بل الظاهر ان ذلك مما يحصل به تأييد الادلة غالبا ويراد بهم [illegible] في
الاغلب وذلك لا الاستدلال بالاستقلال فيكون على هذا مقصود الشارع من نفي الحرج والضرر
والله يعلم هو ان التكليف اذا احتمل حصوله في ضمن فرد من احد [illegible] من الافراد فهو منتف
في الامتثال ولا يجب تحمل الاصعب والا فالتكليف هو في الافراد [illegible] كما هو معروض مذكور في
اللغو فان ثبت التعيين من الشارع فهو والا فمعقول بحصول الامتثال بالاتيان في ضمن [illegible]
نفي الحرج [illegible] الاستدلال وذلك فيما لم يحصل بعد ثبوت [illegible] الاستصحاب [illegible] وان
لم ترج عليه الامر مطلقا [illegible] ان ذلك انما يتم لو انحصر الامر في تزويج المطلق والا فيمكن
تزوجها بالغير الى ان [illegible] المانع [illegible] فيندفع الحرج والضرر واما الاستدلال
باطلاق الروايتين ففيه ان الظاهر منهما هو حكم المقام الاول وهو غير ما نحن فيه الا ان يستدل عليه بالعلة المستفادة
منهما ويجئ تمام الكلام والاظهر في الاستدلال على ذلك مضافا الى ما يجئ من حمل افعال المسلمين على الصحة
وخصوصا بما دل على [illegible] التحسين وبيان كيفية دلالة الروايتين يتم مع ملاحظة سائر الروايات المتقدمة
على ذلك خصوص الرواية التي اشار اليها المحقق ره وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن الصادق عليه السلام
عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت
له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة
ثقة صدقت في قولها ولكن الاكثر ترك العمل بظاهرها من اشتراط الثقة وحملوها على الاستحباب وكيف
كان فهذا الخبر يكفي في اثبات الحكم والظاهر ان الداعي لهم على حمله على الاستحباب عدم مقاومته لما اشرنا
اليه من الادلة وانهم ايضا [illegible] في الحكم هو ما اشرنا اليه من الاعتبارات المذكورة وباطلاقه [illegible] المسئلة

مما لا اشكال فيه لوجود الدليل وعمل الاصحاب عليهم [illegible] وان [illegible] نقف في كلمات من حضرنا كلماتهم
واحتاط جماعة على خلاف [illegible] هذا الحكم [illegible] فيه عند المحقق في الشرائع من امكان ان [illegible] تردده انما
هو في الطلاق والحكم على ما يظهر من النافع فانه قال فيه ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول
اذا كانت ثقة [illegible] ان يحمل على الاستحباب لا يستفاد الا من كلام الشهيد الثاني [illegible] في شرح النافع
لان اللازم من اطلاق كلامهم هو ذلك [illegible] تقولهم وفي رواية [illegible] فيعلم منه ان مرادهم في اطلاقهم عدم
الاحتياج على كونها ثقة فيمكن اعتبارها [illegible] ان المحقق الشيخ علي ره [illegible] في ذلك [illegible] قيود
الشرائع والارشاد [illegible] الاقوى الحمل على الاستحباب وان كان الاحوط عدم الخروج عنه [illegible] في
غيرها [illegible] ثم ان الظاهر من الثقة هو [illegible] النفس [illegible] الا العادل [illegible] ظهورها
في العدالة في الاخبار غير معلوم لان غاية الامر ان الثقة هو العادل في اصطلاح علماء الرجال والفقهاء
والا في الاصطلاح المتشرعة فلما لم يثبت فيه حقيقة المتشرعة [illegible] الشرعية [illegible]
ولا قرينة على ارادة ذلك المخصوص منه وصرح بارادة ما ذكرنا من الثقة الشهيد الثاني [illegible] رحمه الله
ثم استدل في شرح النافع [illegible] بان ذلك دعوى لا معارض لها ولان قبول قولها في ذلك ليس ابعد
من قبول قول ذي اليد في انتقال ما في يده الى [illegible] ونحو ذلك مع اتفاقهم ظاهرا على قبوله [illegible] ذكره
[illegible] كلام [illegible] فان عدم ثبوت المعارض للدعوى [illegible] لا يوجب [illegible] على غيره له
ونظير ذلك الكلام في القياس على ذي اليد الا ان يرجع ذلك الى [illegible] من اصالة
حمل افعال المسلمين على الصحة فنتظر [illegible] في المسالك وكما يقبل قولها في حق المطلق يقبل
في حق غيره ثم [illegible] لا فرق بين ان يعين الزوج وعدمه ولا بين امكان استعلامه وعدمه وان كان طرف

يعلمها [illegible]

الورع عن حفظ السؤال المعلوم والتوقف مع ظن كونها زوجة كما ذكره ولا يبعد استفادة ما ذكره
من التعميم مضافا الى ما اشرنا من الادلة العامة من خصوص هذه الصحيحة ايضا فانها ظهر بلفظ المراة واتهمه
بكلمة صدقت ثم ان الكلام فيما هنا انما هو في خصوص المطلقة ثلثا من افراد المراة المدعية خلوها من الزوج حصول
العلم بتزوجها بغيره بجهة اقرارها لا غيره اما غيرها من افراد المدعية لذلك فالظاهر انها ايضا كذلك
وهو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر عدم الخلاف فيه ذلك في الجملة ولا القائل فيه الا ما يظهر من كلام تردد
المحقق في المسئلة المعينة يعني المحقق الثاني في حاشيته على الشرائع عند قول المحقق لو ادعت رواية
اذا كانت ثقة صدقت بل المعتمد قبول قولها ولا يشترط كونها ثقة وكذا تقبل قول ذات الزوج في
موت زوجها او طلاقه اياها او انها كانت بزوج ومات زوجها او طلقني وفي الايضاح في حاشيته على
الارشاد عند قول العلامة ره وتصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة وكذا غير الثقة
مع انتفاء التهمة في ذلك مع الامكان وان بعد ولا يشترط كونها ثقة وكذا تقبل قولها لو كانت
كانت بزوج ومات زوجها او طلقني بل تقبل قولها اذا كانت بزوج بعلم سابق وادعت موت
زوجها او طلاقه اياها ويباح نكاحها مع مجرد اخبارها عن نفسها لانها دعوى سليمة عن المعارض فيقبل
قولها فيها وقال الشهيد الثاني في المسالك بعد ان نقل قول المشهور في جواز نكاح المطلقة
ثلثا للمطلق لها اذا ادعت التحليل مع امكان ذلك وكما تقبل قولها في حق المطلق تقبل في
حق غيره وكذا الحكم في كل امراة كانت بزوج واخبرت بموته او فراقه وانقضاء العدة
في وقت محتمل ولا فرق بين ان يعين الزوج وعدمه ولا بين امكان استعلامه وعدمه وان كان
طريق الورع غير خفي لسؤال المعلوم والتوقف مع ظن كذبها ولو كذبها المطلق لم يكن له نكاحها

كما هو ما ذكره فانه لشبهة طلاقها ما يخفى عليه كما لا يخفى وقال فيما نقلته لا في شرح النافع بعد ان ذكر حكم المطلقة ثلثا واختار
قول المشهور فيه وكذا الكلام في كل امراة كانت بزوج فاخبرت بموته او فراقه وانقضاء العدة في وقت محتمل وقد
نقلنا كلام العلامة المجلسي فيما نقلنا عن الدلالة ان المشهور استحباب السؤال عن محل التهمة قبل التزويج ولازم ذلك
جوازه بدون التفتيش وظاهره بعيد عما يخفى عليه ويدل على جواز تزويج تلك المراة وتصديقها في قولها ما يدل على الجواز
في المسئلة السابقة وقد مر الادلة ويسجل ذا الاستصحاب لا يعارض الوالد كما سيوضحه حتى التوضيح انه لم يحصل
العلم بالزوجية الا من قولها كما لا يخفى عليه فانها كانها اقرت بالزوجية المحدودة والعلاقة الموقتة وخصوص جامع
ما خطر الصحيح المتقدم في المطلقة ثلثا

البحث الثاني

في حكم ما حصل العلم بالزوجية
من الخارج ايضا وهو ايضا على قسمين احدهما ان ادعى المراة ~~المطلقة~~ موت الزوج المعلوم زوجيتها حينا ما بعد
حين ولم تعلم انه هل يعلم احد ذلك غيرها ام لا والثاني ان تدعي المراة المعلومة التزويج موت زوجها او طلاقه
وتعلم او نظن ان دعوى ذلك العلم حصل بها مثل المراة التي فقدت زوجها وانقطع خبر موته وحيوته ثم ادعت
المراة حصول علمها بالموت او الطلاق مع اقتضاء ذلك ولا مع عدم اقتضاء ذلك ومنعه الكذب فهو خارج عن
محل البحث مفروضات الكلام فيه في مسئلتين اما المسئلة الاولى فمقول ايضا المشهور بين الاصحاب
هو الجواز ولم نظهر منهم مخالف في اصل الحكم بل ولا متردد فيه كما اشرنا بل لازم كلام المحقق وقد توهم ان الحكم
ليس بمشهور وان مراد الشهيد الثاني في المسالك من قوله وكذا الحكم الى آخره هو الصورة التي ذكرنا في البحث الاول
ولو وجه ذلك بان اراد جعلها شبيها بحكم المطلقة ثلثا والادلة فيه الا انه اظهر لان العطف لا يقتضي الا مشابهة
ومغايرة ما دها موجودان في كل وجه وكذا الاول قوله بعد ذلك ولا فرق بين ان يعين الزوج وعدمه الى آخره الى ذلك

اذ هو من تتمة الكلام في المطلقة ثلثا كما تشهد به اول الكلام بل كلامه ره في هذه الصورة والصورة الاتية اظهر منه
في الصورة المتقدمة حيث قال كل امراة كانت بزوج واخبرت بموته لا كل امراة ادعت التزويج برجل ثم موته
او طلاقه وهذا ظاهر بل حمله على ذلك متعين والظاهر انه اكتفى في حكم تعميم الحكم في المبحث الاول ايضا بما مر في حكم المطلقة
ثلثا لعدم الفرق بين هذا الفرد وغيره من افراد المراة المدعية لكونها بزوج منقطع عنه معا ولا كلام المحقق
على ما ره فهو صريح في الصورتين وبالجملة يظهر من الكلمات التي نقلناها سابقا وظاهر اجماع عدم نقل مخالف في
ذلك انه المشهور بينهم والكلام في هذه المسئلة بالنظر الى اقوال الاصحاب نظير المسئلة السابقة ووضوح فتاويهم
في ذلك مع ان المتبع هو الدليل لا الاقوال اذا لم يبلغ حد الاجماع ودليل هذا الحكم امران الاول
ان الاصل في افعال المسلمين الصحة وهذا الاصل مما لا خلاف فيه فيما نعلمه وتدل في جواز الاعتماد عليه
والاصل فيه بعض القواعد وذلك القاعدة مما ثبتت من الادلة المعتبرة من الاجماع والاية والاخبار كما دل على
تحريم التجسس وما ورد من النهي عن المسئلة كالصحيح المتقدم وغيره وما ورد في حرمة سوء الظن بكلمة وجبت من
ذلك يجد لها في كل محل او حرمة اتهام المومن وقولهم عليهم السلم ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه
والتعبير فيه من وجد لفعل مسلم سبعين محلا ولم يرض باحدها وما دل على حمل افعالهم على الصحة في المعاملات
والمناكحات والموارثات والاوقاف والانساب والاولاد والاموال والطهارة وما ورد من لزوم حمل الامر
الى افعال المسلمين في الاسواق على السداد او على الوجه غير الوجه ذلك وكذلك ما ورد من جواز بيع العنب ممن
يعمله خمرا في الاخبار الصحيحة الكثيرة وبيع الخشب ممن يعمله بربطا واجارة البيوت ممن يعمل فيها الخمر
الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والمستفاد من تتبع تلك الاخبار ظن قوي يتاخم العلم او العلم بان جميع افعال المسلمين
محمول على الصحة الا ان يثبت الفساد من الخارج وان ابيت عن حصول العلم او الظن المتاخم له فهو الظاهر انه
مكابرة فلا اقل من حصول الظن ولا ريب ان الظن به يتقوى مع ثبوته باب العلم والالزم ترجيح المرجوح ولا فرق في ذلك بين

المسلم والمسلمة وان كان مورد اكثر الاخبار المسلم عدم القول بالفعل فيها والظاهر عدم الفرق بين القول والفعل
كما يستفاد من كثير من الادلة مما ذكرنا وما لم نذكره ومعنى هذا الاصل فيما ان الصحيح ان كان فعل صدر من مسلم وحمل كونه
صحيحا في نفس الامر وفاسدا فلابد ان يبنى على كونه صادرا على وجه الصحة فاذا رايت مسلما يتكلم مع امراة او
يضمها اليه او يقبلها فيحتمل ان تكون المراة اجنبية محرمة عليه وان تكون زوجته او ذات محرم له فيحمل
ذلك على احد الاخيرين واذا رايت عالما يتردد الى ابواب الظالمين فيحمل ذلك على الارادة ارشادهم وانقاذ
المظلومين من ايديهم وقضاء حوائج المومنين عندهم الى غير ذلك فان قلت مع حملها على وجه الصحة المحكم
على الصحيح عند المسلم الفاعل لا الصحيح عند من يراه فان الاقوى ان المسلم اعم من المخالف وغيره فيشمل الحكم جميع المسلمين
بل الظاهر عدم الخلاف الا ممن يعتقد كفر المخالف فهو خارج عن المسئلة على مذهبه فيحمل فقد يعتقد المخالف صحة
شيء لا يعتقد الامامي صحته لكنه مخالف الفساد عند المخالف ايضا حسنا او فيحمل فعله على ما هو صحيح عنده فاذا
راينا المخالفين ياخذون الخراج من ارض مثلا فنقول ان فعلهم محمول على الصحة لا بمعنى ان اخذ الخراج صحيح لهم
وجائز ولا يكون معاقبا عليه بل بمعنى انهم يجوزون اخذ الخراج عن الاراضي الخراجية كالمفتوحة عنوة مثلا ولا
يجوزون اخذه عن غيرها فاذا راينا انهم ياخذونه من ارض فنقول ان هذه الارض من الخراجية وكذلك
الكلام في المسائل الخلافية عندنا فاذا راينا من لا يقرأ السورة في الصلوة عمدا فنحمله على انه استقر رايه
على عدم وجوب السورة ان كان مجتهدا او قلد من كان رايه ذلك ان كان مقلدا الا انه تركه عصيانا مع العلم
بوجوبه وكذا اذا راينا من يأكل ذبيحة بمجرد قطع الحلقوم فنعتقد ان ابن الجنيد مثلا يقول بحليته للرواية الواردة
فيه وان كان المشهور وجوب فري الاوداج الاربعة فلا يمكن التشبث بهذا الاصل فيما يخفى حمله الا
اذا ثبت الصحة عنده من دون ذلك الفعل ويطلع عليه ايضا فان فعل المسلم متعذر حمله على الصحة على غيره

وقد لا يتعدى الكلام لنا في الثاني مثل ترك السورة في المثال المفروض اذا كان المصلي منفردا او اماما لا
مأموما ان لاحظ الصحة عنده ايضا ولا يكتفي بالصحة عنده ذلك المسلم ففي الذبيحة المذكورة يحكم بحليتها لمن رآها
يأكلها ولكنه لا يجوز اكله لمن لا يجوزه فملك الذبيحة ليست بحلال مطلقا بل انما هو حلال لمن يحلله قلت
ذلك انما يصح في ما رأيت وعلمت حقيقة فعل المسلم وحقيقة ما بنى عليه فعله في الحلية واما لم نعلم ذلك فكلام
الاترى انهم يجوزون شراء ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود وغيرها ولا
يوجبون الفحص عن ذلك باتفاق كلمتهم وعدم وجود مخالف في ذلك بل صرح بعضهم كالشهيد
في الدروس بعدم استحباب الفحص ايضا وان كان البائع غير معتقد للحق وزاد في المسالك على
عدم استحباب الفحص كراهة للمنع عنه مطلقا في العمومات وفي خصوص رواية حسنة ومع
هذا لا ريب ان من المسلمين من يقول بطهارة جلد الميتة بالدباغ وكثير منهم يحلل
ذبائح اهل الكتاب ومنهم من يجوز التذكية بقطع الحلقوم فقط ونحو ذلك وان ذلك
مبتنية على قاعدة اخرى وهو ان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهي قاعدة شريفة قد
عرم من فوائدها من انكرها ولم يعرف حقيقتها وفي هذه القاعدة ايضا استفادة من الادلة
المتتبعة من العقل والنقل وفيها في ذلك موثقة اسحق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت
فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس ولو انكم لم [illegible]

بل نكتفي بسوق المسلمين في بلد الاسلام ونحوه ولا في وجود غير المسلم فيه وعدمه ولما كان
الغالب في المسلمين هو الذابح المحلل عنده ظاهرهم فيحمل الكل عليه واما اذا فرض
غلبة في الافراد النادرة في سوق من الاسواق كما اذا كان السوق من المخالفين واكثرهم
او كلهم قائلون بحلية ذبائح اهل الكتاب فيحتمل ان يقال فيه [illegible] يسمون فهم ولذلك [illegible]
كلام الفقهاء فتأمل ومع انهم من المخالفين يستحلون ذبائح اهل الكتاب واختلافهم
انما نشأ من جهة اطلاقات الاخبار الكثيرة في جواز ما يشترى من السوق من جهة اصالة عدم
التذكية وان فعل المسلم انما يحمل على الصحيح عنده فان قلنا بجواز ذلك كما هو الاظهر فانما نقول به
اذا لم نره بالعيان ولم نعرف انه من ذبائح اهل الكتاب او انه جلد ميتة دبغ او ذبحه قطع الحلقوم منها
فقط والا فلا كما ذكرت وبالجملة لا منافاة بين العمل على ذلك الاخبار والبناء على ان المكلف
مكلف لتفاوت المواضع وهذا واضح اذا عرفت هذا فنقول تزويج المرأة المزوجة نفسها
نفسها بعد حين بعقد من افعالها وفعلها محمول على الصحيح وذلك الفعل من حكم الغير
فنقول انه اذا سكتت عن بيان قاطع العلاقة ولم تشك بادعاء الخلو عن الزوج فيحمل على الصحة
اذ الغالب في مذاهب المسلمين سوى الشيعة انهم يبنون قطع العلاقة اما بالموت او بالطلاق
الثابتين شرعا او برضاع لاحق محرم شرعا واما احتمال ان يكون ثبوته عندها بارضاعها
زوجة زوجها الصغيرة رضعة واحدة مثلا فمن الاحتمالات البعيدة النادرة النافية
من مذاهب الشيعة فيثبت الحكم هنا باعتبار الحمل على الغالب واما لو صرحت بان

قاطع العلاقة هو الموت او الطلاق فلا اشكال لعدم الخلاف كما انه لو اسندت القطع الى
الرضاع المذكور لا اشكال في عدم الجواز عند من لا يرى ذلك قاطعا فان قلت ان
كانت الغلبة مستندا والبناء عليها كان لازما فنحن نقول اكثر المسلمين لا يجتنبون
عن المعاصي والغالب عليهم متابعة الشيطان فلعل هذه المرأة المدعية للخلو لم يثبت عندها
الطلاق او الموت وادعت ذلك متابعة لنفسها وشيطانها قلت ان الشارع
الحكيم الستار الرؤف الرحيم الغفار لعلمه بذلك جعل الاصل كذلك فلم يعتبر هذه الغلبة
في هذا الاصل فهذا الاصل قاطع لتلك القاعدة ومما فراجع ما ذكرنا في مباني هذا الاصل
وتأمل فيها تجد ما ذكرنا فان قلت ان غاية ما ثبت من هذا الاصل انه لا يجوز
ما نعته المرأة من التزويج وما ادعيت ان هذا الحكم يسرى الى الغير مطلقا في محل المنع ونظيره في الاحكام كما ثبت
التفكيك فيه بين الحقوق المتعلقة لغير مثل ان يدعي المرأة مثلا حرمتها على الزوج باحد الوجوه المحرمة
وانكر الزوج فاقرارها على نفسها مسموعة فلا يجوز لها مطالبة حقوقها الواجبة على الزوج وان وجب على الزوج
ايصالها اليها اذا علم كونها جنبية ومن امة ولكنه لا يجب على الزوج ترك وطئها والعمل بمقتضى اقرارها
وكذلك لو ادعت امرأة زوجية رجل وانكر الرجل فلا يجوز للمرأة التزوج بالغير وان جاز للرجل نكاح اختها
وعمتها وخالتها بدون اذنها ونحو ذلك قلت ان الظاهر من تتبع موارد الاحكام الجارية على المسلمين
بسبب حمل افعالهم على الصحة بحيث لا يخفى على المتأمل ان ذلك ليس من قبيل ما ذكرت فان الشارع لم يحرم علينا
اكل الذبيحة ولم يحكم بحليتها للذابح والبائع وكذا اذا رأينا احدا زوج على بستان وغيره ويأتي بالثمار
ونأكل ونبيع في السوق اولى بشرح احتمال ان يكون التصرف من باب التقبل او من باب المساقات والمضاربة

حصته فيه او من جهة اذن مالكه فلا يجب علينا الاجتناب ولا الفحص والتجسس باحتمال ان يكون ذلك من باب السرقة
وان احتمل ذلك في الجاهل لا يحرز ذو تجويز اشتراه بالشبهة وكذا اذا علمنا في زمان متقدم كون رجل تزوج باحدى
الاختين ثم جاء بعد حين واراد نكاح الاخرى لا يجب علينا التجسس وتحصيل العلم بانه هل ماتت الاخت او طلقها
او غير ذلك بل يجوز لنا نكاحها له ولذلك اذا صرح بانها ماتت او طلقها يجب القبول بلا خبر وذلك مما لا يحصى كثرة
وبهذا تم الكلام فلا يبقى لمن يريد ترجيح المنع غير الاستصحاب واصالة عدم جواز تزويج المزوجة والاحتياط والاستصحاب
لا يقاوم ما ذكرنا الدليل الثاني الاخبار الكثيرة المتقدمة فانها تدل عليه بالاطلاق كثير منها
واشتمال كثير منها على العلة المستلزمة لذلك ايضا او بالاشعار فانه يستفاد من بعضها ان
العلة في عدم التفتيش هو عدم امكان اقامة البينة ويشعر كثير منها بان العلة هو كون المرأة مصدقة على
نفسها مطلقا ونحو ذلك ودلالة كثير منها من باب ترك الاستفصال وفي الامر بعدم التفتيش
في كثير منها وان نوقشت في دلالة كل واحد منها على المطلوب بالاستقلال يمنع انها مكابرة في
الجميع فلا ريب انه مع اجتماعها وتعاضد بعضها ببعض يحصل ظن قوي بهذا الحكم لو لم يحصل العلم
فذلك مع انه يمكن ان يقال ان استقراء موارد هذه الاخبار المتقدمة وغيرها مما لم نذكره
يورث ظنا قويا بان حكم المرأة التي لم يعلم تزوجها بالفعل هو جواز التزويج بلا تفحص وتفتيش
والظن الحاصل من الاستقراء حجة [illegible]
بالكتاب والسنة ولا حفظة الملة السمحة السهلة وما ذكروه من الادلة للمشهور كما ذكرنا واجبنا عنها فانها
تصلح للتأييد وان لم يكن دليلا بالاستقلال لا يقال ان الاستقراء من باب القياس لانا نقول

اذا ثبت القطع من ملاحظة اكثر الجزئيات بالحكم الكلي بلا اشكال فيه بل لا اشكال في القياس التمثيلي ايضا
اذا ظهرت العلة قطعية والا فيمكن دعوى حجيته في الظن ايضا للايات فيجب الرجوع مع ان غاية
ما ثبت من الادلة وظهوره كونه قواما في مذهب الشيعة هو القياس التمثيلي مع ان لنا ان نقول ان ذلك ايضا من
جهة دلالة اللفظ لا دلالة العلة فيكون من باب دلالة الاشارة كاستفادة اقل الحمل من الايتين مع عدم
دلالة كل واحد منهما على ذلك … مع ملاحظة هذه الادلة ولو بسبب اجتماعها لا يبقى وثوق على
الاستصحاب ولا تقاوم الظن الحاصل منه الظن الحاصل من تلك الادلة وبالجملة المانع ليس الا الاستصحاب
وان الموت والطلاق لا يثبت بقول امراة واحدة بل يلزم اما الاستفاضة او شهادة عدلين وقد عرفت
ان الاستصحاب لا تقاوم الدليل مع ان في حجية الاستصحاب الف كلام ولا خلاف في حجية الاخبار الدالة على اصلنا
سيما مع ملاحظة غيرها من الاخبار والادلة فان قلت هذا الاستصحاب … وليس مما
نظرف اليه الكلام … حجيته … حجية اخبار الاستصحاب لان الشارع حكم باستمرار الحكم
اليقيني الحصول في الان الاول الى ان يتحقق المزيل وليس ذلك من قبيل ما كان حكم الاستمرار مسكوتا عنه
حتى يحتاج بقاؤه في الان الثاني الى دليل اذ المتمسك في الاستصحاب المعول عليه هو الاخبار الصحيحة القائلة
بانه لا يجوز نقض اليقين بالشك والا بيقين مثله ولا يقين باقيا في الان الثاني فما كان حكم الاستمرار
مسكوتا عنه كما فيما نحن فيه فان اليقين مستمر بحكم الشارع قلت مع ان المحظور وارد فيما نحن فيه
ايضا اذ الشك واليقين مما لا يجتمعان بديهة وكذا … ان المراد بنقض اليقين نقض الاستمرار اي لا تنقض
قبل ان حصول الشك مجاز لاحتمال ان المراد منه نقض حكم اليقين الذي حصل في الان الاول فيما لم يعلم الاستمرار
من قبل الشارع وليس لاحد المجازين ترجيح على الاخر فان كان الاستصحاب محل الكلام فلا تفاوت على الوجهين

فيه

فيه كلام اخر وهو ما قيل ان الاستصحاب حجة اذا حكم باستمرار الحكم على ان يحصل الشك في حصول المزيل وعدمه او فيما شك
صدق المزيل على شيء … في كون الشيء من افراد ما يصدق عليه المزيل جزما وعدمه
واما لو شك في ان الشيء يتحقق الوقوع في الخارج مزيلا وعدمه فلا وما نحن فيه من قبيل الثالث للشك في كون دخول المراة
ذلك مزيلا وعدمه وبالجملة فرضنا تفاوت مراتب الادلة في القوة والضعف والا فنحن نقول بحجية الاستصحاب
مطلقا لكن اذا لم يحصل الرافع له والمزيل وقد اثبتنا رفعه بالادلة مع ان لنا ان نقول … في
مقابلة هذا الاستصحاب لهذا الاصل … وهو ان الاستصحاب من استصحاب حكم اليقين السابق الى الان
اللاحق واليقين السابق انما نشأ غالبا من جهة هذا الاصل فانا لا نعرف صحة زوجية كل امراة
واصالة عقد كل زوجين غالبا الا من جهة حمل افعال المسلمين على الصحة والحكم بزوجية كل زوجين
مدعيين لذلك غريبين كانا او بلديين بالاجماع … وان لم نعلم كيفية حالهما اصلا وتثبت جميع احكام
الزوجية فيهما حتى توارثهما على هذا فكيف يعتبر الفرع زائدا على الاصل وكيف يتمسك بالظن الحاصل من
جهة الاستصحاب للحكم الحاصل من جهة هذا الاصل ظنا ولا يتمسك بنفس الحكم الحاصل منه فان قلت
كثيرا ما يحصل العلم بالصحة من غير جهة هذا الاصل ايضا قلت الكلام في المسئلة في الاعم
مع ان القائل بالفصل مفقود … ان قلت لما كان هذا الاستصحاب من جهة حكم الشرع مضافا الى
مقتضى نفس الاستصحاب فيصير اقوى من غيره من الاستصحاب وفيه ان ذلك لا يوجب مقاومته للدليل
من الادلة مع ان من المعلوم في غير ما نحن فيه ايضا انقطاع مثل هذا الاستصحاب ايضا بهذا الاصل مثل انقطاع
… انقطاع الزوجية … بان صيغة الطلاق في حضور جماعة
المسلمين مع كونهم جاهلين باحوالهم فنحكم بان الطلاق صحيح مع عدم علمنا بكون المراة في الطهر الذي لم يواقعها

زوجها فيه وكون الشهود عدولا وغير ذلك من الشرائط وذلك ليس الا لظهور فعلهم على الصحة واما ما يتمسك به بان الموت
والطلاق لا يثبت بقول المراة الواحدة ففيه انه مسلم اذا اعتمد على ذلك من جهة انها شهادة امراة واحدة
من حيث الشهادة وانما اعتمادنا على فعلها وتزويجها وتمهيدها لذلك فان ذلك فعل من افعالها ويحمل
على الصحة كما اذا … اقوالها ايضا فيما يتعلق بنفسها من حيث … لذلك … نفس
الزوجية بفعلها او لا مثل ان … امراة اجنبية امكنت عن اجنبي في المضاجعة والمواقعة وغيرها
على طريقة الزوجية فنحكم بانها زوجته له من غير علمنا بالعقد والنكاح مع انه مسبوق باستصحاب
التحريم واصالة العدم الذي هو ايضا من استصحاب … حمل فعل المسلم على الصحة
وترتب عليه جميع احكام الزوجية ولا تثبت صحة التزويج الا بفعلها وتمهيدها لذلك فان قلت
ان ذلك انما يثبت اقرارها على نفسها لا غير قلت مع انه غير مسلم في الحكم فيه ان الزوجية
كما انه اقرار على النفس اقرار على الغير ايضا بثبوت النفقة والصداق وحقوق الزوجية وغير ذلك
ولو كان في جانب الزوج وبالجملة هذا الاصل … ظاهر بكثير من اليقينيات واما ما ذكر انه يلزم الاستفاضة
او شهادة عدلين في ثبوت الموت والطلاق فلا يخفى ان من ذكر ذلك من الفقهاء انما اراد به المنافي والا
فلا ريب في ثبوته بالظن المحفوف بالقرينة القطعية كما هو جوابه ايضا وبالجملة … مع ان ذلك انما هو
معتبر في حق الزوجة لانها لا يجوز لها التزويج اذا لم يثبت عندها الموت او الطلاق باحد الطرق
المذكورة ومرادهم ايضا ذلك واما حكمنا في جواز تزويجها او مباشرتنا التزويج فنحن على ما ذكرنا ممنوع
بل علينا ان نصدقها ونحمل فعلها على الصحة كغيرها من الافعال وبالجملة تكليفنا حمل فعلها على الصحة وتكليفها
تصحيح فعلها بينها وبين الله عز وجل فان ظهر بعد ذلك الكاشف عن الفساد فيعامل على مقتضاه ان شاء الله

النوق

النوق … وغيرها من حصول الاثم لنا في ذلك فظهر حقيقة ذلك لمن … ادنى التفات
في معاملات المسلمين وما حكم الشارع في حقهم وبالجملة افعالهم محمولة على الصحة حتى يحصل التنافر
او التنازع والتداعي فيعمل على الطريقة المعهودة لرفعه من كون احدهما او كليهما مدعيا …
… الاشهاد والاعلان في المناكحات والمعاملات وغيرها رفع الفساد المتصور والخوف
من … الفساد والاشتباه … الملك المغصوب او تزويج …
… في تزويج المزوجة في نفس الامر … احوال الاصحاب … على الاعتبار
… بالسؤال على الاستصحاب واما المسئلة الثانية
فالذي يظهر من اطلاق كلمات الاصحاب المتقدمة … الحكم مع المسئلة الاولى والمبحث الاول لكنه
يظهر من كلام بعضهم في مسئلة المراة المفقود زوجها خلاف ذلك ففي شرح المسالك لا فرق في المفقود بين
من انقطع خبره في … او … في القتال وما اذا انكسرت سفينته ولم يعلم حاله لشمول
النص لذلك كله وحصول العجز ولا يكفي دلالة القراين على موته دون البحث الا ان ينضم اليها اخبار من
… لو ماته … غير ان يتربص بها المدة المذكورة ولا فرق ح بين ان يحكم الحاكم بموته
وعدمه بل اذا ثبت ذلك عنده جاز لها التزويج ولم يجز لغيرها ان يتزوجها الا ان يثبت ذلك عنده
… او حكم الحاكم بها كفى في حق الزوجين بلا اشكال وقال … في شرح النافع الغائب عن زوجته ان
علم حيوته فلا كلام وان تحقق وفاته اعتدت زوجته وحلت للازواج ولو علمت الزوجة خاصة بوفاته
جاز لها التزويج وان لم يحكم به الحاكم لكن لا يجوز تزويجها الا لمن ثبت عنده موته او لم يعلم بالحال …
على دعواها الخلو من الزوج وان انقطع خبره بحيث لم يثبت شرعا موته ولا فوته فالذي تقتضيه الاصول وجوب

الصبي ان يثبت وفاته بشرعا مكن وردت الاخبار عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم بخلاف ذلك ثم ذكر الاحاديث
الواردة في حكم زوجة المفقود ومثلها صاحب الكفاية فيظهر من كلام هولاء الاعلام عدم جواز تزويج المراة
المعلومة وان ادعت ثبوت موت زوجها عندها الا للعالم بموته او لمن لم يعلم بالحال بعض لم يعلم بان زوجها مفقود
الخبر وان دعوى العلم بالموت اثبات من المراة فلا غير حرج في حمل في احد الصور المتقدمة لا نقل ان المراد بها من
لم يعلم بالحال ممن لم يعلم بالموت ولكن اتكل على دعوى المراة الخلو عن الزوج لانعم انه خلاف ظاهر اللفظ مع
ان هذا الكلام حشو اعتر محتاج اليه ولذا يجوز ان ننقل لمن يثبت عنده موته او لمن عول على دعواها الخلو عن
الزوج مع ان صاحب الكفاية لا نص في ذلك فيا هو اشكل ابرام المسئلة السابقة في منع العموم الذي
ذكره الفقهاء فيما نقلنا من كلامهم سابقا فكيف يرضى بذلك فالحق جواز فلا بد من الرجوع في الادلة وان
بعد ما سمعت ما تلونا عليك في الصور السابقة نعتذر على الاستدلال من ابي بصير فان دليل المانع هو الا مستصحب
ودليل المجوز هو ما ذكرنا من حمل فعل المسلم على الصحة ودلالة الاخبار المتقدمة على الوجوه التي ذكرنا فان
قلت انت معترف بان هذه الاخبار مع كثرتها ليس فيها ما يدل على ما نحن فيه بالنصوصية وهذا مما
ليس محضه الاستدلال بها فيه قلت لما كان مثل هذه الوثوق من المراة في غاية الندرة فان حصول العلم
للمزوج فيفقط مع قصرها وقلة اطلاعها من احوال سيما مع عدم اطلاع غيرها من الرجال في غاية الندرة فلا عبرة
في ذلك ولم يسبق الى الضبط في الاحكام الشرعية من قلة الاخبار الشاهرة او فقدها راسا فيما هو اكثر وقوعا
واظهر شيوعا من ذلك سا كثر من ذلك ملاحظة مسئلة الزنا بذات البعل او المعتدة بالعدة الرجعية والحكم
فيها بالتحريم مع اجماع الاعراف الاكثر بعدم النقل عن بطلان الاستدلال فيه الا دعوى بالنسبة الى ما هو منها بالعقد
الخالي عن الدخول مع العلم او وجود نقض ضعيف كما نقلناه في كتاب مناهج الاحكام مع انه مما يعم به الابتلاء

وكذلك في مسئلة من يخرج عن بلد الاقامة في الاقل من المسافة ويعود او لا يعود والاشكال المشهور فيه
وفيما يتفرع عليه فان في الاخبار الواردة في التقصير والتمام مع كثرتها ليس ما يدل على هذه المسئلة بالنصوصية
بل استندوا فيها الى الاشارات والتنبيهات المستفادة من سائر الاخبار وغيرها ولولا
حصول الاختلاف فيها بسبب اختلاف انتفى الافهام في تلك الدلالات الضعيفة ولذا فلا
لنا في هذه المسئلة ايضا الرجوع الى العمومات والاشارات والتنبيهات فلا تغفل عن ذلك وبالجملة قد
تبين لك من الادلة ما لا اظنك تاكل عن التصديق بمقتضاها وانه المهادي بالنظر الكلام في عدم
التنصيص في الاخبار بالنسبة الى المسئلة الاولى ايضا فان عدم حصول العلم بانقطاع الزوجية من جهة
الموت من جهة ايضا نادر وباطل لا فرق فيهما في الصور المتقدمة سيما المسئلة الاولى الا في وقت
حصول الظن فان الظن هنا اضعف منه فيها لانه لا يحصل في المسئلة الاولى الا من الاسباب في العلم بحال
الموت الا من جهة الزوجة وههنا يعلم ان سبيل العلم منقطع الا من قولها او فعلها وانت خبير بان
هذا الظن انما هو في موضوع المسئلة والتفاوت في الموضوع ليس له مزيد مدخلية في دلالة الدليل
فلا بد من ملاحظة الدليل والظن الحاصل منه والله هو ان الظن الحاصل من هذه الادلة فيما نحن فيه اقوى
من الظن الحاصل من الاستصحاب فكيف تعمل على الاستصحاب مع وجود الظن الحاصل من الدليل
الاقوى منه سيما اذا كانت المراة مأمونة غير متهمة فلا يتحقق الا علم معلومية فمن الاستصحاب حيث الجواز
او معلومية عدمها لما ذكرنا ولما لم يعلم ايضا نقل من الادلة لكن عدم الجواز اجماعيا فلم يبق دليل على
عدم جواز مخالفتهم فالمتبع هو الدليل مع انه يمكن ان يقال ان كلام الشهيد الثاني ايضا ان

الثبوت عند المراة واخبارها عن ذلك لا يكفي في الثبوت لغيرها من حيث انه شهادة واثبات بالاستقلال
ولا يجوز لغيرها تزويجها اعتمادا على قولها سيما في الجنبية انه لا يجوز للغير التزويج اذا ارادت المراة التزويج
وادعت الخلو عن المانع الخفي والفوق واوضح عند التامل او نقول ان مراده من الثبوت عندها اعم من
الثبوت عندها بشهادة العدلين ونحوها ومن ثبوته من جهة قول المراة وارادتها التزويج ونفيها اياه وهو ايضا
نوع ثبوت ولذلك مراده في شرح النافع من قوله ولم يعلم بالطلاق لم يعلم حيوته ولا موته احترازا عما لو علم
الحيوة فلا يجوز له التزويج وان ادعت الزوجة الخلو عن المانع بل نقول حمل كلامهما على ما ذكرنا الا انه
الجمع بينه وبين كلامهما السابق في المسئلة الاولى مع كمال البعد والغرابة في التفرقة بين المقامين لمجرد
تفاوت ظن قليل سيما اذا لم يتفاوت الظن في بعض المقامات مثل ثبوت ذلك عندها وصحة فيها
في دعواها مقرونة بامارات تفيد الظن بصدقها وخصوصا اذا كانت مأمونة محافظة وسيما مع القول فلذلك
في المسئلة الاولى مع كون احتمال الكذب فيه غير بعيد بل ظاهرا او باطنا دلالة كلماتهم ان نفيهم بعمومها على
هذه الصور اكثر من احتمال الارادة كلامهم بهذا الاستثناء في هذه الصور والفرق بينها وبين المسئلة الاولى
فلا وجه لتخصيص كلامهم السابق الذي كالصريح في ذلك بهذا الاحتمال الذي ذكرنا هنا بلا دليل وكيف كان
فلا يحصل الجزم من ذلك ان مرادهم الاخراج في احد الصور المتقدمة حتى يكون مخصصا لاطلاقهم
الجواز في كلامهم السابق غاية الامر الاحتمال والاصل عدم التخصيص والتقييد في الكلام مع ان المتبع
هو الدليل لا القول سيما اذا كان من فقيه واحد بل وفقهاء غير بالغين حد الاجماع فدعوى الاجماع في
عدم الجواز فيما نحن فيه غير مسموعة وما يقال من انه اذا بنى على ذلك وسمع قولها في الخلو عن المانع فلا بد فيما لو ادعت

الموت ان يقسم ميراث الزوج ويستحق المراة نصيبها ويطالبه بنفسه ان استحقاق المراة في نفس الامر اذا علمت
ذلك حقيقة فلا ريب فيه واما اعطاؤها ظاهرا او تقسيم الميراث مطلقا فكلا ولا ملازمة الا ترى انه اذا فقد
الخبر مطلقا وحصل الفحص اربع سنين بعد المرافعة بالشرائط المقررة وانقضاء العدة يحل للمراة التزويج ولا يجوز
تقسيم الميراث الا بعد مضي زمان يعلم بعوده عادة على المشهور مع ان المدعي مقابل المال موجود وهو الحاكم
الشرعي او هو ولي الغائب في امواله بخلاف زوجته فانهم نفوا الاشكال في جواز تزويجها مع حصول العلم
لها فقط بدون اذن الحاكم هذا ولكن الاحتياط في الدين مما لا ينبغي تركه سيما في ابواب الفروج فان الامر
فيها شديد واخذ الاحتياط فيها وكيد غاية التوكيد سيما اذا كانت المراة متهمة او ظن كونها ولا دعوى الاجماع
على عدم الاستماع مع ظن الكذب فهو الصادر غير مسموعة كما في غيره من افعال المسلمين وقد اشرنا الى بعض موارده
وان كان الاحتياط فيها اكمل بخصوص حفظ مراتب احمال الحتى الى الامام عمره بفضله هذا ما تيسر لي الان في بيان
هذه المسئلة وترجيحها فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي الخاطئة واسئل الله عز اسمه ان
لا يؤاخذني بخطائي وخطلي ويوفقني لاعلى مراتب العلم والعمل وان يعفو عنا وتنعم من بعصيه في الكدر
الاجتهاد فانه العفو الغفور الرؤف بالعباد وولي التوفيق والهداية والارشاد والصلوة على محمد
واهل بيته الطاهرين الهادين الى سبيل الرشاد وكتبه مؤلفه الفقير الى الله ابن ابو القاسم بن محمد حسن الجيلاني الشفتي
حسبا بالسير الى دار المؤمنين قم في سادس شهر جمادى الاولى يوم الخميس
من شهور سنة اربع وتسعين ومائة بعد الالف ١١٩٤ من الهجرة الطاهرة انتسخ الكتاب من خط مصنفه اعلى الله مقامه
[illegible] ان ينفع به وسائر اخوانه المرحوم لطف الله النظم الدعاء لهذا الحقير
حرره [illegible]
عفى الله عنه [illegible]